الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين
منظمة المحامين لناحية سطيف



مجلة المحامي

نشرة دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف

عدد خاص

تقنيات الطعن بالنقض في المواد المدنية و الجزائية

عدد 35 ديسمبر 2021

من تنظيم :

مجلس قضاء سطيف
منظمة المحامين سطيف
مديرية الصحة سطيف
مجلس أخلاقيات الطب سطيف

يـــوم دراسي

المسؤولية الطبيـــة



نادي المحامين سطيف

الثلاثاء
2021/12/14

مجلة المحامي

تصدر كل ستة أشهر
عن منظمة المحامين لناحية سطيف

هاتف/فاكس: 036.82.13.86

الموقع على الويب: www.avocat-setif.org

البريد الالكتروني: ordre.setif@gmail.com

رقم الايداع: 2909/2005

مديـــر المجلـــة

النقيب طايري ابراهيم

brahimtairi@outlook.com

التحريـــر

أ. حملاوي رياض – أ. خلفون السعيد – أ. بوعبد اللّه

محمد فريد – أ. بوطغان عبد الحليم

الاخراج و الحجز

الصيد لخضر

محتويات العدد

كلمة التحرير 05

زملاء فقدناهم 07

رسائل رئيس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين 10

مـداولات و اعلانـات 17

تقنيات النقض في المادة الجزائية 19

المحامون المعتمدون لدى مجلس الدولة و محكمة النقض في المادة الجزائية 36

تقنيات الطعن بالنقض في المادة الجنائية 45

تقنيات الطعـن بالنقض في المادة الجزائية (دراسة بعض الحالات) 50

إجراءات و موضوع الطعن بالنقض في القانون الجزائري 59

المحامون المعتمدون لدى مجلس الدولة و محكمة النقض (المادة المدنية) 71

تقنية النقض في المادة المدنية 79

التحوّل من قاضي الموضوع إلى قاضي القانون 123

اجراءات تشكيل ملفات الطعن بالنقض في المادة الجزائية 140

من اجتهادات المحكمة العليا و مجلس الدولة في الطعن بالنقض 156

قواعد وإجراءات النشر في المجلة

تختص "مجلة المحامي" التي تصدر بشكل دوري وتقدم بحوث علمية تكتب بأقلام المحامين و القضاة و الموثقين و المحضرين القضائيين و الصحافيين و كل من له علاقة بأسرة القانون وأساتذة و باحثي الجامعات و تقدم الأعمال باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية.

قواعد تقديم البحث:

أولا: تكتب الورقة بأسلوب علمي أكاديمي بالإضافة الى (التهميش – والمرجع...) يتبع البحث باسم و لقب الأستاذ الشخصية و مهنته، (عنوان المؤسسة ، البريد الالكتروني ، ورقم الهاتف).

ثانيا: تـودع المساهمات لدى أمانـة منظمة سطيف أو عبر البريد على العنوان : منظمة المحامين قصر العدالة سطيف مع قرص مضغوط أو Flash Disk أو ترسل عبر البريد الالكتروني: ORDRE.SETIF@GMAIL.COM.

ثالثا: لا تقبل المساهمات التي سبق نشرها.

رابعا: تخضع المساهمات للتحكيم العلمي بحيث تفحص من طرف هيئة علمية متخصصة لها أن تقبل البحث أو ترفضه بحسب أهميته و قيمته العلمية، و لها كذلك أن تطالب صاحب البحث بإجراء تعديلات اللازمة.

هيئة التحكيم تتشكل من الأساتذة الآتي أسمائهم:

1 – الأستاذ / خلفي عبد الرحمان. 2 – الأستاذ / حسان موسى.

3 – الأستاذ / حملاوي رياض. 4 – الأستاذ/ خلفون السعيد.

5 – الاستاذ / بوعبد الله محمد فريد. 6 – الأستاذ / بوطغان عبد الحليم.

خامسا: ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه و لا يمثل رأي المجلة.

كلمـــة التحريـــر

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

يصدر هذا العدد رقم 35 من مجلة المحامي و الذي سيكون عددا خاصا حول الطعن بالنقض في المواد المدنية و الجزائية و هو الموضوع الذي كان عنوان ملتقى دولي أقيم بالجزائر العاصمة في 31-03-2021 كانت المداخلات فيه حول التقنيات و أساسيات الطعن بالنقض.

تلك المداخلات التي كانت من طرف خبراء و قضاة من الجزائر و فرنسا و التي ساهمت كثيرا في التعريف و الالمام بهذا الموضوع الهام، فمثلا عرف الاستاذ احسن بوسقيعة باجراءات الطعن بالنقض و موضوعه، و الاستاذان مدني علوي و آزرو محمد وضحا تقنيات الطعن بالنقض في المادة الجزائية، كذلك الاستاذ ذيب سلام عرج على قضية التحول من قاضي الموضوع الى قاضي القانون و تحسين مردود القاضي كما و كيفا، أما بخصوص القضاة المداخلين من فرنسا فقد أثارو شخصية المحامي المعتمد لدى محكمة النقض في المدني و الجزائي في تدخل الاستاذ برينو اودان، و كذا تقنية النقض في المادة المدنية الذي كان موضوع مداخلة الاستاذ باتريك ماتي، و يقابله تقنية النقض في المادة الجزائية في موضوع مداخلة الاستاذ كريستوف كابيلا. كما أعدنا نشر مداخلة السيد مختار سيدهم حول إجراءات تشكيل ملفات الطعن بالنقض في المادة الجزائية الملقاة في مناسبة أخرى لاهتمامها بنفس موضوع عددنا الخاص.

كما تم نشر اجتهادات للمحكمة العليا و مجلس الدولة في هذا الموضوع بالذات.

نرجوا الاضافة و الاستفادة من هذا العدد الخاص، كما نأمل تفاعل السادة المحامين و الباحثين مع مختلف البحوث و تبعا لذلك تنشر المجلة ما يردها من تعليقات و اثراءات.

اللجنة

زملاء فقدانهم، ينبغي تذكرهم " 2021 "

بن عبيد محمد نجيب



تاريخ و مكان الإزدياد: 26-06-1952 ماوكلان

العنوان: بوقاعة

تاريخ التسجيل: 27-04-1986

تاريخ أداء اليمين: 26-05-1986

تاريخ الوفاة: 20-07-2021

غجاتي محمد



تاريخ و مكان الإزدياد: 14-12-1948 قجال

العنوان: سطيف

تاريخ التسجيل: 26-10-1989

تاريخ أداء اليمين: 07-11-1989

تاريخ الوفاة: 23-07-2021

بناني محمد



تاريخ و مكان الإزدياد: 21-05-1950 سطيف

العنوان: سطيف

تاريخ التسجيل: 08-01-1997

تاريخ أداء اليمين: 29-01-1997

تاريخ الوفاة: 05-08-2021

بن عقيلة محمد واعمر



تاريخ ومكان الإزدياد: 03-10-1940 بني ورثيلان

العنوان: بوقاعة

تاريخ التسجيل: 09-06-1990

تاريخ أداء اليمين: 23-10-1990

تاريخ الوفاة: 11-08-2021

كتفي أحمد



تاريخ و مكان الإزدياد: 16-02-1974 سطيف

العنوان: سطيف

تاريخ التسجيل: 30-09-1999

تاريخ أداء اليمين: 03-10-1999

تاريخ الوفاة: 25-08-2021

عيطوش منى



تاريخ و مكان الإزدياد: 27-12-1986 بوقاعة

العنوان: سطيف

تاريخ التسجيل: 05-05-2013

تاريخ أداء اليمين: 17-06-2013

تاريخ الوفاة: 27-09-2021

بن اعراب عراب



تاريخ و مكان الإزدياد: 01/ 10/ 1938 عنابة

العنوان: سطيف

تاريخ التسجيل: 26/ 05/ 1977

تاريخ أداء اليمين: 15/ 06/ 1977

تاريخ الوفاة: 16/ 10/ 2020

رحمهم اللّه برحمته الواسعة

رسائل السيد رئيس الاتحاد حول دستورية المادة 24 من قانون المهنة و قانون الضرائب المفروض على المحامين

الاتحـــــاد الوطـــــني لمنظمـــــات المحاميـــــن
UNION NATIONALE DES ORDRES DES AVOCATS
المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر - الهاتف / الفاكس : 023.24.07.14 - 023.24.07.58
WWW.UNOA.DZ

مكتب الرئيس
الرقم: ا/و/م/م/2021/170

في: 2021/11/21

إلى السيد :
رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الموضوع: احاطتكم علما بموضوعين يتعلقان بمهنة المحاماة.

سيـــادة رئيس الجمهورية،

بعد أداء واجب التحية و الاحترام،

يتشرف الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين، و باسم جميع السادة المحامين بالتوجه الى سيادتكم من أجل إحاطتكم علما بواقعتين تمسان بالسير الحسن لمهنة المحاماة تتعلق الأولى باستقلالية المهنة و الثانية عن النظام الضريبي المفروض بموجب قانون المالية لسنة 2022، كل ذلك إعمالا بنص المادة 84 من الدستور التي تمنحكم سلطة حمايته و السهر على احترامه.

هاتان المهمتان منحتا لسيادتكم من أجل منع أي اعتداء على مواد الدستور لاسيما منها نص المادتين 175 و 176 اللتان توفران الحق في الدفاع كمبدأ دستوري مع إقرار الضمانات الكفيلة لممارسة مهنة المحاماة بكل حرية و استقلالية و حماية المحامي من كل أشكال الضغوط.

الاتحـــــاد الوطـــــني لمنظمـــــات المحاميـــــن
UNION NATIONALE DES ORDRES DES AVOCATS
المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر - الهاتف / الفاكس : 023.24.07.14 - 023.24.07.58
WWW.UNOA.DZ

أولا: عن استقلالية مهنة المحاماة

كما تعلمون سيادة الرئيس لقد اثار الدفع بعدم دستورية المادة 24 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة جدلا واسعا وسط هيئة الدفاع لما يكفله هذا النص من حماية للمحامي بمناسبة أداء مهامه و هذا تكريسا كذلك لنص المادة 176 من دستور الجزائر الجديدة لسنة 2020.

و من ثم بات من الضروري لفت عنايتكم السامية إلى ان استبعاد نص المادة محل المنازعة أو تعديله من طرف المحكمة الدستورية التي ستنظر فيها يوم 28 نوفمبر 2021، يعد تراجعا مؤسفا و خطيرا يمس بحق الدفاع و هو في حقيقة الأمر حق للمتقاضي، هذا الحق الذي جاء نتيجة نضال حقوقي مستمر و أن النكول عنه يعد طعنة قاضية تعيب الحديث عن دولة القانون و تكميم علني لأفواه المحامين و كبح أقلامهم للصدح بالحق.

سيادة رئيس الجمهورية،

بغرض تفادي أي مسار لا يليق بمقام دولة القانون، و لذلك نناشد فيكم بصفتكم المسؤول الرشيد المهتم باستقرار البلاد و سلامة الشعب و إرساء قواعد المحاكمة العادلة أن تشملوا مهنة المحاماة برعايتكم السامية و تتخذوا ما ترونه مناسبا لأجل تكريس قداستها و استقلاليتها خاصة و أن اقرار المادة 24 من القانون 13-07 محل المنازعة ما هو إلا تكريس و تثبيت لما التزمت به الجزائر في المعاهدات و المواثيق الدولية و المبادىء التي أقرتها الأمم المتحدة و التي أوصت بهذا الخصوص بتوفير

الاتحـــــاد الوطـــــني لمنظمـــــات المحاميـــــن
UNION NATIONALE DES ORDRES DES AVOCATS
المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر - الهاتف / الفاكس : 023.24.07.14 - 023.24.07.58
WWW.UNOA.DZ

مساطر الضمانات اللازمة لممارسة مهنة المحاماة في إطار الاستقلالية و الشفافية بما يضمن تحقيق الهدف المنشود من المحاكمة العادلة.

ثانيا: عن النظام الضريبي المفروض بموجب قانون المالية لسنة 2022.

سيادة رئيس الجمهورية،

بمناسبة دراسة مشروع قانون المالية لسنة 2022، بادر الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين بطرح اقتراح أمام وزارة المالية بصفتها الجهة المعنية بإعداد النص مقترح يتضمن آليات جديدة لتحصيل ضريبة المحامين من المصدر مع تقديم تبريرات وافية و شاملة حول الموضوع من حيث عدالة المقترح و جديته و أثره الايجابي لفائدة الخزينة العمومية، إلا أن وزارة المالية لم تأخذ بالاقتراح و تم عرض النص المتضمن قانون المالية على الغرفة السفلى للبرلمان دون الاقتراح المقدم من طرف الاتحاد.

و مع ذلك تم تجديد طرح الاقتراح الذي عرض أمام اللجنة المالية بالبرلمان، إلا أنه لم يحض بمصادقة الأغلبية رغم موافقة عدد معتبر من السادة النواب الذي صوتوا لفائدة الاقتراح.

و لأن:

- موقف الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين يتميز بالجدية و الموضوعية في الطرح وبالتسبيب الوافي و المقنع.
- الفارق في عدد أصوات المؤيدين و المعارضين للمقترح لم يكن متباعدا و شاسعا وهو بذلك ضئيل لا يبرر إستمرار المنع من الاخذ بالاقتراح.

الاتحـــــاد الوطـــــني لمنظمـــــات المحاميـــــن
UNION NATIONALE DES ORDRES DES AVOCATS
المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر - الهاتف / الفاكس : 023.24.07.14 - 023.24.07.58
WWW.UNOA.DZ

- المصادقة على قانون المالية لم يمر على تاريخها ثلاثون يوما.

سيادة رئيس الجمهورية،

يتوجه إتحاد الوطني لمنظمات المحامين لسيادتكم بموجب هذا الخطاب استنادا إلى أحكام المادة 149 من الدستور التي تخول لكم صلاحية طلب قراءة ثانية لنص القانون الذي ساوى في مفهوم المهن الحرة بين المحامي الذي يكفل الحريات و الحقوق الشخصية بمفهوم الدستور و بين باقي المهن الحرة ذات الطابع التجاري المحض و هو وضع لا يستقيم يستوجب التصويب.

سيادة رئيس الجمهوية،

ان هيئة الدفاع إذ تثمن مجهوداتكم الجبارة المبذولة لبناء الجزائر الجديدة متمنية إشراكها في مشروعكم التنموي الهادف على جميع الأصعدة.

في انتظار موقفكم من المسألتين المثارتين سلفا نبدي استعدادنا الكامل لتقديم عرض تحليلي أمامكم عن أوضاع المهنة متى حظينا بشرف الاستقبال من طرف سيادتكم.

تفضلوا سيادة رئيس الجمهورية بقبول أسمى عبارات التقدير و الاحترام.

رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين
النقيب ابراهيم طايري

الاتحـاد الوطني لمنظمـــــات المحامــين الجزائريين
UNION NATIONALE DES ORDRES DES AVOCATS
المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر الهاتف/ الفاكس 023240758-023240714
www.unoa.dz

الجزائر في : 2021/11/23

مكتب الرئيس

رقم : 171/ا .و.م.م.ج /2021

إلى السيــد :

رئيــس مجلــس الأمــة

مجلس الأمة
مكتب التنسيق العام
التاريخ: 23 NOV. 2021
الوارد رقم:.....

الموضـــــوع : تظلم ضد المادتين 12 و 31 من قانون المالية لسنة 2022.

سيادة رئيس مجلس الأمة،

بعد أداء واجب التحية و الاحترام.

يتشرف الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين ،وباسم جميع السادة المحامين على المستوى الوطني بالتوجه إلى سيادتكم قصـــد التظلم ضد المادتين 12 و 31 من قانون المالية لسنة 2022 المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني.

للإشارة سيادة الرئيس انه وبمناسبة دراسة مشروع قانون المالية لسنة 2022 بـــادر الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين بطرح اقتراح أمام وزارة المالية بصفتها الجهة المعنية بإعداد النص بتقديم مقترح يتضمن آليات جديدة لتحصيل ضريبة المحامين من المنبع مع تقديم تبريرات وافية و شاملة حول الموضوع من حيث عدالة المقترح و

جديته وأثره الإيجابي لفائدة الخزينة العمومية إلا أن وزارة المالية لم تأخذ بالاقتراح وتم عرض النص المتضمن قانون المالية على الغرفة السفلى للبرلمان دون الاقتراح المقدم من طرف الاتحاد .

ومع ذلك تم تجديد طرح الاقتراح الذي عرض أمام اللجنة المالية بالمجلس الشعبي الوطني، إلا أنه لم يحض بمصادقة الأغلبية رغم موافقة عدد معتبر من السادة النواب الذين صوتوا لفائدة الاقتراح.

و لأن :

- موقف الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين يتميز بالجدية والموضوعية في الطرح و بالتسبيب الوافي و المقنع
- الفارق في عدد أصوات المؤيدين و المعارضين للمقترح لـم يـكن متباعدا و شاسعا وهو بذلك ضئيل لا يبرر إستمرار المنع من الأخذ بالاقتراح.
- قانون المالية لسنة 2022 مطروح للمناقشة أمام نواب مجلس الأمة حاليا

سيادة رئيس مجلس الأمة ،

يتوجه الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين لسيادتكم بموجب هذا الخطاب قصد التظلم لما تضمنته المادتين المذكورتين من أعباء ضريبة تصل إلى 35% بعد ان كان في النظام الضريبي الساري المفعول يعتمد على النظام الجزافي للضريبة الوحيدة بنسبة 12%.

ان فرض هذا النظام الجبائي المراقب الجديد سوف ينعكس سلبا بصفة مباشرة على المتقاضي لا سيما في الظروف الاقتصادية و الاجتماعية الصعبة خصوصا و ان الأمر يتعلق بالحريات و الحقوق ، باعتبار ان اللجوء إلى القضاء مكفول دستوريا .

لذلك فان الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين يلتمس ومن خلالكم نواب مجلس الأمة باعتماد المقترح المقدم من طرف الاتحاد و المتضمن اقتطاع الضريبة في المنبع ، وإذا كان الأمر يتعلق بتحضير آليات للأخذ بهذا النظـــــــام فإننـــا نلتمس منكم الإبقـــاء على النظام الضريبي الحالي الذي يعتمد على النظام الجزافي للضريبة الوحيدة بنسبة 12% مؤقتـــــــــا في انتظار تحضير آليات لتطبيق مقترح الاتحاد المتضمن اقتطاع الضريبة في المنبع ليصدر في قانون المالية التكميلي لسنة 2022 ، باعتبار ان الاستمرار في تمرير قانون المالية لسنة 2022 له انعكاسات اجتماعية سلبية لفئة كبيرة من المجتمع إذ يفرض أعباء مرهقة جدا للمواطن و المتقاضي على حد سواء.

تفضلوا سيادة رئيس مجلس الأمة بأسمى عبارات التقدير والاحترام.

رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين

النقيب طايري ابراهيم

نسخة للسيد رئيس اللجنة المالية بمجلس الأمة.

نسخة من اقتراحات الاتحاد حول الضريبة في المنبع للمحامي مرفقة.

الاتحـــاد الوطنـــي لمنظمـــات المحاميـــن
منظمـــة المحاميـــن سطيـــف قصـــر العدالـــة
هاتف / فاكس: 036.82.13.86
www.avocat-setif.org ordre.setif@gmail.com

سطيف يوم: 2021/10/12

اعـــلان حـــول سيـــر التقديمـــات

على مستوى محكمة سطيف

ننهي الى علم الزملاء، انه تم تغيير نظام سير التقديمات على مستوى محكمة سطيف ابتداء من تاريخ: 2021/10/12 على النحو التالي:

1/ يقوم امين الضبط المكلف بالتقديمات بتقديم قائمة التقديمات المقرر عرضها على النيابة لكاتبة المنظمة على مستوى المحكمة لتعليقها في لوح الاعلانات للاطلاع.

2/ يقوم الزملاء بايداع رسائل تأسيسهم على مستوى كاتبة المنظمة قبل الساعة 9:30 صباحا و التي تقوم بدورها بتحويلها لمصلحة التقديمات.

3/ يبقى الزميل المعني بالتقديمة في قاعة المحامين الى غاية اتصال مصلحة التقديمات بكاتبة المنظمة لابلاغها بالتقديمة المراد عرضها.

4/ بعد الانتهاء مباشرة من التقديمة، يتسلم المحامي نسخة من ملف الضبطية و يتوجه لغرفة المحادثة للاتصال بموكله.

5/ يمنع منعا باتا البقاء أو التجول في رواق التقديمات تحت طائلة المساءلة التأديبية.

نقيب المحامين
طايري ابراهيم

اتحـاد منظمـات المحاميـن الجزائرييـن
منظمـة المحاميـن سطيـف قصـر العدالـة
هاتف: / فاكس: 036.82.13.86
www.avocat-setif.org ordre.setif@gmail.com

مداولة مجلس المنظمة بخصوص الغيابات في قسم الأحداث في اطار المساعدة القضائية

- ان مجلس المنظمة المنعقد يوم 2021/11/19 بنادي المحامين سطيف برئاسة السيد و النقيب و حضور أعضاء المجلس.

- لقد سجل المجلس الغياب المتكرر للزميلات و الزملاء المعينين في اطار المساعدة القضائية سواء في المناوبة أو قسم الأحداث أو غرفة الأحداث رغم تعيينهم بصفة رسمية.

- و بعد المداولة قانونا قرر المجلس بالاجماع:

أولا: في حالة غياب المحامي أو المحامية الغير مبرر لأداء خدمة المساعدة القضائية بقسم الاحداث أو المناوبة أو غرفة الاحداث، لا يستفيد هذا الزميل مستقبلا في التعيين في اطار المساعدة القضائية و دون الاخلال بالمساءلة التأديبية.

ثانيا: يتم نشر هذه المداولة و تطبق ابتداء من 2021/12/01.

عن مجلس المنظمة
نقيب المحامين
أ. طايري ابراهيم

تقنيات النقض في المادة الجزائية

Mr Christophe Kapella محام عام شرفي بمحكمة النقض الفرنسية
ترجمة: المستشار، رئيس قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية
المتقاعد: عبد العزيز أمقران

شكرا سيدي الرئيس، صدقوني بأنني أقدر شرف التدخل أمام حضور مختار حول موضوع يهمني والذي مارسته إلى وقت قريب طيلة حوالي خمس سنوات.

كما أقدر في هذه اللحظة، تحدي احترام الوقت المخصص لي، لأنكم تعرفون أحسن من غيركم، وكما أبرز ذلك أحد وزرائنا للعدل القدماء، استحالة الجواب بجملة واحدة عند التطرق لمواضيع القضاء! خاصّة وأن رهان موضوعنا الأساسي، معقد وعويص "تقنيات النقض" وهو ملخص في الكتابة المنقوشة في الساعة الكبيرة القائمة في محكمتنا للنقض "هذه الآلة التي تقسّم اليوم مرتين لستة أجزاء، دقيقة التساوي تحثنا على السير الحسن للعدالة ومراعاة القوانين!".

أود أن أتناول على التوالي، تنظيم النيابة العامّة بمحكمة النقض ومركز وعمل المحامي العام بمحكمة النقض ومسألة انتقاء أو بالتحديد توجيه الطعون ثم معالجتها عبر "نقض تأديبي" وبدون تجنب، طبعا، النقض في أصل الحق المعادل لخرق القانون.

ومن المفيد، كمدخل، الإشارة إلى أنه "لا وجود إلّا لمحكمة نقض لمجموع الجمهورية". ويجب حتى الإلحاح على: محكمة نقض واحدة لكامل الجمهورية! وهي لا تفصل إلّا في القانون وليس في الوقائع. وهو ما يعني بأنَّ محكمة النقض

ليست بدرجة ثالثة للتقاضي. فالطعن بالنقض، بالتالي، طريق من طرق الطعن غير العادية.

كل طعن بالنقض مسببٌ باعتبارات وقائع، مصيره مسبقًا الفشل! وبديهي، كذلك، أن هذا هو مصير كل طعن، يتفنن، تحت غطاء مسألة قانونية، قصد إعادة النظر في مسألة وقائع.

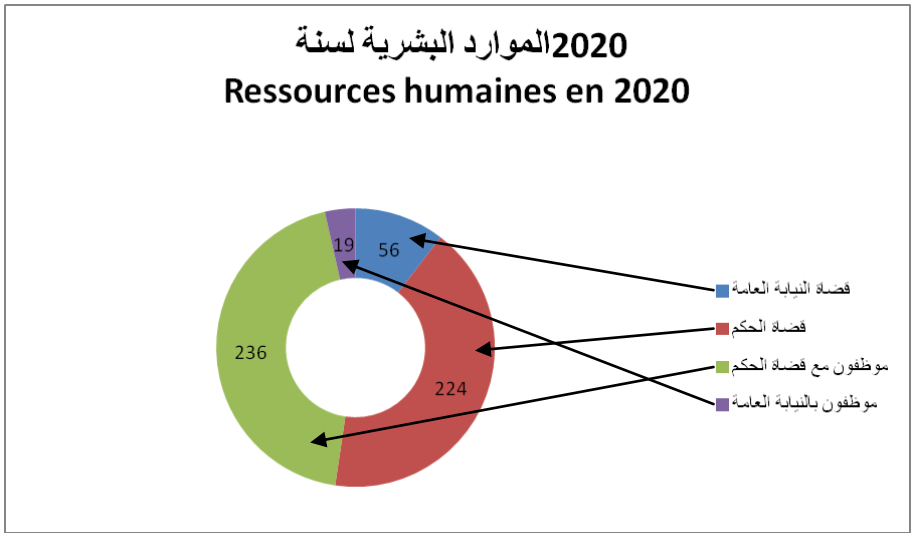
وتبدو لي هذه الاعتبارات هامّة في موضوع تقنيات النقض لأنه يجب على كل محكمة عليا، بالتأكيد، تجنب محضورين:

الأول، هو إغراقها بطعون، لأنها ستكون في وضع يستحيل فيه عليها معالجتها كلها في أجل معقول وبالنتيجة لا تستطيع الاضطلاع بدورها كمحكمة ضابطة. والمحضور الثاني لا يقل جدية عن الأول، هو المبالغة في التضييق على الوصول إلى محكمة النقض، بما يؤدي إلى ترك صدور قرارات في الموضوع، معيبة بالخطأ في القانون، وهذا لا يعد جيدا لا بالنسبة للصالح العام ولا بالنسبة للمواطن المتقاضي.

إنَّ هذا التوازن، هو ما تبحث عنه دومًا محكمتنا للنقض، من خلال التفكير في كيفيات موجهة أساسا لمحاربة تكدس الطعون، حوالي 20.000 طعنا سنويًا ومنها حوالي النصف في الغرفة الجنائية. إن المحاكم العليا الأنجلوساكسيونيه (10 طعون تقريبا معالجة سنويا.....) وجدت حلّل للمسألة بما تتمتع به من سلطة، بعدم التكفل على أساس اختيار مدروس إلّا بالطعون التي تهمها (مسألة مجتمع، مسالة أساسية في الحرية)، فالمحكمة العليا بألمانيا، وبإحالة نظر الطعون بالنقض التأديبية إلى مجالس قضاء الاستئناف، تحتفظ لنفسها بمسائل خرق القانون بالمعنى الخاص للعبارة. والمحكمة العليا بإسبانيا (الجلسة الوطنية) لا يمكن إخطارها إلّا بما يتجاوز عتبة معيار نقدي، ماعدا مسألة قانون هامّة. لا تسجل هاتان المحاكمتان إلّا ما لا يزيد عن 100 طعن، سنويًا!

والتفكير في التحسين جارٍ دومًا. إن محكمتنا للنقض لا تجابهها صعوبات مادية أو ميزانية والعمل المكثف على رقمنة الملفات ماضٍ إلى الحد الأقصى، بفعالية كبيرة، ماعدا في الغرفة الجنائية حيث الرقمنة غير كاملة بسبب عدم إجبارية تأسيس محامٍ. لا يتعدى الأجل المتوسط لمعالجة طعن، سنة واحدة وهذا هو الأجل المتوخى عدم تجاوزه (تراجع إحصائيات الجدول أدناه لسنة 2020)، وفي الواقع تقل هذه المدة عن 175 يوما تقريبا وهذا ليس بالأمر السيئ.

وزيادة على ذلك لابدّ من الإشارة إلى حقيقة التوجه منذ سنوات عديدة إلى تخفيض الآجال (كان الأجل مثلا، 194 يوما سنة 2016). وكل هذا تم بعدد مستقر جدا من القضاة، وهؤلاء يستعينون، بقوة، بموظفين، أقول عنهم، من باب التنويه بهم، بأنهم، ونحن قريبون من دور الخياطة الراقية الباريسية "الأيدي الصغيرة الحقيقية للجمهورية". فيما يلي جدول عدد العاملين بمحكمة النقض:



أنَّه من الواجب واستحضار هذه الاعتبارات في الذهن عند تناول تقنيات النقض، مع التوضيح بأنَّه قد تؤدي الطعون بالنقض إلى رفض الطعون أي إلى

تثبيت صحة القرارات الصادرة. وتتحكم تقنيات النقض هذه في تنظيم النيابة العامّة وعمل أعضائها في حوارهم مع قضاة محكمة النقض.

وبهذا الصدد، وفي جلسة افتتاح السنة القضائية بتاريخ 11 جانفي 2021، تم الإعلان عن إصلاحٍ بدأ تجسيده ويكون كاملا فعليا بحلول فاتح مارس المقبل (2021/03/01)، إنَّه تقدم حقيقي، جعل نائبنا العام، مبتهجا به "إنَّ الإصلاح القائم على إحداث مسارات متميزة للإجراءات، مسار قصير للقضايا البسيطة ومسار معمق للطعون بالنقض المعقدة ومسار وسيط للطعون الأخرى، سيمكن المحكمة من تحسين التكفل بولايتها مع الاستمرار في الفصل، بدون أية تصفية، ولكن بتنويع معالجتها، قصد تكريس الوقت والوسائل الضرورية للطعون الأكثرِ تعقيدًا أو للطعون ذات البعد القانوني الأهم.

وهكذا وبخصوص الطعون الموجهة عبر المسار المعمق، فإن المستشار المقررّ والمحامي العام يكونان بالتزامن، معينين، منذ اختيار هذا التوجيه وهو ما يسمح بنظرة مزدوجة فورية قبل فحص الملف من طرف الغرفة، ويسمح بتبادلٍ غني ومثمر للأفكار. ويتم دوما تنظيم جلسة تحقيق لهذه الطعون يشارك فيها على الأقل رئيس الغرفة والعميد والمستشار المقررّ والمحامي العام".

فرز الطعون هو كذلك اختيار للمسار ويرتكز على تنظيم واضح وعلى عمل المحامي العام الذي يجسد مركزهُ الدور المعتبر في اليقظة وفي الدفع به إلى الأمام في كل مرحلة مراحل فرز الطعون.....

- تنظيم النيابة العامّة لمحكمة النقض:

من السهل جدًا الإلمام بهذا التنظيم، فهو يتبع التنظيم الهيكلي لمحكمة النقض المتكونة من 6 غرف:

3 غرف مدنية (الأولى تعالج حقوق الأشخاص والأسرة، والثانية غرفة المسائل الإجرائية ومسائل الضمان الاجتماعي والغرفة المدنية الثالثة مسائل القانون العقاري والإيجارات والإرتفاقات، ومسائل الاستهلاك والبيئة)،

1 غرفة تجارية.

1 غرفة اجتماعية مختصة في مسائل قانون العمل.

و

1 غرفة جنائية مقسمة إلى ثلاثة أقسام: قسم الجنايات، قسم القضايا المالية وقسم الحقوق المدنية.

هناك 6 أقسام في النيابة العامّة مقابل الغرف الست، وكل قسم مخصص لغرفة واحدة ويتألف باستمرار من محام عام و من 4 إلى 6 محامين عامين للتحضير (Référendaires) وأمانة، غالبا ما تكون مشتركة بين عدة أقسام. لا مفاجأة في أن تكون الغرفة الاجتماعية و الغرفة الجنائية، الأكبرا حجما في عدد الطعون، هما الأكثرا توفرًا على عدد المحامين العامين.

تضم الغرفة الجنائية (39) قاضيا: رئيس و 3 مستشارين عمداء كل واحد منهم على رأس قسم، قسم الجنايات والقسم المالي والقسم المسمّى "الحقوق المدنية". تضم النيابة العامّة على رأس القسم، محاميا عاما أول، و 11 محاميًا عامًّا و 3 محامين عامين للتحضير(Référendaires) (وهم محامون عامون قيد التكوين للمستقبل ..... ويقال عنهم بأنهم نخبنا في المستقبل، لأنهم وإذا كانوا سينتقلون إلى جهات قضاء الموضوع ويقدمون بكل تواضع المعرفة الاجتهادية القضائية المتكونة لديهم، طيلة على الأقل عشر (10) سنوات، فإنهم سيرجعون على العموم كذلك بعد عشر سنوات، متشبعين بتجربتهم "في الميدان" إلى محكمة النقض).

يوجد على مستوى محكمة النقض قسم الوثائق والدراسات والبحث (SDER) وهو، كما يمكن القول، معادل لغرفةٍ وعلى رأسه رئيس غرفة يعاونه عدد من قضاة التحضير وبالخصوص من المساعدين المكلفين جميعهم بأبحاث في مواضيع معقدة متنوعة. إنه مصلحة هامّة جدًا بالنسبة لقضاة محكمة

النقض لأن المستشار المقرّر يستطيع اللجوء إليه بخصوص مواضيع نوعية، كما أصبحت النيابة العامّة منذ وقت قريب تستطيع اللجوء إليه كذلك.

أدّى التوزيع الحديث للمكاتب المتحصل عليها، بعد نقل مقر محكمة باريس إلى التساؤل عمّا إذا كان من الأجدى استغلال هذه السانحة لتجميع كافة قضاة النيابة العامّة حول ديوان النائب العام، غير أنَّ الجميع رفض هذه الفكرة. فالأقسام مكلّفة بمتابعة الغرف وتم الاتفاق بالإجماع على بقائها كما هي. وهو ما ينطبق أكثر مع مركز وخاصّة مع عمل المحامي العام بمحكمة النقض، كما سنرى ذلك.

2. مركزوعمل المحامي العام بمحكمة النقض

يعد فحص مركز المحامي العام لدى محكمة النقض بالنسبة لرجال القانون الأكثر اهتمامًا مصدر غبطة، يحول الوقت المخصص لي، دون تقاسمها معكم.

ومع ذلك، فإن نائبنا العام (François Molins) قد لخص الشروحات الطويلة التي اعتزمت تقديمها، في أسطر قليلة واضحة جدًا، خلال افتتاح السنة القضائية 2021 بحضور الوزير الأول وحافظ الأختام. إليكموها:

"المحامون العامون مستقلون عن النائب العام، الذي لا سلطة له خارج تعيينهم في غرفة. مهامهم مختلفة جدًا عن مهام قضاة النيابة العامّة في جهات قضاء الموضوع. فهم لا يساندون الاتهام أمام الغرف، وحتى أمام الغرفة الجنائية، لأن القرارات وحدها هي المستهدفة بالطعون فحسب القانون، يصدر المحامي العام آراء بخصوص الطعون، في صالح القانون والصالح المشترك، وينير المحكمة بشأن مدى ومضمون القرار المرتقب.

وهو و ما دام غير خاضع لأية سلطة رئاسية أثناء ممارسة مهمته القضائية وليس له مصلحة خاصّة، فإن المحامي العام الذي هو ليس بطرف في المحاكمة، يعبر باستقلال تام عن رأيه. وباعتباره جزءًا لا يتجزأ من الغرفة، فإنه يبدي رأيه

علنا ويعرضه على المناقشة الوجاهية، ويساهم بالتالي في إنجاز القرار، ولكن بدون حضور المداولة".

نرى إذًا من خلال موقعه هذا المتميز حجم مساهمة المحامي العام بيقضته في سلامة فرْز الطعون، المنجز وفق تقنيات النقض.....

3. فرز أو، بالأحرى، توجيه الطعون (التشكيلة المصغرة (عدم الجدارة بالقبول Nom admission)، التشكيلة المصغرة (طعون غير مؤسسة) وتشكيلة القسم)

تعودنا على التفكير على أساس مجموعة من الطعون: هناك ثلاث مجموعات! الطعون الموجهة إلى التشكيلة المصغرة (عدم الجدارة بالقبول وغير المؤسسة)، وهناك الطعون المجدولة في تشكيلة القسم.

تتحكم في هذا الفرز، مؤسسة حاسمة تسمى "المؤتمر La conférence" مشكلة من رئيس الغرفة وعمدائه. لا يشارك المحامي العام أبدًا ولكنه وحسب عادات كل غرفة يصله الصدى برسائل الكترونية مقتضبة، وإما كذلك، عن طريق استقبال المحامي العام من طرف عميد الغرفة بخصوص هذا الموضوع وإما أيضا من طرف رئيس الغرفة ذاته.

إنَّ ما يبحث عنه المحامي العام عبر هذا التبادل هو المعرفة الكاملة للنقطة القانونية المثارة، ولم يعد المحامي العام يحضر المداولة ولا حتى، بأسفٍ، المؤتمر. تجرأتُ ذات يوم وفَاتَحْتُ بخصوص هذه الصعوبة عميد الغرفة المدنية الأولى الذي التقيته في المكتبة الرائعة لمحكمة النقض، فذكرني هذا الأخير بأن المؤتمر، يعد في حقيقة الأمر بداية "المداولة" وبالتّالي لا انتقاد على عدم الحضور. وحقيقي أيضا، عدم حياد قرار توجيه الطعن!

- **التشكيلة المصغرة لعدم الجدارة بالقبول:** يجب أن يكون عدم الجدارة بالقبول واضحًا وقاطعًا إلى درجة تجعل المستشار المقرر يبدي رأيه بصورة مقتضبة. يبلغ هذا الرأي لكل من الطرفين والمحامي العام. وستجدون، من

فضلكم، في الملحق، نموذجا من أمر عدم الجدارة بالقبول، تحصلت عليه من الغرفة الجنائية لتوضيح هذه الوضعيات العديدة والبسيطة.

وصل عدد الأوامر بعدم الجدارة بالقبول سنة 2019 إلى ما يقارب 60%! وأسمح لنفسي بالقول بأنَّ هذا هو ما يجب أن تنصب عليه اليقظة القصوى للمحامي العام نضرًا للطابع النهائي للمسار غير القابل لأي مراجعة.

- **التشكيلة المصغرة للطعون غير المؤسسة:** يُفصل في القضية من طرف ثلاثة قضاة، في حالة ما إذا كانت الملفات المدرجة محل، إمَّا قرار رفض وإمَّا قرار نقض بسبب ترسيخ الاجتهاد القضائي بشأن المسائل المثارة في مذكرة الطعن. وهذا لا يعني بأنه قد تم رفع الطعن بتجاهل الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض وإنَّما بسبب صدور قرارات عديدة تخص هذه المسألة، في الفترة بين وقت رفع الطعن ووقت وصول القضية إلى الجلسة.

من الأهمية في هذه المرحلة من معالجة الطعن، الإشارة إلى أن المحامي العام يفحص جميع الملفات الموجهة إلى هذه التشكيلات المضطلعة بالطعون غير الجديرة بالقبول والتشكيلات المصغرة، وإلى أنّه يتوفر على سلطة الطلب من رئيس الغرفة من خلال، طبعا، رأي مفصل (خاصّة في حالة ملف يكون موضوع أمر مرتقب ناطق بعدم الجدارة بالقبول) بـ"ترقية" "PROMOUVOIR" (وهي العبارة المكرسة) الملف المعني إلى تشكيلة القسم، وهذه السلطة التي يتمتع بها المحامي العام معروفة لدى المحامين لدى مجلس الدّولة ومحكمة النقض الذين يدخلون دومًا في حوار مع المحامي العام بمجرد ما يرون بأنّ ملفا ما قد تم توجيهه توجيها سيئا، أو تم توجيهه في غياب عناصر كافية للتقدير (مثل الظرف الخطير: تحريف مستندات ملف من طرف مجلس قضاء الاستئناف).

تتلقى تشكيلة القسم المتكونة من 5 قضاة (منهم الرئيس) المتوفرين على أصوات تداولية، الملفات التي تثير مسائل جديدة لم تسبق معالجتها أو مقدّمة

من زاوية جديدة لم يسبق فحصها. ويقال هنا بأنَّ المستشار المقررّ يحضّر مشروعي قرار، أحدهما نقض والآخر رفض، ولا يعلم المحامي العام بهما إلّا في حالات استثنائية نادرة. ما يجدول في الجلسات عدد قليل من الملفات غير أن كل ملف يتطلب عملاً معتبرًا ولا يظهر الحل المهتدى إليه إلّا بعد هذا العمل ولكن المسألة قد تتطلب وجوبًا معالجتها من طرف جميع أقسام الغرفة معًا وهذه هي جلسة التشكيلة العامّة بل وحتى من طرف الجمعية العامّة لمحكمة النقض التي تجمع جميع الغرف المعنية بالمسألة المطروحة في الطعن.

يتوفر المحامي العام، لتحرير رأيه على مذكرة الطعن لصاحب الطعن (وتسمى المذكرة الشخصية في حالة عدم تأسيس محامٍ من المتقاضي)، ومذكرة النائب العام لدى مجلس قضاء الاستئناف وعلى تقرير المستشار المقرر. يصدر آراءه للغرفة الجنائية في جميع الملفات ولكنه يُكَيِفُهَا بحسب الأهمية التي يوليها للمسألة المثارة، ويشير، على الأقل، على هامش جدول الجلسة الذي يرجعه إلى الملف، إلى مضمون رأيه (رفض، نقض، عدم الجدارة بالقبول .....إلخ)، أو إذا أراد ذلك، يقوم بتحرير رأي ثري ومستفيض جدًا بحيث يمكن حتى نشره في المجلات القانونية التي يتواصل معها النائب العام وكذلك مع الجامعات التي هي شريكة طبيعية من المستوى العالي في مجال نشر اجتهادنا القضائي وتلقي أيضا آراء فقهاء بارزين، بحيث تنظم كل غرفة، في هذا الشأن، ملتقى جامعيًا سنويًا، كما أنّ المحامين المعتمدين لدى مجلس الدولة ومحكمة النقض يقومون بنفس الشيء وعادة بمستوى عالٍ من التفكير. وفي الغالب فإن مذكرة الطعن هي التي تلفت الانتباه إلى نقطة قانونية وجيهة. وهناك طعون عديدة لا تنجح في الامتحان على مستوى مكاتبهم لعدم قابليتها للدفاع عنها في نظرهم.

يجب على المحامي العام، بالنسبة للملفات المعقدة والعويصة أي تلك المعروضة على تشكيلة القسم، التثبت من وجاهة النقطة القانونية الواجب فحصها والحرص عند الاقتضاء على معرفة كيفية معالجتها في الغرف الأخرى

لمحكمة النقض (6 غرف = 6 محاكم نقض؟) للفت انتباه زملائه إلى الاختلاف المحتمل في التقدير (مثل ملف.....: بيع بناية على حالها، تنتهي الأشغال بها مستقبلا، القابل للمعالجة في جميع الغرف باستثناء الغرفة الاجتماعية).

1. أوجه النقض في المادة الجزائية

تنص المادّة 567 من قانون الإجراءات الجزائية بصورة عامّة على قبول الطعن بالنقض المرفوع طعنا في قرارات غرف التحقيق والقرارات والأحكام الصادرة انتهائيا عن جهات قضاء الموضوع، من أجل خرق القانون.

يوضح لنا السيد GILLES STRAEHLI، يوم كان عميدًا للغرفة الجنائية، بأنَّ كل نقض يعني بداهة خرق قانون. ولكن، في الواقع يوجد اختلاف أساسي في أوجه النقض، بين مأخذ "سوء تطبيق أو تفسير قانون محدد، جزائي أو إجرائي جزائي" موجه للقضاة ومأخذ "خلل" (MALFAÇON) في العمل المؤدي إلى قرارهم أو في تحريره. والحد، أحيانا، يكون غير واضح، وهو ما يترجم بالنسبة للغرفة الجنائية بتردد في اختيار تأشيرة النقض وأحيانا بتبني تأشيرة مزدوجة.

التوجه الآن ماضٍ نحو التميز الواضح بين النقض التأديبي والخروقات الأخرى للقانون المعتبرة وحدها "نقضا في أصل الحق". ومع ذلك، هناك نقاش حول النقض المسمى بالنقض التأديبي المحض لأنّه ليس مجرد نقضٍ منصبٍ على الشكل، مثل: إذا لم تعط للمتهم الكلمة في الأخير، وإذا لم يُحترم مبدأ الوجاهية أو عدم حصول علنية المناقشات بالرّغم من النص عليها.

إنَّ النقض التأديبي لا يستهدف فرض الجزاء على الجهات القضائية وإنما إبراز الإخلال بالقاعدة القانونية الذي تؤدي عدم احترامها إلى قرار به عيب في الشكل وفي النهاية عيب في أصل الحق ناجم عن انعدام الأساس القانوني أو انعدام أو قصور الأسباب أو عدم فحص العقوبة البديلة .....إلخ. وتبدو لنا كذلك هذه الرقابة على قانونية القرار وعلى شكله، رقابة أساسية. وهي الرقابة

الأهم من حيث الكم. فهناك في المجموع حوالي 3/1 من قرارات النقض، 3/1 من قرارات الرفض و 3/1 من قرارات الرفض غير المسببة.

وهاهي الأرقام الحديثة لسنة 2020:

قرارات الرفض: 12% عدم القبول: 1%

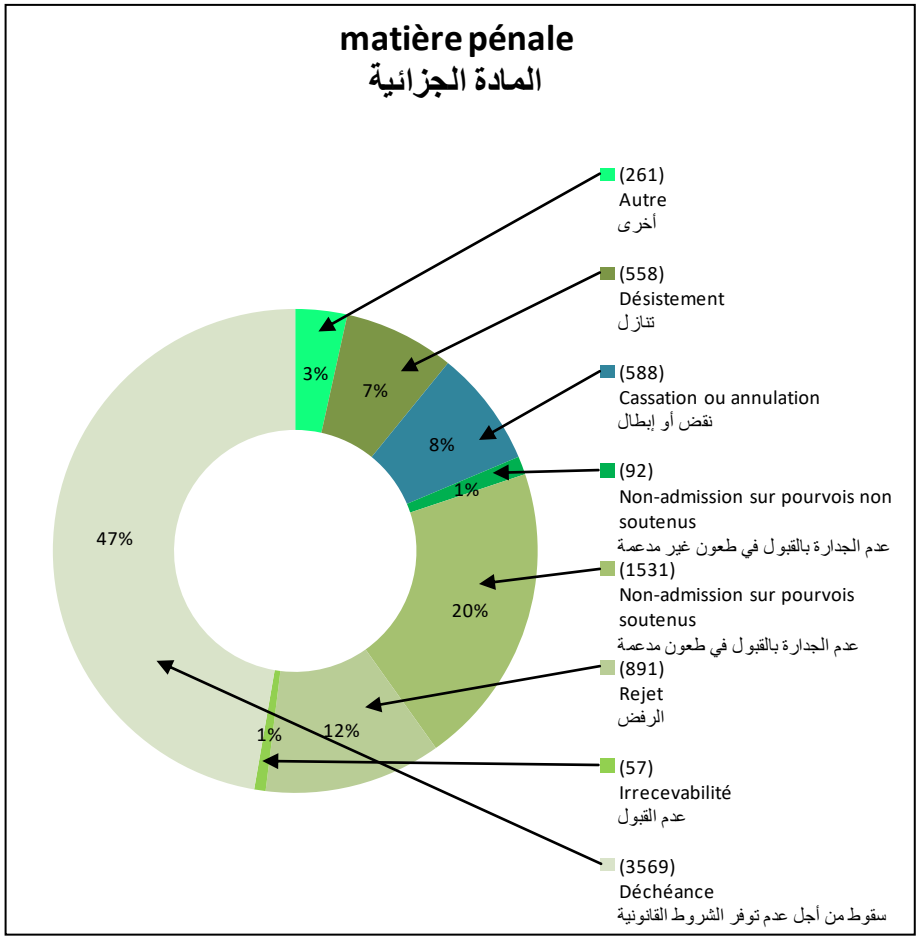
عدم الجدارة بالقبول في الطعون غير المدعمة: 1%

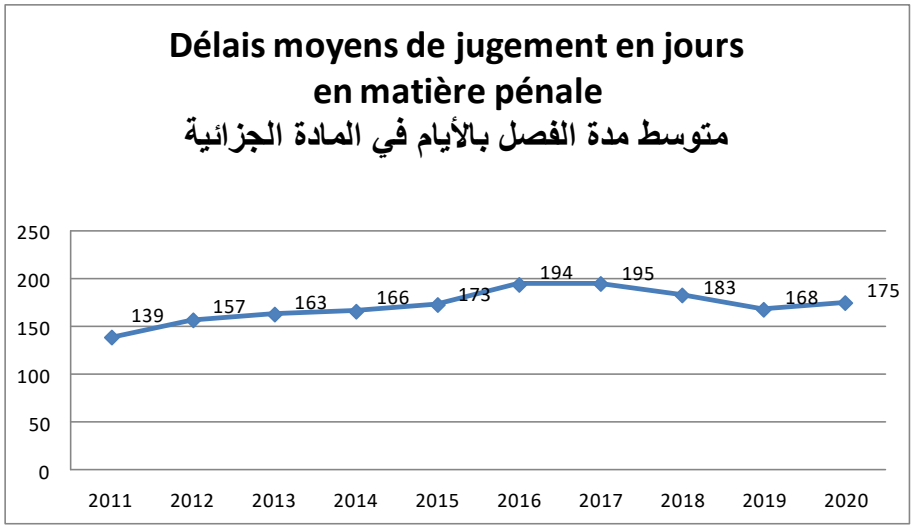
عدم الجدارة بالقبول في الطعون المدعمة: 20%

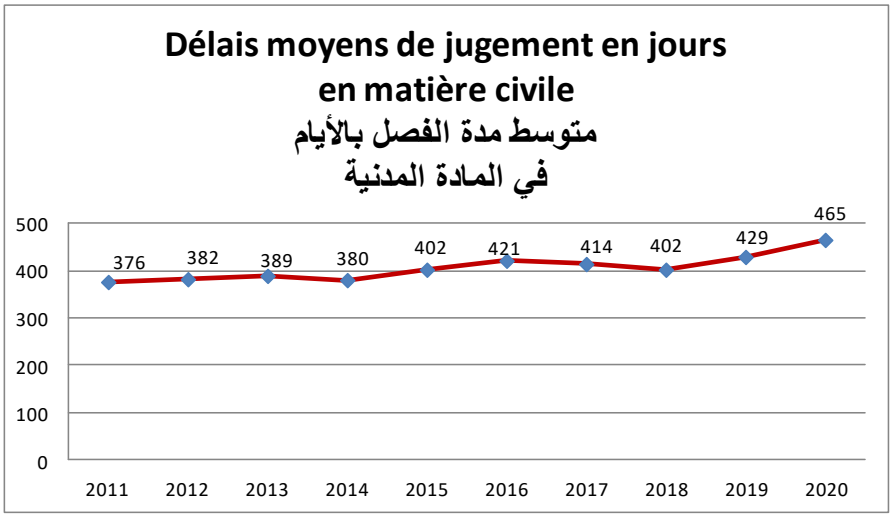
السقوط 47%، التنازل 7%، أخرى: 3%

نقض أو إبطال: 8%

توزيع الملفات المفصول فيها سنة 2020
بحسب فئات القرارات
المادة الجزائية







وعلى سبيل تلخيص ما قلته، ها هي ذي، لو سمحتم، الأوجه الأربعة للنقض المحددة على سبيل الحصر في القانون:

1. خرق القانون بالمعنى الدقيق للمصطلح:

"قرارات غرفة التحقيق، وكذا القرارات والأحكام الصادرة انتهائيا عن جهات قضاء الحكم، وعندما تكون مشمولة بالأشكال المقرّرة قانونًا، لا يمكن نقضها إلّا من أجل خرق القانون".

2. النقض المرتبط بقانونية القرار:

المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

"يصرح ببطلان هذه القرارات عندما لا تصدر بعدد القضاة المقرر أو عندما تصدر من طرف قضاة لم يحضروا جميع جلسات القضية. عندما يتم إحداث عدة جلسات في نفس القضية، فإنَّ القضاة المساهمين في القرار يعتبرون حاضرين افتراضًا في جميع هذه الجلسات.

يصرح كذلك ببطلان هذه القرارات عندما يتم إصدارها بدون سماع النيابة العامّة.

كما تعد باطلة، مع التحفظ بخصوص الاستثناءات المقررة قانونا، القرارات غير الصادرة أو لم تتم مناقشتها في جلسة علنية".

3. النقض من أجل عيب في تسبيب القرار:

المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية.

"يصرح ببطلان قرارات غرفة التحقيق وكذا القرارات والأحكام الصادرة انتهائيا، في حالة خلوها من الأسباب أو كانت أسبابها غير كافية ولا تسمح لمحكمة النقض بممارسة رقابتها ومعرفة ما إذا كان القانون محترمًا في المنطوق.

ونفس الحكم يصدر عند إغفال الفصل، إما في طلب الطرفين أو عدة طلبات، وإمَّا في التماس النيابة العامّة أو عدة التماسات".

4. النقض من أجل تجاوز السلطة:

هذا النقض من إحداث الغرفة الجنائية قصد التكفل ببعض القرارات التي لا يمكن، من حيث المبدأ، الطعن فيها بأحد أوجه الطعن في حين أنه يمكن

أن تكون لها آثار جد خطرة. ويعد تجاهل جهة قضائية سلطاتها بمثابة تجاوز للسلطة. وينطبق هذا في الغالب على الأمر الصَّادر عن رئيس جهة قضائية، غير القابل في القانون لأي طعن.

إنَّ الجوانب الأساسية في مداخلتي هذه مدونة في أمر عدم الجدارة بالقبول (أنموذج ملحق) ومنه تبدو الأهمية الحاسمة في فرز الطعون.

إنَّ محكمتكم العليا، وعلى غرار محكمتنا للنقض ملزمتان بالعمل على التكفل تلقائيا بما يصل إلى علمهما من عدم قانونية العقوبات المنطوق بها. وهذا ضمان أكيد للمتقاضي وتحد كبير حتى قبل الشروع في فرز الطعون!

إنني وأنا أرى في الساعة الحائطية المعلقة في غرفتنا الجنائية الوقت المنصرم من مداخلتي وكذا كتابة جميلة كفيلة بـ تثمين إشغالنا طوال هذا اليوم

وأقرأ فيها:

"الأشياء تمر، والقانون يبقى!"

ما عساني أن أقول أكثر؟

السيد الرئيس، السيدات، السادة. شكرا، حقًا على اهتمامكم النبيه البليغ.

رأي بعدم جدارة طعن بالقبول قرار جهة قضائية للمحاكمة (المادة 567-1-1 من قانون الإجراءات الجزائية)	
ملف:	المقرر:
المدعي:	التاريخ:

عن الطعن المرفوع من طرف ... ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الاستئناف ... بتاريخ ...

	ضم الطعون لارتباطها؛
	بعد الاطلاع على المذكرة الشخصية؛
	بعد الإطلاع على المذكرة المقدمة؛
	بعد الإطلاع عل المذكرة المقدمة، المشتركة بين المدعين؛
	بعد الإطلاع على المذكرات المقدمة، ادعاء و دفاعا؛
	بعد الإطلاع على مذكرة الطعن والمذكرة الشخصية المقدمتين
	بعد الإطلاع على الملاحظات التكميلية المقدمة من طرف المدعي بعد الإبلاغ بفحوى طلبات المحامي العام

المادة 567-1-1 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على: "عندما يبدو حل قضية معروضة على الغرفة الجنائية جاهزا، فإن الرئيس الأول أو رئيس الغرفة الجنائية يمكنه أن يقرر الفصل في القضية بتشكيلة مكونة من 3 قضاة (...). تصرح التشكيلة بعدم جدارة الطعون بالقبول أو بعدم تأسيسها على وجه جدى للنقض.

أسباب رأي عدم الجدارة بالقبول

	طعن غير مقبول أو بدون موضوع
	طعن مرفوع برسالة وليس بتصريح (المادتان 576 و 577 من ق.إ.ج)
	طعن مرفوع من الغير بدون سلطة قانونية (المادة 576 الفقرة .2 من ق.إ.ج) – غير متوفر على سلطة – متوفر على سلطة غير قانونية (سلطة خاصة غير موقعة، سلطة سابقة على القرار المستأنف، سلطة لاحقة لانقضاء أجل الطعن)
	طعن مرفوع خارج الأجل بتاريخ ...، – أكثر من 5 أيام كاملة (المادة 568 قانون إجراءات جزائية) أو أكثر من 3 أيام (المادة 59 من قانون الصحافة المؤرخ في 1881/07/29) – حسب النطق (أو تبليغ أو التبليغ الرسمي) للقرار بتاريخ...
	طعن مرفوع ضد قرار غير قابل للطعن (قرار لا يضع حدا للإجراءات بدون أمر بالقبول الفوري، قرار غيابي، قرار سبق الطعن فيه، ...إلخ)

	طعن مرفوع من طرف شخص غير مؤهل للطعن (شخص ليس بطرف في الخصومة، شخص لا مصلحة له في التقاضي، شخص معيب بعدم الأهلية)
	طعن أصبح بدون موضوع بفعل ...
	انعدام المذكرة أو المذكرة غير مقبولة
	عدم تقديم مذكرة
	مذكرة شخصية غير موقعة أو موقعة من طرف شخص آخر غير المدعي في الطعن (المادة 584 من ق.إ.ج)
	مذكرة شخصية لمدع "غير محكوم عليه جزائيا" عدم قبول (المادة 584 من ق.إ.ج) لأن: - موجهة مباشرة لمحكمة النقضّ؛ - أكثر من 10 أيام (أجل غير كامل) بعد الطعن المرفوع بتاريخ ...
	مذكرة شخصية لمدع محكوم عليه جزائيا مودعة خارج الأجل بتاريخ ...، أكثر من شهر بعد الطعن المرفوع بتاريخ * (المادة 585 -1 ق.إ.ج)
	مذكرة لا تتضمن أي وجه للنقض ولا تشير إلى أي نص (المادة 590 ق.إ.ج)
	مذكرة لا تتضمن أي وجه كفيل بالسماح بقبول الطعن
	وجه يعيد النظر في التقدير السيد لقضاة الموضوع
	وجه جديد (خليط بين الوقائع والقانون)
	وجه ناقص من حيث الوقائع
	وجه غير منتج
	وجه يصطدم بالاجتهاد القضائي المستقر للغرفة الجنائية لمحكمة النقض

الوقائع و الإجراءات

حجج الطلب

حجج الدفاع

التحليل

* القرار قانوني من حيث الشكل.

غير أن المقترح على الغرفة الجنائية هو عدم قبول الطعن.

المحامون المعتمدون
لدى مجلس الدولة و محكمة النقض
(المادة الجزائية)

الأستاذ Me Bruno Odent
محام معتمد لدى مجلس الدولة و محكمة النقض - فرنسا
ترجمة: المستشار، رئيس قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية
المتقاعد: عبد العزيز أمقران

I. تقديم منظمة المحامين المعتمدين لدى مجلس الدّولة ومحكمة النقض:

تذكير سريع بما تم قوله في الجلسة الصباحية مع، عند الاقتضاء، بعض التوضيحات في ضوء مناقشات الصباح وبعض الأسئلة المطروحة.

II. خصوصية الإجراءات أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض:

1 -II: شكل وأجل الطعن:

- لدى كتابة ضبط الجهة القضائية، من طرف المعني نفسه، عن طريق محام من منظمة المحامين المعتمدين لدى هذه الجهة القضائية أو مفوض خاص.

- أجل خمسة أيام كاملة ابتداءً من تاريخ القرار (المادّة 568 ق إ ج)، حتى ولو كان نص القرار غير جاهز.

- أجل عشرة أيام لإيداع المدَّعي لدى كتابة ضبط الجهة القضائية مذكرة موقعة شخصيا، تتضمن أوجهه للنقض (المادّة. 584). يجب توقيع المذكرة منه شخصيًا وليس من محام متوفر على سلطة خاصّة.

يجب تحريرها باللّغة الفرنسية وتضمينها أوجها واضحة (BORE رقم 13102).

- أجل شهر ممنوح للمدّعي المحكوم عليه جزائيا لإرسال المذكرة إلى كتابة ضبط محكمة النقض بدون الاستعانة بمحام معتمد لدى مجلس الدولة ومحكمة النقض (بالنسبة للمحكوم عليه جزائيا وحده).

- إلزامية تبليغ الطعن والمذكرة برسالة موصى عليها مصحوبة بالإشعار بالاستلام، للنيابة العامّة وللأطراف الأخرى في أجل 3 أيام (المادّة (578 ق.إ.ج) تحت طائلة جزاء المعارضة (المادة 579 ق.إ.ج).

قواعد الإجراءات بالتالي هي قواعد صارمة.

2 -II: هذه القواعد، باستثناء الطعن بالنقض في حد ذاته، مرنة، عندما يتأسس محام معتمد لدى مجلس الدولة ومحكمة النقض، في حق المدعي سواء كان محكوما عليه أو غير محكوم عليه، جزائيا وهذا في أجل شهر من تاريخ الطعن (المادة. 585-1 ق.إ.ج)

والمستشار – المقررّ هو الذي يتولى منحه أجل لإيداع مذكرة بأوجه النقض.

3-II: حصيلة مؤقتة:

- كل شيء مسطر لتيسير الوصول إلى محكمة النقض: شكل الطعن والإعفاء من تأسيس محام. يضاف إلى هذا اعتبار محكمة النقض مخطرة طبقًا للقانون حتى في غياب مذكرة الطعن.

ويجب عليها الفصل تلقائيا بخصوص قانونية القرار المطعون فيه وتستطيع بالتّالي النطق بالنقض إذا ما تبين لها، مثلاً، بأنّ الجهة القضائية كانت مشكلة بطريقة مخالفة للقانون أو أنّ الإجراءات كانت مشوبة بعيب جسيم.

- ولكن، في نفس الوقت الحصول على النقض صعب جدًا (أجل الطعن والمذكرة).

III. الإحصائيات: أنظر الجداول المرفقة

IV. المزايا والإكراهات بالنسبة للمحامين المعتمدين لدى مجلس الدّولة ومحكمة النقض:

IV- 1: المزايا أكيدة: يستفيد المحامون المعتمدون من آجال تحقيقٍ مريحة جدًا.

كما يستفيدون من احتكار الكلمة أثناء الجلسة.

يجب مع ذلك عدم تعظيم هذه المزية لأنّ المرافعات نادرة ويجب التحكم فيها.

يجب على الخصوص الوعي بأنّ هذه المزايا غير ممنوحة في فائدة هيئة وإنَّما لضمان أحسن دفاع على مصالح المتقاضين.

IV- 2: الإكراهات تخص تحرير المذكرات وخاصّة أوجه النقض.

هذا التحرير تحسن مؤخرًا

راجع في الوثائق المرفقة التحرير التقليدي والتحرير الجديد، الذي هو أكثر تهوية وأوضح قراءة.

V. راجع في الوثائق المرفقة الفرق في التحرير بين قرار 8 مارس 1995 رقم (95) و قرار 17 فيفري 2021.

الوثائق المرفقة:

معطيات إحصائية

- جدول 2.1؛ مخزون، تدفق وأجل الفصل في المنازعات الجزائية المعروضة على محكمة النقض.

- جدول 6.1: توزيع الطعون بالنقض المفصول فيها في المادة الجزائية.

- جدول 22.2: توزيع الطعون بالنقض المفصول فيها في المادة الجزائية بحسب فئة القرارات.

التحريران التقليدي والجديد لأوجه النقض.

التحريران التقليدي والجديد لقرارات الغرفة الجنائية.

Tableau 1.2 - STOCK, FLUX ET DÉLAI DU CONTENTIEUX PÉNAL SOUMIS À LA COUR DE CASSATION

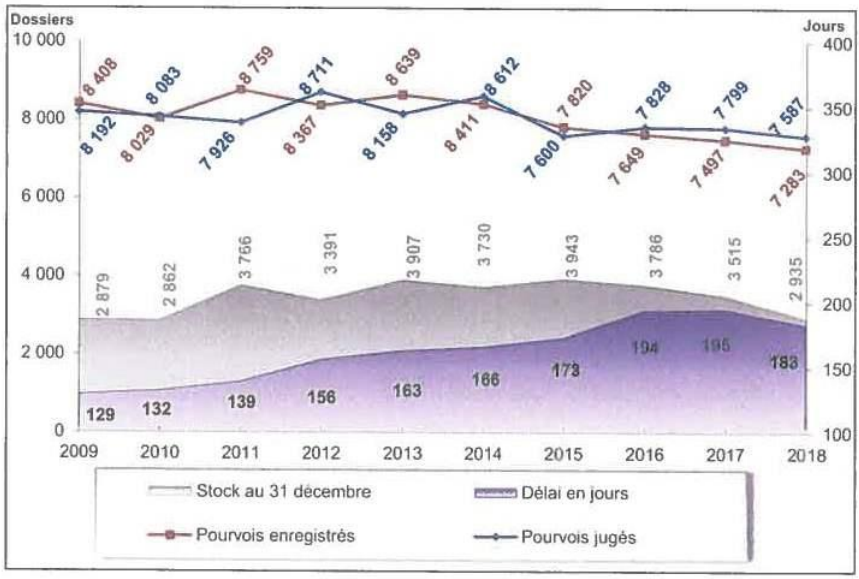


Tableau 1.6 - RÉPARTITION DES POURVOIS JUGÉS EN MATIERE PENALE EN 2018 hors désistements, irrecevabilité, désignations juridiction, rectifications, déchéances et autres

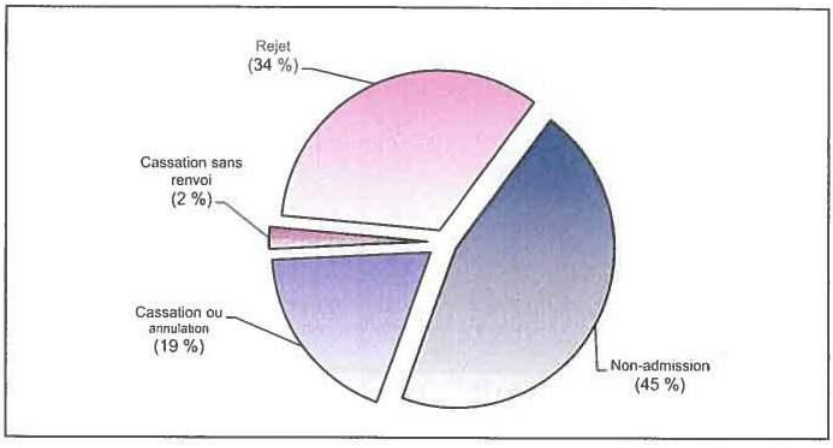
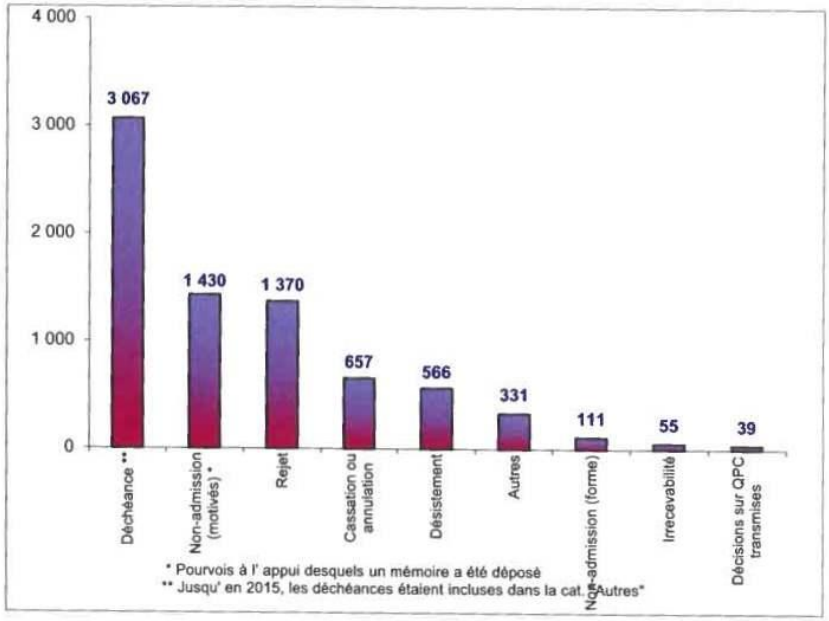
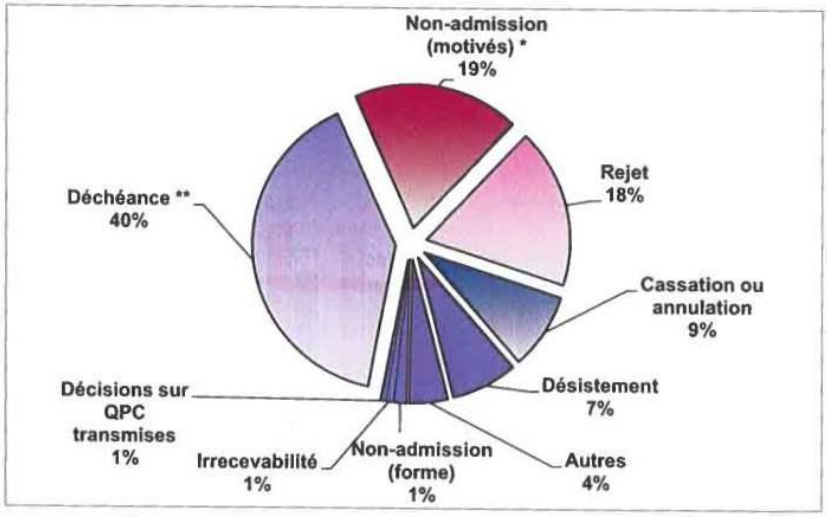


Tableau 2.22 - RÉPARTITION DES POURVOIS JUGÉS EN MATIERE PÉNALE EN 2018 PAR CATÉGORIE DE DÉCISIONS





التحريران التقليدي والجديد لأوجه النقض.

وجه نقض (جديد)

يعاب على مجلس قضاء الاستئناف تصريحه بإدانة شركة س بالقتل الخطأ.

في حين أنّه وبعدم إعلام الممثل القانوني للشركة المتهمة، الحاضر أثناء المناقشات، بحقه في الصمت، فإن مجلس قضاء الاستئناف قد تجاهل المواد 6 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، و406، 512 و 706-1 من قانون الإجراءات الجزائية.

وجه نقض (قديم)

خرق المواد 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 121-2 من قانون العقوبات، 406 في تحريرها الناجم عن القانون 2014-535 المؤرخ في 27 ماي 2014، 512، 591 و 593 من قانون الإجراءات الجزائية، انعدام الأسباب، انعدام الأساس القانوني، وخرق حقوق الدفاع،

من حيث إن القرار المطعون فيه أدان الشركة س بالقتل الخطأ وحكم عليها بعقوبة غرامة 50.000 أورو وفصل في الحقوق المدنية بدون تبلغيها مسبقا بحقها في الصمت؛

في حين إن الشركة المتهمة، الماثلة، ممثلة في مديرها العام لم تستلم تبليغا مسبقًا بحقها في الإدلاء بتصريحات، والجواب على الأسئلة المطروحة عليها أو التزام الصمت في الجلسة وهو ما يعد تجاهلًا لحقوق الدفاع.

التحريران التقليدي والجديد لقرارات الغرفة الجنائية.

قرار محكمة النقض

الغرفة الجنائية

17 فيفري 2021

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

طعن بالنقض (M.X.Y..) في القرار الصادر عن مجلس قضاء الاستئناف بـ CAEN، غرفة الجنح بتاريخ 29 أفريل 2019، الذي، ومن أجل تزوير مستند إداري واستعماله، وحيازة مستند إداري مزور، والتصريح الكاذب من أجل الحصول على مزية غير مستحقة، عاقبه بالمنع من الدخول إلى الإقليم الفرنسي، مدة خمس سنوات.

تم تقديم مذكرة.

بناءً على تقرير السيدة Planchon، مستشارة وملاحظات شركة المحاماة (SCP waquet, Farge et HAZAN) محامية (M.X.Y..) وطلبات السيد (M. Petitprez) المحامي العام، وبعد المناقشة في الجلسة العامة بتاريخ 6 جانفي 2021 حيث كانوا حاضرين السيد (M. Soulard) رئيسا، السيدة (Mme Planchon) مستشارة مقررة، السيدة (Mme de la lance) مستشارة بالغرفة، والسيدة (Mme Coste-Floret) كاتبة ضبط الغرفة،

أصدرت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض، المتشكلة طبقا للمادة 567-1-1 من قانون الإجراءات الجزائية، من الرئيس والمستشارين المذكورين أعلاه، بعد المداولة طبقا للقانون، القرار الآتي،

وقائع و إجراءات

.1 يستخلص من القرار المطعون فيه والوثائق الإجرائية ما يلي،

2. تم تكليف (M.X.Y..) بالمثول أمام محكمة الجنح من أجل الاتهامات المذكورة أعلاه.

3. أدانته محكمة الجنح بالوقائع موضوع الاتهام وعاقبته بستة أشهر حبسًا وبمنعٍ من دخول الإقليم الفرنسي مدته عشر سنوات، بحكم 7 سبتمبر 2017 الذي طعن فيه بالاستئناف.

فحص الوجه

عن الوجه الأول

عرض الوجه

4. ينتقد الوجه القرار المطعون فيه من حيث (EN CE QUE) أنه أدانه من أجل حيازة واستعمال مستند مزور، والعمل على الحصول بغير حق، من إدارة عمومية على مستند موجه لمعاينة هوية والتصريح الكاذب قصد الحصول على مزية غير مستحقة من شخص عام، في حين "أنَّ جنح حيازة واستعمال التزوير في مستند إداري والحصول بغير وجه حق من إدارة عمومية على مستند موجه لمعاينة هوية والتصريح الكاذب للحصول من إدارة عامّة على مزية غير مستحقة، لا تقوم إلَّا إذا قصد الفاعل ارتكابها؛ وأنَّ مجلس قضاء الاستئناف في قضية الحال، لم يتثبت مما إذا كانت هذه الجرائم مرتكبة عن قصد و وعي كامل من طرف (M.Y..) الذي لم يكن يتكلم اللغة الفرنسية؛ وأنَّ مجلس قضاء الاستئناف وبفصله على النحو السابق عرضه والذي لم يجسد الركن المعنوي في الجرائم الأربعة المذكورة، قد خرق مقتضيات المواد 121-3، 441-2، 441-3 و 441-6 من قانون العقوبات".

جواب محكمة النقض

بعد الإطلاع على المادتين 379 و 382 من قانون الإجراءات الجزائية؛

.5 يستخلص من هذين النصين أنَّه يجب على كل حكم أو قرار في مادة الجنح تبيان الوقائع التي تم الحكم بإدانة المتهم من أجلها ومعاينة وجود جميع الأركان المكونة للجريمة.

6. اكتفى القرار المطعون فيه، للتصريح بإدانة المتهم بالجنح المذكورة أعلاه، بالقول بأنَّه و مادامت جميع الجرائم قائمة يتعين تأييد الحكم بخصوص الإدانة.

7. وإنَّ مجلس قضاء الاستئناف وحسب حالة هذه البيانات، التي لا تثبت، تجاه المدّعي، وجود الأركان المشكلة للجرائم المنسوبة إليه، قد تجاهل النصين والمبدأ المذكورين أعلاه.

لهذه الأسباب، إن محكمة النقض وبدون الحاجة إلى فحص الوجه الثاني:

نقض وإبطال، في جميع مقتضياته، القرار المشار إليه أعلاه الصادر عن مجلس قضاء الاستئناف بـ(CAEN)، بتاريخ 29 أفريل 2019، للفصل فيه من جديد طبقا للقانون؛

إحالة القضية والطرفين إلى مجلس قضاء الاستئناف بـ(CAEN) مشكل بتشكيلة مغايرة، بعدما تم تعيينه بموجب مداولة خاصّة في غرفة مشورة.

الأمر بطبع هذا القرار، وقيده في سجلات كتابة ضبط مجلس قضاء الاستئناف بـ(CAEN)، غرفة الجنح، والتأشير به على هامش أو على إثر القرار محل الإبطال؛

بِذَا، تم الفصل من طرف محكمة النقض، الغرفة الجنائية، والنطق من طرف الرئيس بتاريخ السابع عشر فيفري من سنة ألفين وعشرين.

تقنيات الطعن بالنقض في المادة الجنائية

السيد آزرو محمد، رئيس قسم بالمحكمة العليا

مقدمة:

- دراسة ملائمة الطعن بالنقض في الأمر الحكم أو القرار.

-الطعن بالنقض ليس إجراء ارتجالي.

- طعون النيابات العامة بالأحكام بالبراءة أو أوامر غرفة الإتهام الرامية إلى ألا وجه للمتابعة.

- البحث عن الإجراءات القانونية و اجتهادات المحكمة العليا لجعل الطعن بالنقض يحضى بالقبول شكلا و موضوعا مع الاستعانة بالفقه عند الضرورة.

- التأكد من أن الحكم أو الأمر أو القرار قابل للطعن بالنقض.

- المحكمة العليا هيأة تسهر على التطبيق السليم للقانون : يؤسس الطعن بالنقض على مناقشة المسائل القانونية فقط دون الوقائع.

- مسك بطاقة لكل وثيقة المكتوبة لملف الطعن بالنقض و إدراج ضمنها لكل الشروط المستلزم استيفائها على ضوء الإجراءات الجزائية و اجتهادات الغرفة الجنائية للمحكمة العليا مع تحيينها [تسهيل عملية البحث عن الإجراء القانوني المستلزم تأسيس الطعن بالنقض عنه]

I. من حيث استيفاء الشروط الشكلية :

1- المتعلقة بمهلة الطعن بالنقض:

- 08 أيام كاملة (للأطراف و النيابة العامة)
- لا يؤخذ بعين الإعتبار اليوم الأخير إذا كان ليس من أيام العمل.

• التأكد من الحالات المنصوص عليها بالمواد (345،347،356 من قانون الإجراءات الجزائية) مهلة الطعن بالنقض تسري إعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه.

• طعن النيابة العامة في الأحكام أو القرارات الغيابية بالإدانة مهلة الطعن بالنقض تسري من تبليغ القرار المطعون فيه.

• إذا كان أحد الأطراف مقيم بالخارج : يضاف شهر إلى مهلة 08 أيام.

• عدم توقيع المحضر بالطعن بالنقض الخاتم وحده (النيابة العامة أو الأطراف) غير كافي.

2- المتعلقة بالمذكرة المدعمة للطعن بالنقض:

• مذكرة واحدة(من المادة 505 من ق ا ج) إجتهاد الغرفة و الجنائية.

• مهلة إيداع المذكرة: 60 يومًا : تاريخ الطعن بالنقض.

• تحمل (timbre) بالنسبة للمتهم أو الطرف المدني دون مذكرة النيابة العامة.

• موقعة من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا.

• مذكرة النيابة العامة : توقع من قبل النائب العام أو النائب العام المساعد الأول تحت طائلة رفض الطعن بالنقض شكلا.

• عبارة: عن / النائب العام: عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

• تبليغ المذكرة في مهلة 30 يوما إعتبارا من تاريخ إيداعها بكتابة الضبط المجلس.

• التبليغ عن طريق الرسالة المضمنة غير حائز عند غياب محضر تبليغ موقع من المطعون ضده أو أحد أقاربه.

• يمكن تبليغها عن طريق التعليق: 30 يوما.

- يبلغ الطعن بالنقض بنفس الطريقة لكن التبليغ الصحيح يغني عن ذلك.
- المذكرة الخاصة بطلب الإستدراك لا تخضع لإجراءات التبليغ.
- طلب المساعدة القضائية: مهلة 60 يوما من تاريخ الطعن.

II. من حيث انتقاء الأوجه المدعمة للطعن بالنقض:

- دراسة متأنية للوثائق المكونة لملف الطعن بالنقض خصوصا:
- الحكم أو القرار المطعون فيه
- ورقة الأسئلة
- محضر المرافعات
- ورقة التسبيب

التأكد من أن الوجه أو الأوجه المثارة تندرج ضمن أحكام المادة 500 من ق.ا.ج:

تأسيس الطعن بالنقض على القانون وليس على الوقائع المادة 523/ 3 من ق ا ج:

« إذا استند الطعن بالنقض على أوجه غير جدية تتعلق بالموضوع ولا تقبل أي مناقشة قانونية- أصدرت المحكمة العليا برفضه دون تسبيب خاص »

(المحكمة العليا هي محكمة قانون لا تنظر في الوقائع)

- عدم إثارة في الوجه ما يخالف أحكام المادتين 501 و 290 من ق ا ج.

المادة 290:

»إذا تمسك المتهمون بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع – تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول »

ملاحظة : النيابة العامة معنية بهذا الإجراء

المادة 501 من ق ا ج

« لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به »

• هناك إجراءات لا ترقى إلى إجراءات جوهرية يمكن تأسيس الطعن بالنقض عليها:

- عدم تبليغ المتهم بمهلة الطعن بالنقض (وهو طاعن وفي الآجال المادة 2/313 من ق ا ج) عدم تضمين ورقة الأسئلة بالقرار الفاصل في الدعوى العمومية (المادة:6/309 من ق ا ج) عندما لا يكون منطوق الحكم الفاصل في الدعوى العمومية: وجه غير مقبول محل أي نزاع أو اعتراض (إجتهاد الغرفة الجنائية).

- عدم تضمين الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الوقائع موضوع الاتهام: (المادة 314 من ق اج)

- الأسئلة لما تكون سليمة الطرح والموضوع والمدرجة ضمن الحكم موضوع الطعن بالنقض تجعل الشرط المنصوص عليه بالمادة 6/314 من ق ا ج مستوفي في الحكم المطعون فيه.

الإشارة في محضر المرافعات إلى الحكم الفاصل في شكل الإستئناف يغني عن عدم وجود نسخة منه في ملف الطعن بالنقض (إجتهاد الغرفة الجنائية) (وجه غير مجدي).

العقوبة المبررة: سؤال صحيح فساد الأسئلة الأخرى لا يؤدي إلى النقض(وجه غير منتج)

- لا يؤسس الوجه على فساد سؤال كانت الإجابة عنه بالنفي وخاص بالطاعن.

المادة 503 من ق إ ج:

- لا يؤسس الوجه على حالة لا تهم الطاعن (متهم أخر).

أثار الحكم بالبراءة على الطرف المدني:

المادة 497 من ف ا ج لا تسمح للطرف المدني الطعن بالنقض في الحكم القاضي بالبراءة

عند استئناف النيابة العامة مع الطرف المدني في هذا الحكم

- مناقشة الطرف المدني الدعوى العمومية تجعل طعنها غير جائز.
- في هذه الحالة: يؤسس طعنها على المادة 3-2/316 إذا تأكد من محضر المرافعات أنها تأسست أمام محكمة الجنايات.
- مذكرة الرد: للمطعون ضده

أثر واحد: إذا أودعت في المهلة القانونية إعتبارا من تاريخ إيداع مذكرة تجعل الطعن مقبول شكلا رغم عدم تبليغ مذكرة الطعن بالنقض في المهلة المحددة بالمادة 505 مكرر من ق ا ج.

تقنيات الطعن بالنقض
في المادة الجزائية
(دراسة بعض الحالات)

مدني علوي
رئيس قسم بالمحكمة العليا

يسعدني أن أقدم هذه المداخلة بعد توجيه تشكرات إلى كل من ساهم في تنظيم هذا الملتقى الهام و أخصّ بالذكر السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي دوما يشجع العمل القضائي و قضاة المحكمة العليا بصفة عامة و يسهر استمرارا بالحفاظ على الاجتهاد القضائي و نشره و إيجاد الحلول القانونية المناسبة لتفادي أو لحصول التناقض مهما كان نوعه في القرارات التي تصدرها المحكمة العليا بغرفة الجنح و المخالفات و جميع أقسامها البالغة حاليا 25 قسم فضلا على الجهود المبذولة منه للقضاء على تراكم ملفات الطعون الواردة من الجهات القضائية المختلفة.

كما أوجه بهذه المناسبة شكري و التحية الخالصة إلى زملائنا بمحكمة النقض الفرنسية عن مشاركتهم الفعالة في هذا اليوم الدراسي المخصص لموضوع لا يقل من الأهمية و المتعلق بتقنيات الطعن بالنقض في المواد المدنية و الجزائية في القانون الجزائري و القانون الفرنسي.

في إطار عرض و مناقشته لموضوع تقنيات النقض في المادة الجزائية، و إن كانت القاعدة السائدة المكرسة أنه لا اجتهاد من نص صريح في المادة الجزائية و المطالبة بنصوص دقيقة لا مجال للاجتهاد فيها، فإنني أريد بمناسبة هذا العرض إعطاء لمحة و جيزة عن الآثار القانونية المترتبة عن طعن بالنقض تلك الآثار

التي تسمح للمحكمة العليا من إلقاء الرقابة القانونية على القرارات و الأحكام،هذه الجهة القضائية العليا التي لها اختصاصات واسعة للحرص على التطبيق الصحيح للقانون و تفسيره و ذلك في ظل احترام مبدأ الشرعية و ضمان مبدأ مساواة جميع المتقاضين من خلال توحيد الاجتهاد القضائي.

أريد بهذه المناسبة أن أخصص تدخلي في محاور حصرتها شخصيا لعرضها عليكم لإثرائها.

أ- حالات النقض: العامة للنقض.

• حالة النقض بدون إحالة (قضى النزاع نهائيا) و أثره على الوضعية الجزائية للطاعن و من لهم علاقة بالدعوى.

ب-الآثار القانونية و الإجرائية للطعن بالنقض.

- الأثر الناقل للطعن بالنقض.
- طعن المدعي المدني.
- الطعن في القرارات القاضية بإعتبار المعارضة كأن لم تكن.

ت - إشكالية تمديد النقض للأطراف الأخرى.

ج -موضوع مراجعة أو استدراك قرار المحكمة العليا.

1- الحالات العامة المؤدية إلى النقض.

- إن الحالة البارزة المؤدية إلى نقض و إبطال القرار المطعون فيه و هي المتكررة تكمن في تسبيب القرارات و الذي هو أقوى ضمان للمتقاضي و حماية له من التعسف و يوفر له الدليل أن طلباته و دفوعه قد تمت دراستها و مناقشتهما بجدية و حتى لا يحجب عن المحكمة العليا من إلقاء الرقابة على تلك القرارات.

حالات خرق مبدأ التسبيب.

- انعدام الأسباب المتمثل في غياب التسبيب و عدم الرد على الطلبات و الدفوع.

- تناقض الأسباب (المتمثل في تناقض بين الأسباب و تناقض بين الأسباب نفسها و المنطوق ثم تناقض في المنطوق ذاته).

- القصور في الأسباب المساوي لإنعدام الأساس القانوني (أسباب غير كاملة، أسباب غير دقيقة و واضحة، غموض في المنطوق، التسبيب الافتراضي و الاحتمالي، تحريف مضمون سند رسمي أو الوثائق المودعة من الأطراف، تحريف سند الإثبات)

- **تذكير:** أن الفصل في الطعن بالنقض مقيد بما يتضمنه عقد الطعن وما يثيره الطاعن بمذكرة الطعن من أوجه بمعنى أنه على الطاعن حصر النطاق الذي يريد مناقشته حسب صفته و مركزه القانوني في الدعوى، علما و أن عقد الطعن يمتد أثره إلى الحكم و القرارات السابقة بالأخص إلى الحكم أو القرار الصادرين غيابيا و ما يمكن تمديده إلى إجراءات التحقيق و الإحالة.

- إن الأثر الناقل للطعن مقيد بصفة الطاعن بقطع النظر عما يريد الفصل فيه و أن القانون يشترط عليه أن يكون طرفا في الدعوى و أن يثير مسائل في حدود مصلحته و ليس إثارة مسائل جعلها المشرع مقررة للخصم لتأمين دفاعه.

- لا يكفي أن يكون الطاعن طرفا في الدعوى أو في القرار المطعون فيه بل يجب أن يبيّن الضرر الحاصل له بما قضاه الحكم أو القرار و أن تكون إثارته في حدود ذلك.

2- حالة الطعن بالنقض بدون إحالة.

- إذا كان القانون قد حدد على إمكانية الفصل بنقض القرار المطعون فيه بدون إحالة في حالة عدم إبقاء ما يتطلب الفصل فيه (أي فض النزاع نهائيا)،

فإن هذا القرار يمتد أثره إلى وجوبية الفصل في الوضعية الجزائية للمتهم الطاعن و الشريك و كل من لهم صلة بالدعوى.

- و بمعنى أن يصدر القرار القاضي بالنقض بدون إحالة يتعين الفصل في الإفراج بقوة القانون للمتهم ما لم يكن محبوسا بسبب آخر لتفادي حالات الحبس التعسفي.

ب- الآثار القانونية و الإجرائية للطعن بالنقض (ذكر بعض الحالات).

1- فيما يتعلق بطعن المدعي المدني.

- إن قانون الإجراءات الجزائية قد حدد في مادته 497 أنه من بين الأطراف التي أجاز لها الطعن بالنقض: من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بحقوقه المدنية.

- يجب الملاحظة أن المدعي المدني عادة في مذكرة طعنه يناقش وقائع الدعوى العمومية في حين أن مركزه القانوني في الدعوى لا يسمح له بمناقشتها التي هي حكرا للنيابة العامة و المتهم حسب كل حالة مناقشتها و عادة ما يتم الإجابة على الوجه المثار الذي يناقش الدعوى العمومية أنه كان على الطاعن حصر مناقشته فيما قضى به القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية و الدفاع عن مصالحه في ذات الدعوى دون أن يتعداها إلى مناقشة الدعوى المدنية.

الإشكال المطروح.

- عادة ما يطعن المدعي المدني في القرارات القاضية بالبراءة و أن هذه القرارات تفصل في الدعوى المدنية بعدم اختصاص الجهة القضائية.

- المدعي المدني يناقش وقائع الدعوى العمومية و لكنه يثير مسائل تتعلق بالتكييف القانوني للوقائع عامة آو تلك المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي بصفته متضرر من القرار في تلك الدعوى.

3

- إذا كانت المادة 497 المذكورة في صلب نصها أجازت للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام حسب الحالات المنصوص عليها بهذه المادة لماذا لا يمكن تمديد و إعطاء لهذا الطرف حق مناقشة الدعوى العمومية التي فصل فيها القرار المطعون فيه و يبقى للمحكمة العليا أن تفصل في ذلك.

- هل يمكن وضع المدعي المدني الطاعن في نفس المركز القانوني المسموح لإدارة الضرائب أو الجمارك الذين أجاز لهما القانون مناقشة الدعوى الجبائية لإدارة الضرائب و الدعوى الجمروكية لإدارة الجمارك و هي كلها مرتبطة بالدعوى العمومية.و من ذلك السماح للمدعي المدني مناقشة الدعوى العمومية.

2- فيما يتعلق في القرارات القاضية باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

تذكير بنص المادة 413 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

" تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا و المثبت في محضر وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لم يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 و ما يليها".

-أن نقض القرارات المطعون فيها و الفاصلة بإعتبار المعارضة كأن لم تكن عادة مؤسسة بناء على عدم إشارة القرار المطعون على عدم تبليغ المعارض بتاريخ جلسة الفصل في المعارضة و عدم وقوف القضاة على الإجراءات القانونية للتبليغ و طرقه (لأن الأمر يتعلق بحقوق الدفاع).

السؤال:

- هل جائز مناقشة القرار الغيابي المعارض فيه الذي أصبح كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المعني معارضة في تنفيذه (المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية).

- إن معالجة هذه المسألة عادة ما تم اللّجوء إليها لحل الإشكال القانوني المطروح مصدرها أنه بصدور القرار الذي فصل في المعارضة باعتبارها كأن لم

تكن فإن القرار المعارض فيه يسترجع صلاحياته ليشكل مع الحكم المستأنف كلا لا يتجزأ ومن ثمة كان يتعين الفصل في أصل الدعوى.

لكن.

- أن القرار أو الحكم الذي يقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد توقف عند الفصل في مسألة إجرائية منصوص عليها بالمادة 413 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية و أستخلص الآثار القانونية المترتبة عن غياب المعارض جلسة الفصل في المعارضة بعد تبليغه قانونا و صحيحا بتاريخها و هو القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن لتكرار غياب المعارض.

- و عادة ما الطاعن يناقش بمذكرة طعنه موضوع الدعوى و تصويب انتقاداته للحكم أو القرار الصادر في حقه غيابيا و الذي لم يكن محل مناقشة من القضاة المصدرين للقرار المطعون فيه إذ كان عليه حصر مناقشته في حدود ما قضى به القرار محل الطعن.

السؤال: هل أن الطعن بالنقض ضد القرار القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن يلزم قضاة المجلس مناقشة القرار الغيابي الذي أصبح كأن لم يكن بتسجيل المعارضة فيه و التطرق إلى موضوع الدعوى و البث فيها بدون ما نقع في تناقض.

3- إشكالية تمديد النقض:

القاعدة الفقهية المكرسة اجتهادا بالقرار الصادر بتاريخ:1966/05/24 الذي نص بما يلي:

{{ يجب التراجع في قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) الذي صرح بعدم قبول طعن متهم في حين أن الطعن الذي رفعه شريكه في نفس الجريمة أدى إلى نقض الحكم (القرار) الصادر عن جهة القضاء السفلى، فالنقض يكون في هذه الحالة كاملا و شاملا اعتبارا إلى عدم قابلية المتابعة للتجزئة}}.

أن القرار المذكور يطرح سؤالان هامين.

-هل جائز تمديد النقض للشريك الذي لم يرفع طعنا بالنقض علما و أن القرار المطعون فيه من الطرف الآخر نهائي بالنسبة إليه بسبب عدم الطعن فيه لا من طرفه ولا من قبل النيابة العامة.

-هل يمكن تطبيقا لقرار المحكمة العليا السالف الذكر الذي أمر بتمديد النقض، تمديد النقض كذلك للطرف المعتبر طعنه غير مؤسس مبدئيا.

ملاحظة: تشترط القاعدة الاجتهادية المكرسة في بعض الجهات القضائية الدولية في حالة تمديد النقض الجائز العمل به إلى الطرف الغير طاعن في نفس الدعوى أن لا يسيء إلى حالته و إن لا يقضي في حقه بعقوبة أشد من تلك التي تم القضاء بها بالقرار المطعون فيه محل النقض.

إن تمديد النقض لباقي الأطراف قد تم العمل به في معظم الدول نظرا لسببين أساسيين.

* حسن سير العدالة.

* السماح لجهة الإحالة من إعادة النظر في الدعوى أمامها بجعل جميع الأطراف في نفس المركز القانوني حتى يمكن الفصل في القضية أمامها بصفة كاملة و شاملة.

و يبقى للمحكمة العليا سلطة تقدير ملائمة تمديد من عدمه النقض للأطراف الأخرى الغير طاعنة علما و أن تلك القاعدة غير ملزمة لجهة النقض ماعدا الحالة التي تكون النيابة العامة طرف طاعن في الدعوى تفسيرا للقاعدة المعروفة أن طعن النيابة يستفيد منه الأطراف الأخرى.

ج- موضوع مراجعة أو استدراك قرار المحكمة العليا.

التعريف العام المتفق عليه اجتهادا.

يعرف الاستدراك في قرار المحكمة العليا هو قيام الجهة القضائية المصدرة له بمحو أو سحب القرار القضائي الذي سبق لها و أن أصدرته عندما يكون هذا القرار معيبا بخطأ واضح (أي بيّن) واقع في الإجراءات نجم عن خلل في سير

المصلحة (ألمُرفق) وغير منسوب للأطراف، و يكون هذا الخطأ الإجرائي قد أتى بالخصوص على الحل الوارد في قرار جهة النقض.

1/ أن موضوع الاستدراك أو مراجعة قرار المحكمة العليا غير منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية و لا حتى في القانون العضوي المتعلق بتنظيم المحكمة العليا و سيرها و صلاحياتها.

- أن جميع النصوص القانونية تسمح بمراجعة قرارات المحكمة العليا ماعدا في حالة تصحيح الأخطاء المادية، علما و أن قانون الإجراءات الجزائية ينص صراحة في مادته 528 أن أحكام المحكمة العليا تكون دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى فضلا على أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ينص في مادته 379 أن قرارات المحكمة العليا غير قابلة للمعارضة فيها.

2/ إن مراجعة قرارات المحكمة العليا يتعارض مع مبدأ قوة الشيء المقضي فيه و كذلك مع مبدأ الحقوق المكتسبة للخصوم.

- لكن و أمام هذا المانع القانوني و حصول بعض الإخلالات في القرارات ظهرت عدة إمكانيات لمراجعة قرارات المحكمة العليا منها على وجه الخصوص.

- القرارات القاضية بعدم قبول الطعن شكلا لعدم إيداع مذكرة طعن في الوقت المناسب و هي القضايا التي تم الفصل فيها قبل صدور الأمر رقم 02/15 المؤرخ في:23 يوليو سنة 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

- خضع طلب الاستدراك إلى نفس الشروط الإجرائية الخاصة بمذكرة الطعن (إيداع مذكرة استدراك تحمل في طياتها نفس البيانات المطلوبة في مذكرة الطعن، دفع الرسم القضائي، تبليغ مذكرة الاستدراك إلى بقية أطراف الدعوى).

ملاحظة: إن المذكرات الهادفة إلى طلب الاستدراك في قرار المحكمة العليا عادة ما تخرج عن النطاق المسموح به في الاستدراك و تناقش مسائل قانونية و إجرائية قطع فيها القرار المطالب إستدراكه.

يخرج عن نطاق الإستدراك:

الإثارة و الانتقاد للحل القانوني أو التفسير الذي كرسته المحكمة العليا في قراراها محل الاستدراك ماعدا تلك المتعلقة بالتطبيق الخاطئ لقاعدة قانونية أو إجرائية (عدم مناقشة مذكرة ثانية مثلا) أو تلك التي المتعلقة بالاختصاص النوعي أو المحلي.

الخلاصة:

- يجب التفكير في الصلاحيات القانونية المخولة للمحكمة العليا لتوسُّع رقابتها على الدعوى بكاملها و عدم حصر تلك الصلاحيات على القرار المطعون فيه أو الأحكام الصادرة في تلك الدعوى فقط.

- تماشيا مع القوانين المعاصرة يتطلب إيجاد الحلول حتى لا تحرم المحكمة العليا في دراستها للطعن المعروض عليها إلقاء رقابتها على وقائع الدعوى سيّما لما يحصل تحريف من طرف قضاة الموضوع لتلك الوقائع أو عدم حصرها بالدقة المطلوبة أو معالجة البعض منها دون الأخرى خاصة لما الطرف الطاعن يشكك فيها أو يجرّح في في كيفية نقل القرار لتصريحاته أو أقوال الأطراف الأخرى أمام جهتي الحكم أو التحقيق القضائي أو حتى التحريات الأولية.

- كما يجب التفكير في معالجة المسائل الموضوعية التي هي من التقدير المطلق للقضاة و التي تؤثر سلبا على الحل القانوني للدعوى و أخص بالذكر على سبيل المثال دراسة مستندات الدعوى و معاينة صحة إجراءات المتابعة و صحة تقرير الفصل فيها مثلما هو الحال في إعتماد قضاة الموضوع على القرائن القوية و المتماسكة التي عادة ما يبنى عليها حكمهم و السماح لجهة النقض النظر في المحاضر المعدة في الإثبات.

إجراءات و موضوع الطعن بالنقض في القانون الجزائري

الأستاذ أحسن بوسقيعة،
مستشار سابق بالمحكمة العليا

عرفت إجراءات الطعن بالنقض في القانون الجزائري تعديلات جوهرية إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 بموجب الأمر رقم 25-02 المؤرخ في 2015/07/23.

وتهدف هذه التعديلات أساسا إلى تقليص عدد الطعون وذلك من خلال:

- فرض إجراءات شكلية جديدة على عاتق الطاعن، يترتب على عدم مراعاتها عدم قبول طعنه شكلا،

- التضييق من مجال الطعن بالنقض باستبعاد حالات جديدة تضاف إلى الحالات الكثيرة التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض.

وإن كان من السابق لأوانه تقييم الأحكام الجديدة، فإن المتتبع للعمل القضائي على مستوى المحكمة العليا يدرك أن هذه التعديلات لم تبلغ هدفها المنشود وهو الحد من عدد الطعون بالنقض، ومرد ذلك لعدم عوامل أهمها عدم معالجة مسببات تضخم الطعون الذي يتحمل مسؤوليته في رأينا القضاة (الحكم والنيابة) والدفاع على حد سواء:

1- فأما قضاة الحكم، فقد فقدوا ثقة المتقاضين كما تؤكده نسبة الاستئنافات (تقريبا كل أحكام الدرجة الأولى يتم استئنافها) والطعون بالنقض (جل قرارات المجالس يتم الطعن فيها بالنقض)

2- وأما قضاة النيابة العامة، فهم يطعنون بصفة تكاد تكون آلية وتلقائية ليس فقط ضد قرارات البراءة، بل وأيضا حتى ضد القرارات التي تقضي بوقف تنفيذ العقوبة أو تلك التي تقضي بعقوبة مخففة،

3- وأما المحامون، فهم يطعنون في جل قرارات الإدانة ، وعددهم غير محصور بل هو في تزايد مستمر، فكل من له 10 سنوات أقدمية في المهنة يمكنه الحصول على الاعتماد لدى المحكمة العليا، والاعتماد لا يخضع لأي تقييم علمي أو مهني وإنما يقرره وزير العدل وفق إجراءات إدارية بحتة.

وكل هذه العوامل مجتمعة تؤثر سلبا في أداء المحكمة العليا.

تتمحور مداخلتنا حول محورين رئيسيين:

- إجراءات الطعن بالنقض
- موضوع الطعن بالنقض

أولا- بخصوص إجراءات الطعن بالنقض

يقتضي قبول الطعن بالنقض أن يكون الطعن في الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض وأن يصدر الطعن بالنقض عن الشخص المؤهل لذلك، كما يشترط في الطعن أن تراعى فيه الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

أ- في جواز الطعن

1- ما هي القرارات والأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض: حددت المادتان 495 و496 القرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، ويتعلق الأمر بالقرارات والأحكام الآتية.

1-1 المبدأ: يجوز الطعن بالنقض في:

- قرارات غرفة الاتهام.

- قرارات المجالس القضائية الفاصلة في مواد الجنح والمخالفات

- أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية وقرارات غرفة الأحداث الفاصلة في المواد الجنائية

1-2- الاستثناءات: لا يجوز العن في القرارات والأحكام سالفة الذكر في الحالات الآتية:

* بالنسبة لقرارات غرفة الاتهام:

- القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية،

- قرارات الإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات،

- القرارات المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر،

* بالنسبة لأحكام محاكم الجنايات الاستئنافية وقرارات المجالس القضائية:

- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط،

- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها،

- الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي،باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية (أحيلت هذه النقطة من طرف المحكمة العليا على المجلس الدستوري بتاريخ 2020/01/15 للفصل في دستوريتها).

نلاحظ مما سبق:

- أن حالات عدم جواز الطعن تفوق حالات جوازه

- أن الطعن بالنقض غير جائز عندما يتعلق الأمر بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، وكذلك الحال في قرارات الإحالة على قسم الجنح...

2- من له الحق في الطعن بالنقض؟ حددت المادة 497 الأطراف التي يجوز لها الطعن بالنقض وهي:

- النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية،
- المتهم أو محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص،
- المدعي المدني، فيما يتعلق بالحقوق المدنية (سواء بنفسه أو بمحاميه)،
- المسئول مدنيا،

كما أجازت نفس المادة للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام في حالات معينة، نذكر منها: عدم قبول ادعائه مدنيا، رفض التحقيق، قبول دفع يضع نهاية للدعوى العمومية (كالتقادم مثلا أو سبق المتابعة أو سبق الفصل)، عدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم، وفي جميع الحالات الأخرى إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

ب- في الشروط الشكلية للطعن بالنقض (المواد 504 إلى 511)

1- بالنسبة للتصريح بالطعن:

1-1- مهلة التصريح بالطعن: حددت المادة 498 مهلة الطعن بثمانية (08) أيام:

- تسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به،

- تسري هذه المهلة بالنسبة للأطراف الذين لم يحضروا يوم النطق بالقرار اعتبارا من تبليغه.

- بالنسبة للأحكام الغيابية، لا تسري هذه المهلة إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

يرفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

1-2- تسديد الرسم القضائي (المادة 505 مكرر2): يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول.

يسدد الرسم لأمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، وتم السداد في وقت رفع الطعن ما عدا إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت.

تعفى من دفع الرسم النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية، وكذلك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد على شهر.

تدرج نسخة من وصل سداد الرسم أو مستخرج من الوضعية الجزائية للطاعن المحبوس ضمن الملف.

1-3- شكليات التصريح بالطعن: يجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه.

ويتعين على أمين الضبط تسليم وصل إلى الطاعن مند تلقيه التصريح بالطعن.

ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما.

ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن.

وإذا كان المتهم محبوسا، فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها ويوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط.

يتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة. ويقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض

1-4- تبليغ التصريح بالطعن (المادة 507):

- تبليغ طعون الأطراف إلى النيابة العامة: تبلغ طعون المحكوم عليه والطرف المدني والمسئول المدني من قبل أمين الضبط إلى النيابة العامة.

- تبليغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه: يتم تبليغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه بواسطة أمين الضبط.

ويثير تبليغ طعن النيابة العام إلى المحكوم عليه عدة إشكالات في العمل الميداني، لا يتسع المجال لذكرها.

- تبليغ طعن المحكوم عليه إلى باقي الخصوم: يبلغ الطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه إلى باقي الخصوم في النقض بأي وسيلة قانونية في أجل لا يتعدى 15 يوما اعتبارا من تاريخ التصريح بالطعن.

يتساءل الكثير عن المقصود ب "باقي الخصوم"؟

نجد الجواب حسب رأينا في المادة 511 ق إ ج بخصوص البيانات التي يجب أن تتضمنها مذكرة الطعن، حيث خصت بالذكر الخصوم الذين تم التصريح بالطعن ضدهم دون سواهم، واستبعدت صراحة الخصوم الذين لم تعد لهم مصالح في القضية، أي الخصوم غير المطعون ضدهم.

وإذا كان المشرع نص على عدم الاعتداد بفوات أجل تبليغ التصريح بالطعن (15 يوما)، فإنه رتب على عدم تبليغ التصريح بالطعن عدم قبول الطعن شكلا.

أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات بعدم قبول الطعن شكلا بسبب عدم تبليغ التصريح بالطعن.

2- بالنسبة لمذكرة الطعن:

2-1- الشروط الشكلية (المادة 511): يجب أن تراعي مذكرة الطعن الشروط الآتية:

- أن تكون موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا (تعفى الدولة من شرط التمثيل بمحام (المادة 509)، وأن تكون مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف تعفى الدولة من التمثيل بواسطة محام (المادة 509)

- ذكر اسم ولقب وصفة ومهنة الطاعن والخصوم المطعون ضدهم وممثليهم وكذلك موطنهم الحقيقي إذا لزم الأمر،

- أن تشتمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجه الطعن المؤيدة له والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سندا لتدعيمه.

وتنطبق هذه الشروط على حد سواء على كل الخصوم بما فيهم النيابة العامة.

وعندما يتعلق الأمر بهذه الأخيرة، يتعين أن تكون المذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده الأول (المادة 510).

أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات بعدم قبول الطعن شكلا لكون مذكرة الطعن موقعة من نائب عام مساعد.

2-2- أجل و مكان إيداع المذكرة (المادة 505):

- يتعين على الطاعن إيداع مذكرة الطعن بالنقض لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 60 يوما ابتداء من تاريخ الطعن.

يثبت أمين ضبط الجهة القضائية المذكورة تاريخ الإيداع ويسلم نسخة من مذكرة الطعن إلى الطاعن.

أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات بعدم قبول الطعن شكلا بسبب إيداع مذكرة الطعن خارج أجل 60 يوما.

2-3- تبليغ المذكرة (المادة 505 مكرر):

* يتعين على الطاعن تبليغ مذكرة الطعن إلى باقي الأطراف في ظرف 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع المذكرة.

تبليغ مذكرة المتهم أو الطرف المدني أو المدعي المدني:

- إذا كان الطرف المبلغ له هو المحكوم عليه أو الطرف المدني أو المدعي المدني: يتم التبليغ بكل وسيلة قانونية (رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي)

- إذا كان الطرف المبلغ له هو النيابة العامة: يتم التبليغ من طرف أمين الضبط.

- إذا كان المطعون ضده محبوسا: يتم التبليغ بواسطة أمين ضبط المؤسسة العقابية.

تبليغ مذكرة النائب العام إلى المطعون ضده: يتم ذلك من طرف أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه (المادة 510).

للمطعون ضده في الطعن مهلة 30 يوما من تاريخ التبليغ، من أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا، مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى.

* يجب الإشارة في محضر التبليغ أو في الرسالة المضمنة إلى أن المطعون ضده له مهلة 30 يوما من تاريخ التبليغ، من أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا.

ويترتب على عدم الإشارة إلى ذلك عدم قبول الطعن شكلا.

أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات بعدم قبول الطعن شكلا للأسباب الآتية:

- عدم إيداع مذكرة الطعن بالنقض،
- إيداع مذكرة الطعن خارج أجل 60 يوما،

- عدم تبليغ مذكرة الطعن بالنقض للخصوم في الأجل القانوني

- عدم صحة التبليغ

- عدم الإشارة في محضر التبليغ إلى أن المطعون ضده له مهلة 30 يوما من تاريخ التبليغ، من أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا.

3- بالنسبة للمذكرة الجوابية للمطعون ضده (المادة 505 مكرر1): للمطعون ضده في الطعن مهلة 30 يوما من تاريخ التبليغ، من أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا، مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى.

ج- آثار الطعن بالنقض (المادة 499):

1- للطعن بالنقض أثر موقف لتنفيذ العقوبة المقضى بها،

2- لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبة أو الفاصلة في الحقوق المدنية.

ثانيا- بخصوص موضوع الطعن بالنقض

لكي يكون الطعن بالنقض مثمرا، يجب أن يكون مؤسسا على وجه من أوجه الطعن المحددة في المادة 500 على سبيل الحصر، وأن تبرز مذكرة الطعن بوضوح ما تعيبه على القرار المطعون فيه باستعراض...

أ- أوجه الطعن: لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه 8 الآتية (المادة 500) :

1- عدم الاختصاص

ويستوي أن يكون محليا أو نوعيا.

2- تجاوز السلطة،

وهكذا قضي بأن تشديد عقوبة متهم مستأنف في غياب استئناف النيابة يعد تجاوزا للسلطة.

3- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بوجه عام، قضي بأن كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن الدليل على شرعيته، فكل إجراء جوهري غير منصوص عليه يعتبر مغفلا عنه،

غير أنه لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به (المادة 502)،

ومن هذا القبيل خرق مبدأ التقاضي على درجتين حيث قضي بأنه من النظام العام فيمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى وحتى لأول مرة أمام قضاء المحكمة العليا،

وكذلك الحال تشكيلة المحكمة أو غرف المجلس، وكذا التقادم والاختصاص.

4- انعدام أو قصور الأسباب،

ومن هذا القبيل عدم إبراز أركان الجنحة المنسوبة للمتهم ومناقشها.

5- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة

ومن هذا القبيل عدم مناقشة المذكرة الختامية للمتهم التي تحمل تأشير الرئيس والكاتب

6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار،

ومن هذا القبيل أسباب الحكم التي تفيد ببراءة المتهم في حين أن المنطوق يصرح بإدانته

7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،

وقضي في هذا الصدد بأنه لا بد بيان النص أو النصوص القانونية التي خالفها القضاة أو أخطئوا في تطبيقها،

كما قضي بأن خرق أحكام الدستور والمعاهدات الدولية غير وارد ضمن الأوجه التي يجب أن يبنى عليها الطعن بالنقض، ومن ثم يتعين رفض الوجه المثار المأخوذ من مخالفة الدستور أو العقد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية،

وقضي أيضا بأن خرق المبادئ القانونية والقضائية لا يشكل في حد ذاته وجها للنقض إذا لم تكن هذه المبادئ مجسدة في نص قانوني داخلي.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها (المادة 502).

8- انعدام الأساس القانوني،

ومن هذا القبيل عدم ذكر نصوص التجريم والعقاب.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.

وقد أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات قضت فيها بأن مذكرة الطعن بالنقض غير المبنية على أي وجه من الأوجه الوارد ذكرها في أحكام المادة 500 ق إ ج تؤدي إلى رفضها موضوعا.

ب- كيفية إثارة أوجه الطعن:

1- يجوز إثارة كل وجه على حدة، كما يجوز جمع وجهين أو أكثر.

كما يجوز تقسيم الوجه إلى فروع.

2- يجب مناقشة كل وجه أو فرع على حدة مع إبراز بوضوح العيب الذي يشوب القرار المطعون فيه بالنسبة لكل وجه أو فرع، ويكون ذلك من خلال حصر العيب ومناقشته وتقديم وجه الصواب.

ولا يجوز لأحد بأية حال أن يتمسك ضد الخصم المقامة عليه الدعوى بمخالفة أو انعدام قواعد مقررة لتأمين دفاع ذلك الخصم (المادة 503).

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا برفض الطعن كون الوجه الذي أثارته النيابة العامة يهم المتهم وحده، وهو خصم للنيابة العامة،

كما قضت برفض طعن الطرف المدني الذي أثار في طعنه مخالفة المحكمة لأحكام المادة 338 ق ا ج بخصوص تنبيه رئيس الجلسة للمتهم بحقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه والتنويه في الحكم عن هذا التنبيه وعن إجابة المتهم،باعتبار أن ما أثاره الطرف المدني يهم المتهم وحده الذي يعد خصما للمدعي في الطعن،

وأيضا برفض طعن المتهم الذي أعاب على القرار المطعون فيه كونه أشار إلى أن المجلس استمع إلى طلبات الطرف المدني ثم أشار بأن القرار صدر غيابيا تجاه هذا الأخير.

المحامون المعتمدون
لدى مجلس الدولة و محكمة النقض
(المادة المدنية)

الأستاذ Me Bruno Odent
محام معتمد لدى مجلس الدولة و محكمة النقض - فرنسا
ترجمة: المستشار، رئيس قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية
المتقاعد: عبد العزيز أمقران

توجد في فرنسا، منظمة محامين متخصصة، يتولى أعضاؤها الدفاع أمام الجهتين القضائيتين الأعلى على الهرم القضائي: مجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري، ومحكمة النقض بالنسبة للقضاء العادي.

خطة المداخلة:

I. تقديم منظمة المحامين لدى مجلس الدولة و محكمة النقض
II. مسألة الاحتكار الذي يتمتع به هؤلاء المحامون
III. خصوصية تدخلهم، المرتبط بخصوصية رقابة النقض
IV. تحليل مهمة المحامين لدى مجلس الدولة و محكمة النقض
V. مستقبل دور الجهات القضائية العليا.

I. تقديم منظمة المحامين المعتمدين لدى مجلس الدولة و محكمة النقض

- منظمة مستقلة .....
- تضمّ ضبّاطا عموميين (Officiers ministériels) ...
- يحتكرون، من حيث المبدأ، تمثيل الطرفين و تناول الكلمة أمام الجهتين القضائيتين العلويتين (و لكن ليس أمام المجلس الدستوري و لا، بطبيعة الحال، أمام محكمة العدل الأوروبية أو أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).

و لهذا الاحتكار استثناءات:

1) استثناءات بحكم المادة
2) استثناءات في صالح بعض الأشخاص العامة
3) استثناءات على احتكار المرافعة (الاستعجال أمام مجلس الدولة، جلسات الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض).

II. مسألة الاحتكار

يستمد أصله من اعتبارات تاريخية: إنشاء المكاتب (offices) كان يشكل مصدر دخل للملك.

أمام محكمة النقض، له شرعية ، لا جدال فيها : تقنية النقض لها خصوصية تفترض ممارسة يومية.

إلى غاية 2004 كانت القضايا العمالية معفاة من التأسيس الإلزامي للمحامي. تمّ إغراق الغرفة الاجتماعية بملفات لا تميز بين الواقعة و القانون. يعيد الطرفان أمام محكمة النقض المناقشة التي لم تقنع قضاة الموضوع ، و هو ما كان يؤدي إلى نسبة رفض معتبرة و لكن كذلك إلى إغراق الغرفة، إضرارا بالملفات التي كانت تطرح مسائل قانونية حقيقية.

في مجلس الدّولة، كانت المسألة أكثر حساسية لأنه، وإلى غاية الإصلاح الداخل حيز التطبيق سنة 1990 لم يكن مجلس الدّولة قاضيَ نقض إلّا في جانب قليل من نشاطه، ولكن، وإلى غاية 1993، كان هو قاضي منازعات تجاوز السلطة، وهو ما كان يبرر وجود منظمة محامين متخصصة.

باختصار، لم يكن هناك الكثير مما يبرر الاحتكار بين 1953 و 1990، مع التحفظ والقول بضعف الإقبال على المنازعات الإدارية في مكاتب المحامين بالمنظمات. وأدّى تطور هذه المنازعات وإحداث المجالس القضائية الاستئنافية سنة 1990 إلى الانتعاش بحيث يوجد الآن عبر كامل الإقليم، مكاتب محاماة متخصصة في القانون الإداري.

واليوم، سواء أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية، تبدو مكانة المحامين المعتمدين لدى مجلس الدولة و محكمة النقض مبررة تمام التبرير: هل الطبيب العام أو الاختصاصي، مؤهل تقنيا لإجراء عملية جراحية، هذا ما يمكن النظر به إلى الطعن بالنقض،

يؤدي بنا هذا إلى التساؤل عن خصوصية المهمة الممارسة، لحساب المتقاضين، من طرف المحامين المعتمدين لدى مجلس الدولة ومحكمة النقض (Avocats aux conseils)

III. خصوصية تدخل المحامين المعتمدين لدى مجلس الدولة ومحكمة النقض

- المحامون لدى مجلس الدولة ومحكمة النقض محامون مهمتهم، كالمحامين الآخرين، هي العمل على ربح القضايا لزبائنهم.

- ولكن الخصوصية تكمن في وسائل الوصول إلى هذا الهدف.

- يتم أمام قضاة الموضوع ربح القضية من حيث الوقائع والقانون: بينما يتم ربح الطعن بالنقض من حيث القانون.

- وهذا يفترض التمييز بين الواقعة والقانون:

- o نظرة جديدة (المصالح المتخصصة لشركات التأمين)
- o ممارسة يومية.

مثال: رجلان يصطدمان ببعضهما البعض؛ مجلس قضاء الاستئناف يحكم على A بسبب كونه هو المتسبب في الضرر اللاحق بـ B؛ لا يمكن القول أمام محكمة النقض "لا لست أنا من أسقط B" لأن هذه واقعة؛ ولكنه يستطيع القول "لست مسؤولًا إلّا على خطئي غير أن مجلس قضاء الاستئناف لم يعاين بأنني كنت مخطئا"إنه خطأ في القانون.

- فلنكن أكثر دقة: إذا صرّح مجلس قضاء الاستئناف بأنّ A مسؤول، اعتمادًا على واقعةِ أَنَّه هو من أسقط B، فهذا خطأ في القانون. إذا اكتفى مجلس قضاء الاستئناف بالنص على أنَّ A مسؤول بدون إبرار خطأ منه، فهذا انعدام للأساس القانوني (ا أ ق). إنَّ هذا نوعًا من إدخال الواقعة في القانون، وهذا يبين بأنَّ الحد بينهما غير قاطع، و رقابة النقض هنا بالنسبة لي، الأكثر دقة.

IV. تحليل مهمّة المحامين المعتمدين لدى مجلس الدّولة ومحكمة النقض:

- يبين المثال السابق أهمية تحرير المحررات (المذكرات) أمام محكمة النقض؛ وبالأخص أوجه النقض.

- أشرح هذا: انعدام الأساس القانوني يسمح للجهة القضائية متلقية الإحالة بإعادة نفس القرار، بينما الخطأ في القانون لا يمكنها من ذلك، ما عدا، ما إذا تمردت (Se rebeller) ، وهذا غير ممنوع عليها ولكنه نادر جدًا. وهنا، تكمن أهمية اختيار وجه النقض خاصّة وأن محكمة النقض هي الجهة القضائية الأعلى.

فما العمل، بالملموس، عند وصول ملف إلى مكتب المحامي؟

- بداءة ما هي قناة وصوله؟
- يجب فحص القرار في نظر حكم الدرجة الأولى والمذكرات المتبادلة في الاستئناف.
- يجب في ضوء هذا الفحص، نصح الزبون في صالحه ولكن كذلك في صالح المؤسسة القضائية. ويجب أن ينصب هذا النصح على ما هو أبعد من قرار محكمة النقض (ما جدوى نقض من أجل عيب في الشكل إذا كان حكم قضاة الموضوع صحيحًا من حيث القانون)
- قرار مواصلة أو عدم مواصلة الإجراءات يرجع إلى المتقاضي ولكن المحامي المعتمد، من جهته، حر في قراره ويمكنه رفض الطعن أو إثارة وجه.
- وهنا تصل لحظة الحقيقة: تحرير وجه، وصف هندسة الوجه، وجه نقض لكل جانب من جوانب المنطوق المنتقد.
- متابعة الملف أثناء الإجراءات (دفاع المدعى عليه، التقرير الموضوعي للمستشار المقرّر، رأي المحامي العام).
- ثم تأتي الجلسة والمداولة.
- النصح بخصوص اللجوء إلى الجهة القضائية، متلقية الإحالة.

V. مستقبل وظيفة الجهات القضائية العليا

- هل من المعقول إلزام الجهات القضائية العليا بالفصل في جميع الطعون المعروضة عليها؟

- يتلقى مجلس الدّولة، سنويا حوالي 10.000 ملف منازعات.
- تتلقى الغرف المدنية لمحكمة النقض سنويا حوالي 20.000 طعن.
- وتتلقى الغرفة الجنائية حوالي 7.000 طعن.
- المسألة لا تطرح من حيث مدة الفصل:

- مجلس الدّولة: الأجل المتوسط المتوقع: 6 أشهر.
- النقض المدني: 400 يوم.
- النقض الجنائي: 180 يوما.

- المسألة تطرح من حيث كرامة الجهة القضائية.

• مجلس الدولة؛ 50% مفصول فيها بأوامر و 35% مفصول فيها من طرف الغرفة المنعقدة وحدها.

- النقض المدني: قرارات رفض غير مسببة تسبيبا خاصا 35%
- النقض الجنائي: عدم الجدارة بالقبول (Non-admission)؛ 45%.

- هل من المقبول أن تخصص الجهة القضائية مثل هذا الوقت الكبير لملفات لا تستحقه؟

- ولكن هناك الوجه الآخر للميدالية:

o من بين الـ 10.000 ملف المعروضة على مجلس الدّولة، حوالي 3.000 طعن بالنقض مطعون بها في قرارات المجالس القضائية الاستئنافية، التي تفصل في 30.000 ألف طعن (Recours) (أي ما يعادل نسبة طعن 10%؛ هل هي نسبة مبالغ فيها؟)

o الغرف المدنية لمحكمة النقض تنطق بـ25% من قرارات النقض و بـ18% من قرارات النقض بدون إحالة، أي ما مجموعه 43% من الطعون بالنقض الخاضعة لإعمال رقابة محكمة النقض.

o الغرفة الجنائية تنطق بـ 21% من قرارات النقض.

- هذه الأرقام تتحدث بنفسها: تلعب الجهات القضائية العليا دورًا أساسيًا في الحفاظ على نوعية العدالة.

- إرساء طريقة للتصفية، إمّا على أساس أهمية النزاع (من وجهة نظر الجهة القضائية ولكن من غير وجهة نظر المتقاضي) أو على أساس أهمية

النقطة القانونية المطروحة، من شأنه أن يؤدي إلى ترك أحكام تصبح نهائية وهي تستحق الرقابة.

- المحامون المعتمدون لدى مجلس الدّولة ومحكمة النقض – وليس من باب هاجس التضامن المهني خاصة وأنهم هم من يعاني أكثر من شغف واندفاع من يمكن تسميتهم بـ"الطاعنين المتعودين" – لن يوافقوا على إصلاح يحد من الوصول إلى القاضي الأعلى.

ويبدو أنَّ مثل هذا المشروع قد تم التخلي عنه حاليا.

وثائق مرفقة

معطيات إحصائية

- جدول 1.1: طعون مسجلة ومفصول فيها ومدة الفصل.

- جدول 3.1: توزيع القرارات الصادرة حسب الفئات، فاصلة في طعون تم ولم يتم التحقيق فيها (مثل التنازل).

- جدول 4.1: توزيع القرارات الصادرة حسب الفئات، فاصلة في طعون تم التحقيق فيها.

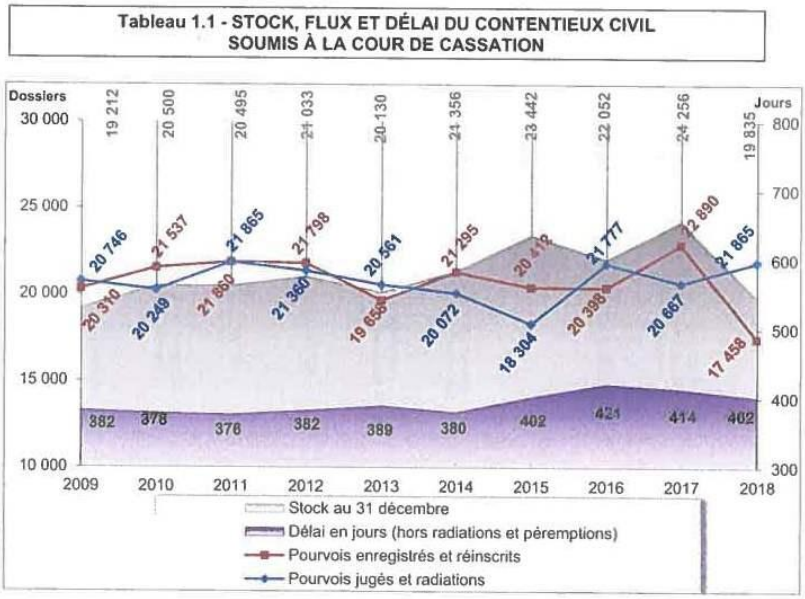
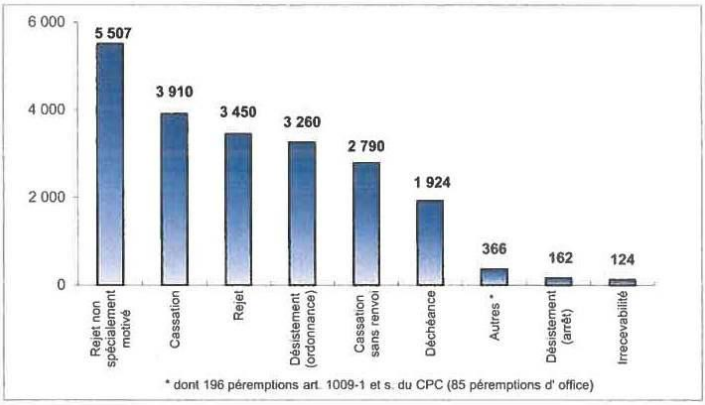


Tableau 1.3 - RÉPARTITION DES POURVOIS JUGÉS EN MATIERE CIVILE EN 2018 PAR CATÉGORIE DE DÉCISIONS (HORS RADIATIONS)



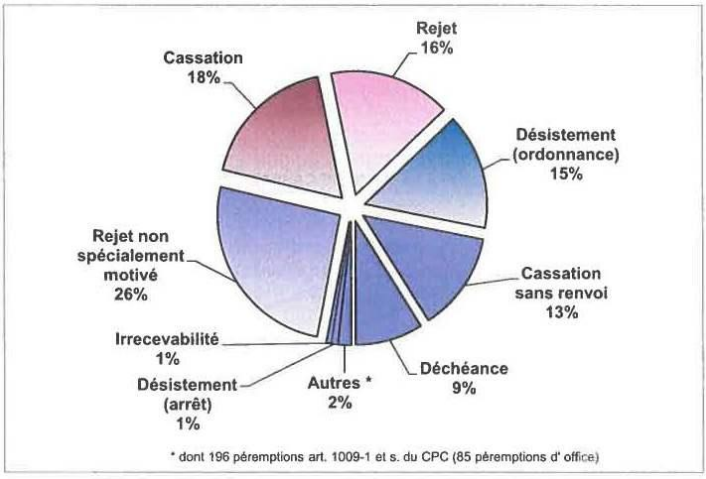
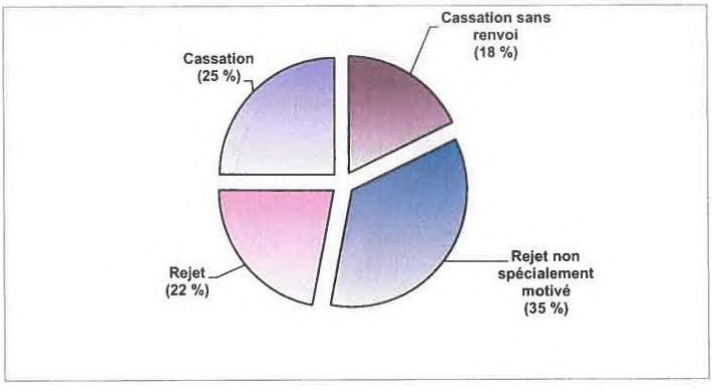


Tableau 1.4 - RÉPARTITION DES POURVOIS JUGÉS EN MATIERE CIVILE EN 2018 hors désistements, irrecevabilité, rectifications et autres



تقنية النقض
في المادة المدنية

Patrick MATET مستشار شرفي
محكمة النقض - فرنسا
ترجمة: المستشار، رئيس قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية
المتقاعد: عبد العزيز أمقران

I. مهمة محكمة النقض

تم سنة 1790 إنشاء محكمة للنفض Tribunal de cassation لدى المنظومة التشريعية لتصبح سنة 1804 محكمة عليا للنقض (Cour de cassation).

و كانت المهمة الأولى لمحكمة النقض المستند إليها من طرف القانون، هي توحيد الاجتهاد القضائي بصورة تجعل المتقاضين يحاكمون بنفس الطريقة عبر مجموع الإقليم الفرنسي. ووسعت المحكمة تدريجيا، هذا الدور من خلال الانسجام في تفسير القانون.

و بالفعل، صار تدخل محكمة النقض حيويا لتكملة القانون عندما يكون ناقصا و لتكييفه مع تطورات المجتمع. و بهذا صارت محكمة ضابطة.

تفسر هاتان المهتمان لماذا، و عكس ما هو جار في أنظمة قضائية أجنبية أخرى، لا توجد منظومة قانونية تحد من وصول المواطنين إلى محكمة النقض و لماذا لا تتولى هذه الأخيرة غربلة الطعون.

و مع ذلك فإن محكمة النقض ليست بدرجة ثالثة للتقاضي: فهي لا تفصل في القضايا من حيث الموضوع. فالطعن بالنقض يهدف، طبقا للمادة

604 من قانون الإجراءات المدنية، إلى رقابة محكمة النقض و مجازاة عدم مطابقة الحكم محل الطعن لقواعد القانون.

يعد عدم المطابقة لقواعد القانون الشرط الضروري لرقابة محكمة النقض و اختصاص محكمة النقض قائم على منعها من نظر القضايا من حيث الموضوع. فالمادة L-411-2 من قانون التنظيم القضائي تنص في فقرتها 2، على أن «محكمة النقض لا تفصل في القضايا موضوعا ما لم يتضمن نص تشريعي خلاف ذلك». و تنص المادة L-311-1 من نفس القانون في فقرتها الثانية، على أن مجلس قضاء الاستئناف يفصل بسيادة في القضايا موضوعا.

بالنتيجة، فإن الوظيفة القضائية لمحكمة النقض تستند إلى هذه التفرقة بين القانون والواقعة، وقاضي النقض لا ينظر إلا في القانون، في حين أن الوقائع، و بعبارة أخرى العناصر الملموسة للقضية، يتولى تقديرها بسيادة قضاة الموضوع. إن محكمة النقض، باعتبارها، قاضي الطريقة التي فصل بها القضاة و ليس قاضي النظر في القضايا، لا تتوفر على سلطة تقدير عناصر الوقائع.

تضطلع كذلك محكمة النقض، و هي أعلى الهرم القضائي بدور تأديبي، تتثبت في وظيفة الخصومة التأديبية هذه من صدور أحكام جهات قضاء الموضوع باحترام قواعد الإجراءات.

و بالنتيجة، فإنها، و عندما ترى بأن القانون مطبق التطبيق الصحيح، تصدر قرار رفض. وعندما، بالعكس، تتوصل إلى خرق القانون، تصدر قرار نقض يبطل القرار المطعون فيه. وما دامت لا تملك سلطة إعادة الفصل في القضية، فإنه لا يمكن لمحكمة النقض، في هذه الحالة الأخيرة، إلا إحالة القضية إلى جهة قضاء موضوع أخرى.

و استثناءً جدًا، و عند ما لم يبق ما يستوجب الفصل فيه في الموضوع أو عندما تسمح لها الوقائع كما تمت معاينتها و تقديرها من طرف قضاة الموضوع، بتطبيق القاعدة القانونية الملائمة، فإن محكمة النقض تفصل بدون إحالة.

II. تقنية تحرير القرارات

طريقة تحرير قرارات محكمة النقض لصيقة بولاية قاضي النقض و بدوره في الاجتهاد القضائي قصد الحصول على تفسير موحد للقانون. أدت هذه الولاية (Office)، لمدة طويلة، إلى التحرير بصورة مركزة، مثل نص القانون، مع إيراد القاعدة القانونية، جوابا على المآخذ (griefs) المقدمة في شكل «أوجه Moyens» للنقض.

إلى جانب هذه المقاربة التقليدية، تم الشروع في حركة تسبيب غني ومستفيض، ولا سيما عندما تريد تشكيلة الحكم إبراز تقدم في فقهها أو إحداث تغير في الاجتهاد القضائي وأيضا عندما يكون للحل المعتمد أهمية بالنسبة لوحدة الاجتهاد القضائي، مثل القرارات الموالية، التي يمكن كالقرارات الأخرى المستشهد بها، قراءتها في موقع، Légifrance: الغرفة المدنية الأولى، 06 أفريل 2016، الطعن رقم 15-10-552: الغرفة التجارية، 15 نوفمبر 2016، الطعن رقم 14-26.287: الغرفة التجارية، 22 مارس 2016، الطعن رقم 14-14.218.

إن التحرير بالأسلوب المباشر قد تم اعتماده من طرف جميع غرف محكمة النقض منذ 01 أكتوبر 2019، حسب هيكلة و قواعد معيارية تضمن تقديما متجانسا للقرار، من خلال فقرات كتابية (Paragraphes) مرقمة و عناوين ظاهرة، مع التخلي عن الكتابة السابقة بجملة وحيدة، و بحيثيات «Des attendu».

لا يترتب عن القواعد الجديدة لتحرير قرارات محكمة النقض تغيير في منهجية النقض التي تدور حول مطابقة القرار المطعون فيه لقواعد القانون.

هيكلة القرار:

ينقسم القرار إلى ثلاثة أقسام، سواء كان قرار رفض أو قرار نقض.

- وقائع و إجراءات.
- فحص الوجه أو الأوجه
  - عرض الوجه.
  - جواب محكمة النقض.
- المنطوق

القسم الأول (وقائع و إجراءات) هو نفسه بالنسبة للقرار برمته مهما كان عدد الأوجه المفحوصة.

يكون متبوعا بقسم ثانٍ بعنوان "فحص الوجه" أو "فحص الأوجه" و هو يتفرع إلى قسم فرعي أول "عرض الوجه" و قسم فرعي ثانٍ "جواب محكمة النقض" و يتكرر بتكرر الفقرات الكتابية (Paragraphes) و المآخذ، المحتمل جمعها.

القسم الثالث مخصص للمنطوق و يبدأ بصيغة "لهذه الأسباب" « par ces motifs ».

عناوين مختلف أقسام القرار غير مرقمة، في حين أن الفقرات الكتابية (Paragraphes) مرقمة.

1. القسم الأول للقرار: "وقائع و إجراءات"

هذا القسم هو الأول في القرار، يتضمن فقرة كتابية (Paragraphe) أو عددا من الفقرات الكتابية، حسب ما يناسب سردها و يلائم القضية المعنية.

يبدأ القسم بصيغة "حسب القرار المطعون فيه..."، لتسجيل مسافة مع الوقائع المعروضة و التي هي نفس الوقائع المعاينة من طرف الجهة القضائية المطعون في قرارها.

إن محكمة النقض، و مادامت لا تفصل في قضايا « Affaires » كما يفعل قاضي الموضوع، لا تتوفر على سلطة تقدير عناصر الوقائع لجهات قضاء الموضوع. بحيث لا تعيد النظر فيها و تتأسس عليها. يبرز قرار النقض الجهة القضائية المصدرة للقرار المطعون فيه و تاريخ هذا القرار.

يبدأ هذا القسم بالصيغ الآتية:

- إذا كان القرار صادرا عن مجلس قضاء استئناف:

• حسب القرار المطعون فيه (Amiens، 20 يونيو 2019، .....

أو

• حسب القرار المطعون فيه الصادر إثر إحالة بعد النقض (الغرفة المدنية الأولى، 24 يونيو 2017، الطعن رقم 15- 12 – 217).

أو

• حسب القرار المطعون فيه، الصادر في المادة الاستعجالية .....

- إذا كان القرار صادرًا عن محكمة قضاء عاد (Tribunal judiciaire).

• حسب الحكم المطعون فيه (محكمة قضاء القضاء العادي بـ Lyon، 20 يونيو 2019).

يتم سرد الوقائع و الإجراءات باستعمال صيغة الماضي و لا يتضمن إلا الوقائع والإجراءات المفيدة للحل الذي تبنته محكمة النقض.

لا يراقب قاضي النقض مادية الوقائع التي تم تقديرها بسيادة من طرف قضاة الموضوع، ما دامت رقابة النقض محصورة في تطبيق قضاة الموضوع القاعدة القانونية.

إن محكمة النقض التي لا تفصل في القضايا من حيث الموضوع، غير مختصة للقيام بمعاينات تكمل معاينات القرار المطعون فيه،

يترتب على هذا:

- يجب أن تدرج في هذا العرض، الوقائع و الإجراءات الضرورية لفهم النزاع وكذا تلك المتحكمة في تطبيق القاعدة القانونية، ولكن شريطة أن تكون قد تمت معاينتها من طرف قضاة الموضوع (القرار و الحكم إذا كان مؤيدا من طرف مجلس قضاء الاستئناف).

- لا يتضمن عرض الوقائع تلك المذكورة فقط في طلبات أو مذكرات الأطراف.

- يتم عرض الوقائع حسب التسلسل الزمني.

- يكون العرض مختصرا، مثلا، إذا كانت المسألة المطروحة هي معرفة ما إذا كان القاضي قد حرَّف الفاتورة المقدمة من طرف س، يكون من غير الضروري التوضيح بأن الطلب أمام مجلس قضاء الاستئناف كان يتعلق كذلك بالتعويض، غير المشمول بأوجه الطعن.

- هناك صيغة تسمح بإبراز (Relever) واقعة غير معاينة في القرار المطعون فيه (أو الحكم في حالة تأييده في الاستئناف)، و لكنها ثابتة و ضرورية لشرح الحل الذي تبنته محكمة النقض:

"حسب القرار المطعون فيه و المستندات المقدمة، ....."

لا يشار إلى ما إذا كان القرار ناطقا بالإلغاء أو التأييد: هذا يجنب إثقال التحرير بعنصر لا تأثير له على وجه النقض.

2. القسم الثاني للقرار: "فحص الأوجه"

- قسم "فحص الأوجه"، متفرع إلى قسمين فرعيين:
  - عرض الأوجه.
  - الجواب على الأوجه.
- معالجة المآخذ.
- ترتيب فحص الأوجه:

ترتيب فحص المآخذ لا يستجيب للترتيب الذي اعتمده صاحب الطعن، و إنما لما يميله المنطق بالنسبة للمستشار المقرر.

تعالج على التوالي في القرار،

- الرفض (أو أكثر من رفض) غير المسبب تسبيبًا خاصا (المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية) في جانبيها (وجه غير مقبول و/وجه لا يؤدي قطعا بطبيعته إلى النقض)،

- أوجه الإجراءات تفحص قبل أوجه أصل الحق (Les moyens de fond)

- ثم الرفض (أو أكثر من رفض) المسبب.

- إمكانية الجمع بين أوجه عديدة تسمح بجواب مشترك.

- إمكانية تفكيك وجه بالجواب على أحد فروعه في نفس وقت الجواب على وجه آخر؛ في هذه الحالة، يبرر المستشار المقرر صراحة المآخذ التي سيعالجها:

مثال: "عن الوجه الأول و الفرع الثاني من الوجه الثاني".

- الوجه أو الأوجه المؤدي(ة) إلى النقض تفحص دوما بعد الأوجه المرفوضة و المسببة.

- و في النهاية النقض (أو أكثر من نقض) (Les cassations).

ترتيب الفحص يحدده المستشار المقرر وفق مقاربة منطقية وليس وفق ترتيب تقديم الأوجه من طرف المدعي في النقض. بالفعل، يمكن لمحكمة النقض إعادة هيكلة المآخذ المتمسك بها من خلال جمعها و تلقي جواب وحيد، أو على العكس تفكيك مختلف مآخذ وجه لتلقي أجوبة متتالية.

في جميع الحالات، يفرض المنطق المعالجة في قرار، أولا، الأوجه غير الجدية والتي تجيب عليها محكمة النقض برفض غير مسبب تسبيبًا خاصًّا، كما تسمح بذلك المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية، و ثانيا، المآخذ محل الرفض (أو أكثر من رفض) المسبب، وثالثا، المآخذ محل الرقابة.

إدراج المآخذ في القرار

إذا كان هناك وجه واحد، يعنون المقرر قسم "فحص الوجه" في القرار، الذي يأتي بعد عرض الوقائع و الإجراءات:

"عن الوجه"

إذا رأى المستشار المقرر تقديم جواب وحيد لوجهين أو أوجه عديدة، فإنه يكتب، تحت عنوان "فحص الوجه":

- "عن الوجهين معا".

- إذا كانت هناك أوجه عديدة، ولم يتم الجواب عليها في نفس الوقت (فرضية نقض بناءً على عدة أوجه)، يكتب المقرر "عن الوجه الأول"، ثم يعرضه ويجيب عليه.

- ثم يعرض المقرر مختلف الأوجه "عن الوجه الثاني"، ثم، و إذا كان هو الأخير: "وعن الوجه الثالث".

- إذا رفضت المحكمة مأخذا أول، و لكنها تراقب القرار المطعون فيه اعتمادًا على مآخذ أخرى، فإن هذه الأخيرة يتم إدراجها بالأداة "لكن" "Mais" و الرقابة الحاصلة كذلك بخصوص المأخذ الأخير تفتتح بالأداة "و" "ET" ("و عن الوجه الرابح").

و هكذا، فإن قسم القرار المعنون بـ "فحص الوجه" يتفرع إلى قسمين فرعيين، "عرض الوجه" و"جواب المحكمة". و هذا يتكرر كلما فحص المستشار وجها آخر.

يكتفي المستشار المقرب، في القسم الفرعي الأول "عرض الوجه" باستعراض الوجه كما صيغ ووضعه بين علامة التنصيص. وما تم استعراضه هو المأخذ الصادر عن الطاعن والموجه للقرار المطعون فيه و الذي يبدأ بعبارة "في حين أن" "Alors que" في مذكرة الطعن (Mémoire ampliatif).

- القسم الفرعي الأول: "عرض الوجه"

يتم بخصوص الوجه الذي اختارت المحكمة الجواب عليه، نقل المأخذ حرفيا كما جاء في مذكرة طعن الطاعن.

- القسم الفرعي الثاني: "جواب المحكمة"

بعد عرض كل وجه من الأوجه، تجيب محكمة النقض في القسم الفرعي المعنون بـ"جواب المحكمة".

- الوجه المستبعد بدون فحص في الموضوع:

يتمثل الجواب في هذه الفرضية في تحليل الوجه نفسه، قصد استبعاد الوجه لكونه غير مقبول (مثال، الوجه الجديد غير القانوني المحض). في هذه الحالة، لا يسرد القرار أسباب القرار المطعون فيه.

- الوجه المرفوض من خلال الموافقة على أسباب منتقدة من طرف المدعي في الطعن

يمكن أن يكون جواب المحكمة مسبوقا بعرض قاعدة أو قواعد قانونية (Chapeau) ويتمثل هذا العرض في عرض محكمة النقض قاعدة (أو قواعد) القانون التي تطبقها (لا يكون هذا العرض (Chapeau) بصورة حتمية في قرارات الرفض):

- إما بإيراد مادة القانون المعنية حرفيًا،

- إما بالرجوع إلى النصوص المعنية، و لا سيما عندما يكون من الملائم الاحتكام إلى قوانين عديدة. أو، بالخصوص إلى قوانين و اتفاقيات دولية: تعطي محكمة النقض تفسيرها لقاعدة القانون بصورة مجردة، بحيث تستطيع الجهات القضائية المطالبة بتطبيق نفس القواعد، إتباع الفقه المسطر من طرف محكمة النقض.

بعد عرض القاعدة أو القواعد القانونية المطبقة (Chapeau)، تأتي أسباب القرار المطعون فيه التي تسمح بتبريره: دحض الوجه، من حيث أصل الحق بالموافقة على الأسباب المنتقدة، يتطلب الرجوع إليها من خلال سردها،

بعد تقديمها باستعمال الأفعال الآتية "القرار يعرض ..... يبرز..... يتمسك .... يعاين"

يتم دحض وجه مأخوذ من خرق للقانون بصيغة مختلفة حسب كثافة الرقابة التي تمارسها المحكمة:

- "بهذه البيانات، و المعاينات و التدقيقات أصاب مجلس الاستئناف في استنتاجه...."

" من الحالة التي كانت عليها هذه البيانات و المعاينات و التقديرات، كان في إمكان مجلس الاستئناف، أن يتمسك بأنَّ....":

إذا كان المأخذ يهاجم السلطة السيادية لقاضي الموضوع، فإن الصيغة الموالية هي المستعملة:

"مجلس الاستئناف بما له من سيادة ...."

أو

" مجلس الاستئناف و هو يمارس سلطته السيادية"

- الجواب على الوجه بنقض القرار

عندما يؤدي وجه إلى نقض القرار، يبدأ جواب المحكمة بتأشيرة "بعد الإطلاع على المادة ....."

تأشيرة النص أو النصوص أو المبادئ المؤسس عليها النقض، إلزامية، طبقا لمقتضيات المادة 1020 من قانون الإجراءات المدنية.

تكون التأشيرة متبوعة (Le VISA) متبوعة بعرض القاعدة أو القواعد المطبقة (Chapeau).

أسباب القرار المطعون فيه المؤدية إلى نقض القرار المطعون فيه واردة في هذا القسم "جواب المحكمة".

الحوصلة الختامية (Conclusif) تبين كيف خرقت الجهة القضائية القاعدة القانونية المذكورة في عرض القاعدة أو القواعد المطبقة (Chapeau).

(نقض من أجل خرق القانون)، أو، بتسبيب غير كاف، لم يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على ما إذا كانت هذه القاعدة مطبقة أم لا بصورة صحيحة (نقض من أجل انعدام الأساس القانوني).

الحوصلة الختامية لجواب محكمة النقض تكون بإحدى الصيغتين الآتيتين:

- في حالة نقض من أجل خرق القانون:

"بفصله كما فعل، خرق مجلس قضاء الاستئناف النصوص المشار إليها أعلاه (النصوص الواردة في التأشيرة)".

- في حالة نقض من أجل انعدام الأساس القانوني

"و بتوصله إلى ما توصل إليه، و الحال أن ....؛ فإن مجلس قضاء الاستئناف لم يعط أساسا قانونيا لقراره"

3. القسم الثالث للقرار: المنطوق

يبدأ المنطوق بعبارة "لهذه الأسباب".

و ينطق إما برفض الطعن، و بالنقض الذي يمكن أن يكون كليا، جزئيا، بإحالة أو بدون إحالة.

يُكتب في شكل جملة واحدة تحوصل الحل المعتمد بإبراز كل جانب من جوانب قرار محكمة النقض. في حالة رقابة القرار المطعون فيه، يجب أن يكون تحرير المنطوق دقيقا جدا حتى تتمكن الجهة القضائية المستقبلة للإحالة من العلم بدقة بمضمون النقض.

و في النهاية، تبرز عبارة "لهذه الأسباب"، عند الاقتضاء بأن هناك فروعا غير جديرة بالمعالجة: نظرا للنقض المنطوق به:

"لهذه الأسباب و بدون الحاجة إلى الفصل في الفروع الأخرى للوجه"

- صيغ النقض:

1. في حالة النقض الكلي:

- بإحالة:

"نقض و إبطال، في جميع مقتضياته، القرار الصادر بتاريخ....، بين الطرفين، من طرف مجلس قضاء الاستئناف بـ....."

- بدون إحالة:

"نقض و إبطال، في جميع مقتضياته، القرار الصادر بتاريخ .....، بين الطرفين، من طرف مجلس قضاء الاستئناف بـ...."

"التصريح بألا داعي للإحالة"

2. في حالة النقض الجزئي:

- بإحالة:

"نقض و إبطال، و لكن فقط من حيث/ ما عدا من حيث .... القرار الصادر بتاريخ ..... بين الطرفين، عن مجلس قضاء الاستئناف

إرجاع، بخصوص هذه النقطة أو النقاط، القضية و الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل هذا القرار و إحالتهم إلى مجلس قضاء الاستئناف...."

- بدون إحالة:

"نقض و إبطال، و لكن فقط من حيث/ ما عدا من حيث .....، القرار الصادر بتاريخ...، بين الطرفين، عن مجلس قضاء الاستئناف....."

التصريح بألَّا داعي للإحالة.

تعد الجهة القضائية، متلقية الإحالة، في حالة نقض الحكم المطعون فيه بالطعن، من الناحية النظرية حرة تماما في تقدير القضية المحالة إليها،

تستطيع الفصل وفق نفس توجه الجهة القضائية الأولى، أو تبني وجهة نظر محكمة النقض أو كذلك تبني حل جديد.

إذا كان الطعن مرفوعا بنفس أوجه النقض الأول، فإنه يجب على محكمة النقض الفصل فيه في جمعية عامة. و هي تستطيع إثبات صحة (Valider) القرار الثاني أو رفض الطعن الثاني والإحالة إلى جهة قضاء موضوع، ثالثة، من

نفس الطبيعة و نفس الدرجة. وهذه تلتزم وجوبا بالخضوع لتقدير القانون المعتمد من طرف محكمة النقض.

III. أوجه النقض

الوجه، في المدني وفي الدعاوى التابعة للغرفة الجنائية، هو المفتاح الأساسي في محاكمة النقض. الوجه الذي يمثل النقد المقدم من المدعي في الطعن بخصوص كيفية تطبيق القاعدة القانونية من طرف قضاة الموضوع، يرسم الخط الموجه لدعوى النقض.

1. الوجه (Le Moyen)

الطعن بالنقض غير مفتوح إلا تجاه الأحكام الصادرة انتهائيا (Dernier ressort)، (المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية)، و لكن جميع الأحكام الصادرة انتهائيا غير قابلة كلها للطعن بالنقض. فالأحكام القابلة للطعن هي تلك الأحكام الصادرة انتهائيا أو القرارات التي تحسم على الأقل جانبا من أصل النزاع (Principal).

لا تكون قابلة للطعن بالنقض، بالتالي؛ الأحكام التي لا تضع حدا للخصومة، مثل، الأحكام الآمرة بتدبير تحقيق أو بتدبير مؤقت.

يتم إخطار محكمة النقض بموجب طعن أو تصريح، مقدم في أجل الشهرين من تبليغ القرار المطعون فيه، إلى كتابة ضبط محكمة النقض، وفي المجال المدني، بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة و لدى محكمة النقض و للمدعي بعد ذلك أجل أربعة أشهر لإيداع مذكرة طعن يوضح فيها وجوبا انتقاداته للقرار المطعون فيه، في شكل "وجه نقض" ويجب على هذا الأخير عرض الانتقادات الموجهة للقرار المطعون فيه بكيفية دقيقة و كاملة.

و حتى يكون مؤسسا، يجب أن يندرج الوجه ضمن أحد أوجه النقض وأن ينص على ذلك (المادة 978 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية. و الطاعن ملزم بإبرار ذلك في مذكرة طعنة. و الوجه عندما يبرز وجه النقض، فإنه يحدد

مهمة محكمة النقض. وحسب المقولة: تجيب محكمة النقض على كامل الوجه و على الوجه وحده.

لا ينص قانون الإجراءات المدنية إلا على النقض في حالة عدم مطابقة الحكم المطعون فيه لقواعد القانون.

يشمل عدم المطابقة حالات عديدة متميزة فيما بينها. إلزام تحديد وجه النقض، المتمسك به منصوص عليه تحت طائلة عدم قبول الوجه.

يُعد وجها خرق القانون و انعدام الأساس القانوني الوجهين الأكثر استعمالا بخصوص ولاية محكمة النقض.

و هكذا، فالمأخذ المأخوذ من خرق القانون يعني مهمة تفسير القانون، أي أن الدور الضابط لمحكمة النقض هو المتوخى هنا.

و في حالة وجه انعدام الأساس القانوني، فإن المتوخى هو المهمة البيداغوجية والتأديبية.

المأخذ التأديبي، و الذي هو وجه إجرائي، يهدف إلى رقابة القرار بخصوص الطريقة المحرر بها، و ليس بخصوص الحل المعتمد: مثل، على الخصوص، انعدام الأسباب وعدم الجواب على طلبات، و يُشبه بها كذلك التحريف.

- وجه منتج (Un moyen opérant)

يجب أن يكون الوجه كفيلا بأن يؤدي بطبيعته إلى النقض، و بعبارة أخرى، يكون جديا. وإذا لم يكن كذلك، فإن مقتضيات المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية ترخص بإصدار قرار رفض غير مسبب تسبيبا خاصًا، أي، بدون تسبيب في القرار. غير أن أسباب الرفض واردة في التقرير المودع من طرف المستشار المكلف بالتقرير. لهذا التقرير طابع وجاهي، ويستطيع الطرفان، وأساسًا المدّعي في الطعن، إبداء ملاحظات في ضوء التقرير و المنازعة في مدى تأسيس اقتراح "الرفض". حاليا، حوالي 30% من الطعون هي محل رفض، وغير مسببة تسبيبًا خاصا في المجال المدني و 35% في المجال الجزائي علما، بأنّه يجب

ألّا يكون الوجه المتمسك به متعارضا مع طلبات الاستئناف للمدّعي في الطعن، وإلّا عُدَّ غير مقبول، كما يوضحه القرار الآتي:

تجاري.، 7 نوفمبر 2018، طعن رقم 17-18 . 176.

حيث إنّ شركة RNPO تؤاخذ القرار على رفض طلباتها، في حين، حسب الوجه:

1. إنّ فسخ عقد من جانب واحد يفترض التعبير الصريح عن الإرادة؛ و إنّه وبالتأكيد على أن شركة RNPO قد فسخت ضمنًا وبالضرورة العقد من خلال، وطيلة شهور عديدة، عدم إدراج اللوحات الإشهارية المتفق عليها، بالرغم من عدم المنازعة في الإذن بالسحب الصادر عنها بحجة عدم تسديد الفاتورة من طرف المتعاقد معها، فإن مجلس قضاء الاستئناف قد خرق المادتين 1134 و 1184 من القانون المدني، في صياغتهما، السابقتين على أمر 10 فيفري .2016

2. إن فسخ عقد من جانب واحد لا يكون ممكنا إلّا إذا كان سلوك الطرف الآخر (جسيما) بما يبرره؛ وأنّه و بانعدام مثل هذا السلوك فالعقد غير مفسوخ؛ و أنه وبتأكيده على أن شركة RNPO قد فسخت العقد من أجل عدم تسديد فاتورتها من طرف المتعاقد معها، بدون البحث عمّا إذا كان هذا السلوك (جسيما) بما يبرر فسخ العقد من جانب واحد، فإن مجلس قضاء الاستئناف قد جعل قراره منعدم الأساس القانوني في ضوء المادتين 1134 و1184 من القانون المدني، في صياغتهما السابقتين على أمر 10 فيفري 2016.

ولكن حيث يُستخلص من مذكرة شركة RNPO، أنها أمام مجلس قضاء الاستئناف، تمسكت بأنها لم تنجز خدماتها، بسبب على الخصوص، عدم تسديد فاتورتها، وذكرت، بهذا الخصوص، المادة 12 من قانون استخدامات الإشهار، التي تحيل على المادة 1184 من القانون المدني، في صياغتها المطبقة وقتذاك، والتي يكون حسبها دوما الشرط الفاسخ ضمنيا في العقود متقابلة الالتزامات، في حالة ما إذا لم يستوف أحد الطرفين، التزاماته؛ وأنّها و ما دامت

قد تمسكت هكذا بالفسخ الضمني للعقد من أجل عدم تسديد الفاتورة، فإنّها غير مقبولة لإثارة وجه متعارض مع كتاباتها؛

- عدم قَبول الوجه الجديد

يجب ألّا يكون الوجه المثار جديدًا، تطبيقًا للمادة 619 من قانون الإجراءات المدنية، أي مثارًا لأول مرّة على مستوى النقض. غير أنّ الوجه الجديد يكون مقبولا إذا نجم عن القرار المطعون فيه أو إذا كان وجها قانونيا محضًا، تطبيقًا للمادة 619. لا لزوم في هاتين الحالتين، لتقدير واقعة لم يعاينها القرار المطعون فيه.

لتحديد ما إذا كان الوجه جديدا، يجب على المستشار المقرر الرجوع، في الأغلب، إلى كتابات الطرفين إذا كانت الإجراءات كتابية. و في الإجراءات الشفوية، يتعين على المدّعي في الطعن تقديم الدليل على عدم إثارة الوجه أمام قضاة الموضوع.

في حالة عدم قَبول من أجل جِدة وجه مختلط بالوقائع والقانون، لا يذكر المستشار المقرر أسباب القرار المطعون فيه ويكتفي بكتابة:

"لا يستخلص لا من القرار و لا من كتابات الطرفين .... بأنّ س قد تمسك أمام مجلس قضاء الاستئناف بأنّ....."

تجدر الملاحظة بأنّ الوجه المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، لا يكون أبدا، من حيث المبدأ، جديدا.

2. خرق القانون

يتعلق وجه النقض هذا وكذا وجه انعدام الأساس القانوني بأخطاء في القانون يرتكبها قضاة الموضوع. و يجب أخذ مفهوم "فرق القانون" بمعناه الواسع جدًا، أي يشمل المراسيم، واللآئحة الأوروبية و الاتفاقية الجماعية و المعاهدة .....

و هذا هو النقض الذي له بُعْدٌ معياري كبير ذلك لأن محكمة النقض تذهب إلى وجوب تفسير القاعدة القانونية بالصورة التي تعرضه.

تتثبت محكمة النقض من التطبيق الصحيح للقانون من طرف قضاة الموضوع على وضعيات الوقائع المعروضة عليها.

يمكن لقاضي الموضع أن يخرق القانون بتفسير خاطئ له، إمّا لأنه فسر القانون تفسيرًا شخصيا، مقاومًا بذلك، فقه محكمة النقض، و إما لوجود صعوبة في تفسير نص ولم يتم بَعْدُ حسمها، وأخطأ قاضي الموضوع في تفسيرها. يمكن حدوث هذه الوضعية، على الخصوص، عندما تكون هناك قواعد قانونية وتَتَمَفْصَلُ فيما بينها وجوبا.

لا وجود في فئة خرق القانون من أجل رفض التطبيق، لصعوبة في تفسيره مادام قد تم حسمها و لا منازعة في تطبيق القانون. و بالمقابل، يتم إعمال الرقابة على رفض تطبيق القانون عندما يضيف قاضي الموضوع شرطا غير منصوص عليه في القانون أو عندما يخرج عن مجال تطبيق القانون، ولا سيما من خلال تطبيق نص على وضعية وقائع لا ينطبق عليها؛

كما يمكن أن يقع القاضي في تكييف سيئ للوقائع و بالتالي في تطبيق سيء للقانون. وبعبارة أخرى، فإنه كان من المفروض أن تؤدي الوقائع التي عاينها قضاة الموضوع إلى تلقي تكييف قانوني مختلف عن التكييف الذي اعتمده هؤلاء القضاة.

وفعلًا، فإنه يتعين التذكير بأن العملية الفكرية المتمثلة في المحاكمة، تمر عبر مرحلتين:

- تقدير الوقائع، الذي يخرج عن رقابة المشروعية لمحكمة النقض. فهو ممارس، بسيادة من طرف قاضي الموضوع، الملزم فقط بتسبيب حكمه.
- تكييف الوقائع المتمثل في العمل على إدراج الوقائع في فئة قانونية (Catégorie juridique) و هو يخضع من حيث المبدأ للرقابة.

في إطار المرحلة الأولى، تعد السلطة السيادية لقضاة الموضوع سلطة يمارسها هؤلاء، شريطة تسبيب حكمهم. تخرج سلامة هذا التسبيب عن رقابة محكمة النقض التي تكتفي بالتثبت من وجوده. "... و أن مجلس قضاء الاستئناف و ممارسة لسلطته السيادية في تقدير الوقائع المعروضة عليه قدّر بأنّ موقفه هذا يشكل تعسفًا في استعمال الحق".

المرحلة الثانية أكثر تعقيدًا. فيمكن، فعلًا أن يكون قاضي الموضوع قد واجهته صعوبات في حل مسألة تكييف وقائع، أي صعوبة الانتقال من الواقعة إلى القانون. ويعني هذا، التقريب بين قاعدة القانون التي هي بجوهرها مجردة و تطبيقها على وقائع القضية.

و هكذا، يقع على محكمة النقض رقابة عبء إثبات الوقائع لأنها مسألة قانون.

تراقب محكمة النقض تكييف الوقائع في ضوء المفاهيم القانونية. وكمثال على ذلك، فإن الخطأ يستوجب التكييف، لأن الخطأ هو خرق التزام كان قائما، بما يؤدي وجوبًا، على الخصوص، إلى تحديد التزامات كل مهني.

و مع ذلك، وفي المجال التعاقدي، فإن محكمة النقض لا تراقب تفسير الإرادة المشتركة للطرفين، و إنّما تمارس رقابتها على (تكييفات) العقود، أي إدراجها ضمن إحدى الفئات مثل البيع و الوكالة و عقد المقاولة.

لا تراقب محكمة النقض، في قانون العمل السبب الحقيقي و الجدي للتسريح، منذ 1987.

و المحكمة، في غياب الرقابة، تحتكم إلى السلطة السيادية لقضاة الموضوع. وبمفهوم المخالفة، فإن وجود رقابة، يظهر من استخدام الصيغ الآتية:

- "/أصاب مجلس قضاء الاستئناف كما استخلص من هذه البيانات....."،

- "/ كان القرار محقا عندما قرر ...."
- "/ تمسك القرار عن صواب...."

- دحض هذا الوجه أو هذه الأوجه ("و أنّه يستخلص بأنّ الوجه غير مؤسس (أو لا يمكن الاستجابة له). وبصورة عامّة، فإنَّ الدحض ينجم عن موافقة محكمة النقض على تسبيب قضاة الموضوع "وأنه وبتمسكه بأنّ.....، فإن مجلس قضاء الاستئناف أصاب عندما استنتج بأن"، في حالة إثارة مخالفة القانون يعطي القرار الموالي، مثالًا عن معالجة عدة أوجه، فالوجه الأول و الثالث كانا محل اقتراح رفض غير مسبب تسبيبا خاصا، في التقرير المودع من طرف المستشار المكلف بالطعن. ومحكمة النقض لا تعالج بالتالي المآخذ حسب ترتيبها الزمني، وإنما حسب ما يمليه المنطق، لأنَّ هناك وجها ثانيا باقيا للمعالجة. وفي قضية الحال تم النطق بالنقض من أجل الخطأ في تطبيق القانون.

اجتماعي.. 3 جوان 2020 ، طعن رقم 19-12 .286

وقائع و إجراءات

1. حسب القرار المطعون فيه (باريس، 12 ديسمبر 2018 م.ب.... تعاون مع شركة Louis Vuitton Services (الشركة) بين نوفمبر 2009 و فيفري 2013.

2. قدم، م.ب، طلبا للجهة القضائية الاجتماعية لإعادة تكييف قطع علاقته التعاقدية مع الشركة بتسريح بدون سبب حقيقي وجدّي.

فحص الوجهين.

عن الوجهين الأول و الثالث

3. تطبيقا للمادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية لا داعي للفصل بقرار مسبب تسبيبا خاصًا في هذين الوجهين ما داما حسب طبيعتهما لا يؤديان إلى النقض.

و لكن عن الوجه الثاني

عرض الوجه

4. تؤاخذ الشركة القرار على حكمه عليها بدفع مبلغ للعامل بعنوان ادخار الأجر، في حين "أنَّ الصمت تجاه ادعاء بفعل، لا يرقى وحده إلى الاعتراف بهذا الفعل؛ وأنه وبالاستجابة لطلب عامل على أساس سبب واحد متمثل في عدم تقديم صاحب العمل ما يناقض ادعاء العامل الذاهب فيه إلى استفادة جميع العمال من آليات ادخار الأجر بما يعادل أجور أربعة أشهر سنويًا، فإن مجلس قضاء الاستئناف قد خرق المادّة 1315 التي أصبحت المادّة 1353 من القانون المدني."

جواب محكمة النقض

بعد الاطلاع على المادة 1315 من القانون المدني، في صياغتها السابقة على صياغتها الناجمة عن الأمر رقم 2016-131 المؤرخ في 10 فيفري :2016

5. حسب هذا النص، من يطالب بتنفيذ التزام ملزم بإثباته.

6. ذهب القرار المطعون فيه، استجابة لطلب العامل بعنوان ادخار الأجر، إلى أن صاحب العمل لم يقدم ما يناقض به ادعاء العامل الذاهب فيه إلى استفادة جميع عمّال الشركة من آليات ادخار الأجر بما يعادل أجور أربعة أشهر سنويًا.

7. بفصله كما فعل، فإن مجلس قضاء الاستئناف الذي قلب عبء الإثبات، خرق النص المشار إليه أعلاه.

لهذه الأسباب، إن محكمة النقض:

نقض و إبطال، و لكن فقط، من حيث حكمه على شركة Louis Vuitton Services بدفع لـ (م.ب) ... مبلغ 68.838 أورو بعنوان ادخار الأجر، القرار الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2018 بين الطرفين، عن مجلس قضاء استئناف باريس؛

إعادة، القضية و الطرفين، بخصوص هذه النقطة، إلى الحالة التي كانوا عليها قبل هذا القرار و إحالتهم إلى مجلس قضاء الاستئناف بباريس، مشكل تشكيلا مغايرًا؛

- الوجه المثار تلقائيا

تطبيقا للمادّة 620 من قانون الإجراءات المدنية، تستطيع المحكمة نقض القرار المطعون فيه، بإثارة وجه من القانون المحض، تلقائيا.

من جهة، يتلقى الطرفان، وجوبًا، التنبيه المنصوص عليه في المادة 1015 من قانون الإجراءات المدنية احتراما لمبدأ الوجاهية. ومن جهة أخرى فإنّ الوجه المثار من الطعن والذي عوضته محكمة النقض بوجهها المثار تلقائيا، لا يدرج في القرار، إلّا بعبارة "وبدون الحاجة إلى الفصل في الوجه أو في المآخذ الأخرى..."

مثال: تجاري، 11 ديسمبر 2019، طعن رقم 10.790-18 18-10.842:

- التأشيرة Le VISA

طبقا للمادّة 1020 من قانون الإجراءات المدنية، يشير القرار إلى نص قاعدة القانون التي يتأسس النقض عليها.

و التأشيرة ضرورية على رأس القسم الفرعي "جواب المحكمة"، أي قاعدة القانون التي كان يفترض تطبيقها أو تلك المطبقة خطأً و التي يتأسس النقض عليها.

توضع التأشيرة بعد عنوان "جواب المحكمة" و بعد عرض كل المآخذ المفحوصة على التوالي.

من المفيد، ربما الإشارة كذلك إلى نص آخر ينير النقض بدون أن يشكل الدّعامة: والمستشارون المقررون مدعوون إلى استعمال أداة "و" بين مختلف النصوص.

الغرفة المدنية الأولى.، 12 ديسمبر 2018، الطعن رقم 17- 758.31

بعد الإطلاع على المادّة 1382، التي أصبحت 1240 في القانون المدني، ومعها المادة 10 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية؛

- يمكن للقرار أن يشير إلى مبدأ:

• بمقتضى الالتزام الواقع على القاضي بعدم تحريف المُحَرَّرِ المعروض عليه.

• بمقتضى المساواة في القسمة.

- عرض القاعدة القانونية أو القواعد المطبقة (Chapeau)

يتمثل هذا العرض في عرض قاعدة القانون التي تم خرقها، و يحرر بعبارات مجردة، بدون الإشارة إلى وقائع القضية:

- من وجهة النظر البيداغوجية، يعد عرض القاعدة القانونية أو القواعد المطبقة (Chapeau) التقنية الأكثر ملائمة لأنّه يعرض قاعدة القانون التي تريد محكمة النقض تطبيقها من طرف قضاة الموضوع.

- يأتي عرض القاعدة مباشرة بعد التأشيرة.

- لا وجود، من حيث المبدأ لهذا العرض (Chapeau) في قرارات الرفض ولكن الاستثناءات عديدة.

و لتقديم هذا العرض (Chapeau)، إمّا يتولى القرار إيراد النص أو النصوص مع صيغة "حسب مقتضيات....." و إمّا بإيراد الأساسي فيها و تقديمه بكلمة "حسب"؛ و أخيرًا وإذا كانت المحكمة تريد عرض القاعدة الاجتهادية القضائية المأخوذة من النص المشار إليه في التأشيرة، فإنها تكتب "يُستخلص من هذا النص بأن"

إنّه من المفيد دومًا تكييف هذا النص الذي تعطيه محكمة النقض تفسيرها، حتى تتمكن الجهة القضائية المتلقية للإحالة من الإلمام بالمدى و المضمون.

يعد بالتالي عرض القاعدة القانونية المطبقة(Chapeau) الذي يبرز تفسير القانون من طرف محكمة النقض، المعبّرَ عن سلطتها المعيارية. و يفرض في الغالب الموالفة بين نصين. و الأساسي بالنسبة للمستشار المقرر هو تحريره بإعطاء تفسير واضح للنصوص.

الحوصلة الختامية (Conclusif)

تُستعمل صيغة مختلفة للجواب على كل حالة من حالات النقض، وبالنسبة لنقض من أجل خرق القانون، فإن الحوصلة الختامية تكون بالصيغة الآتية:

"وبفصله كما فعل، في حين أنَّ..... فإن مجلس قضاء الاستئناف قد خرق النص المشار إليه أعلاه".

- **نقض بدون إحالة**

النقض من أجل خرق القانون هو وحده الذي يسمح بالنقض بدون إحالة، تطبيقا للمادة L.411-3 الفقرة 1، من قانون التنظيم القضائي و 627 من قانون الإجراءات المدنية.

مثال: الغرفة المدنية الأولى، 4 ديسمبر 2019، طعن رقم 18-50.073

3. انعدّام الأساس القانوني

يعد وجه انعدام الأساس القانوني، من أوجه النقض المثارة دومًا، عندما يكون القرار الصادر في الموضوع غير كاف من حيث عرض الوقائع، و يتم إعمال الرقابة هنا في حالة خلوه من العناصر الكافية السامحة لمحكمة النقض، غير المخولة بإجراء أي تحر بخصوص الوقائع، بالقول ما إذا كان القانون مطبقًا تطبيقًا صحيحًا. و بالتّالي يمكن أن يكون هذا النقض متبوعًا بقرار ثانٍ في الموضوع، يتبنى، بعد الإحالة، نفس الحل الوارد في القرار المنقوض، ويكفي أن تدرج الجهةُ القضائية متلقية الإحالة، في قرارها بيانات الوقائع الناقصة في القرار الذي تم نقضه من أجل انعدام الأساس القانوني.

- عدم كفاية أو قصور الوقائع المعروضة

تراقب محكمة النقض وجوبًا التطبيق السليم للقانون من طرف قضاة الموضوع. تتم هذه الرقابة عبر معاينات وقائع القرار، وهي معاينات سيدة.

يجب على المستشار المقرر بالتالي البحث عما إذا كان القرار المطعون فيه يتضمن النقيصة المتمسك بها من طرف المدّعي في الطعن، و يتأكد، بهذا، مما إذا مارس مجلس قضاء الاستئناف سلطته السيادية في التقدير.

ينطبق وجه النقض، دوما، على قصور أسباب القرار المطعون فيه، لأن هذه الأسباب لا تسمح لمحكمة النقض بالتثبت من وجود العناصر الضرورية لتبرير التطبيق الحاصل للقانون.

أمثلة على رقابة محكمة النقض

- الغرفة المدنية الأولى.، 1 جوان 2017 رقم 16- 887.17 :

"..... و بذهابه إلى هذا، بدون البحث، كما هو مطلوب منه، عما إذا كان شغل العقار من طرف المعني يستبعد شغل الملاك الآخرين على الشيوع، فإن مجلس قضاء الاستئناف لم يعط أساسًا قانونيا لقراره؛"

اجتماعي.، 31 ماي 2016، رقم 15- 538.25 :

".....و بذهابه إلى هذا، بدون البحث كما إذا كانت الساعات الإضافية التي إشتغل العامل فيها تشكل عنصرًا مستقرا و ثابتا في الأجر الذي له حق فيه، فإن مجلس قضاء الاستئناف قد حرم قراره من الأساس القانوني".

يؤدي عدم كفاية و دقة هذه المعاينات بمحكمة النقض إلى استحالة إعمال رقابتها.

الوجه المأخوذ من انعدام الأساس القانوني في القرار المطعون فيه هو وجه ينتقد عدم كفاية تسبيب هذا القرار، لأن قاضي الموضوع و بعدم كفاية عرض الوقائع، يجعل محكمة النقض غير قادرة على التثبت من توفر شروط تطبيق القانون.

تستخدم محكمة النقض الصيغة الآتية:

"وبفصله كما فعل، في ضوء معايناته أو بدون البحث، بدون توضيح، بدون معاينة (فعل ما)، (أحيانا: "كما كان مدعوا إليه بالطلبات")، فإن مجلس قضاء الاستئناف لم يعط أساسًا قانونيا لقراراه"؛

في حين أنه يتم دحض مأخذ انعدام الأساس القانوني من خلال النص، مثلًا، على:

- "و أنه و في ضوء هذه المعاينات، برر مجلس قضاء الاستئناف قانونا قراره".
- "و أنَّ البحث، المؤاخذ مجلس قضاء الاستئناف على عدم إنجازه، منجز أو لا داعي له".
- "و أن الأسباب المكيفة بغير الوجهة في المأخذ، تسمح بتبرير القرار".

ينتهي دحض الوجه المأخوذ من انعدام الأساس القانوني بصيغة:

"برّر مجلس قضاء الاستئناف قانونا قراره" وهذه الصيغة هي بمثابة الحوصلة الختامية.

- **التمييز من انعدام الأسباب**

لا ينبغي الخلط بين انعدام الأساس القانوني و انعدام الأسباب، الذي هو عيب في الشكل، ما دام القاضي ملزمًا بتسبيب حكمه، و هو ما ينطبق على القرار الذي لا يتضمّن أي جواب على وجه و عدم الجواب على طلبات (المادة 455 من قانون الإجراءات المدنية).

إنَّ محكمة النقض، التي تنقض من أجل انعدام الأساس القانوني، قرارًا، تقوم بذلك بالتأشير على النص الأساسي الذي لم يتم تطبيق أحد شروط تطبيقه.

و الصيغة المستعملة في نقض من أجل انعدام الأساس القانوني هي الآتية:

و بفصله كما فعل (أو بدون معاينة .....) .....، فإن مجلس قضاء الاستئناف لم يعط أساسًا قانونيا لقراره،

أو

و بامتناعه عن البحث، كما هو مدعو إليه، عمّا ..... (الإشارة إلى أنَّ المجلس القضائي أغفل البحث) فإن مجلس قضاء الاستئناف لم يعط أساسًا قانونيا لقراره؛

في القرار الموالي، نقضت محكمة النقض القرار المطعون فيه من أجل انعدام الأساس القانوني، لأنَّ قاضي الموضوع لم يمكن محكمة النقض من ممارسة رقابتها في غياب تاريخ نقطة انطلاق التقادم في هذا القرار، مما جعل محكمة النقض غيرَ قادرة على ممارسة رقابتها.

و المجلس القضائي متلقي الإحالة سيحدد التاريخ بطريقة قد تجعل من النقض انتصارا على طريقة انتصار (PYRRHUS).

من الملائم الملاحظة بأنَّ المحكمة تستهل "عن الوجه الأول، المأخوذ في فرعه الثاني" بكلمة "ولكن" التي تعني كما سبق بيانه، القطيعة القائمة بالنظر إلى معالجة المأخذ الأول، غير الجدير بالقبول (Non-admis) و تعلن عن النقض.

الغرفة المدنية الثانية،، 12 ديسمبر 2019، الطعن رقم 24.258 – 18

وقائع و إجراءات

1. حسب الأمر المطعون فيه الصَّادر عن الرئيس الأول لمجلس قضاء الاستئناف (Aix-en-Provence، 11 سبتمبر 2018) كلفت السيدة (..... (E M.U)) (المحامين) بالدفاع عن مصالحها في دعاوى لإبطال محاضر جمعيات عامّة للملكية المشتركة.

2. قدمت السيدة (E) ..... في مارس 2017 للسيد نقيب منظمة المحامين طلبا لاسترجاع أتعاب كانت قد دفعتها.

.3 بقرار مؤرخ في 28 جوان 2017، رفض النقيب هذا الطلب بأسباب التقادم، وعدم إثبات المبالغ المدفوعة حقًا و المحامي أثبت قيامه بالعمل.

4. طعنت السيدة (E) في هذا القرار، فحص الأوجه

عن الوجه الأول، المأخوذ في فرعه الأول، الملحق بعده

5. تطبيقًا للمادّة 1014، الفقرة 2، من قانون الإجراءات المدنية، لا داعي للفصل بقرار مسبب تسبيبًا خاصًا بخصوص هذا المأخذ الذي لا يؤدي بطبيعته صراحة إلى النقض،

و لكن عن الوجه الأول، المأخوذ في فرعه الثاني

عرض الوجه.

(M.U) ..... ينتقد الأمر على تحديده الأتعاب بمبلغ 1500 أورو خارج الرسوم، أي 1800 أورو بجميع الرسوم و الحكم عليه بإرجاع مبلغ 1000 أورو بجميع الرسوم للسيدة (E) ..... و بدفع مبلغ (90) أورو، لها تعويضا عن المصاريف، في حين "أن الدعاوى الشخصية و المنقولة تتقادم بخمس سنوات ابتداء من اليوم الذي علم فيه صاحب حق أو كان يمكنه العلم بوقائع تمكنه من ممارسته؛ و أنَّه و بذهابها إلى أن الدعوى المرفوعة في 15 مارس 2017 من طرف السيدة (E).... الهادفة إلى استرجاع أتعاب قبضها بدون وجه حق (M.U) ..... سنة 2012، كانت خاضعة للتقادم الخماسي و إلى أنّها كانت مقبولة، بدون تحديد نقطة انطلاق التقادم الذي اعتمدته، فإن جهة قضاء الرئيس الأول حرمت قرارها من الأساس القانوني في نظر المادّة 2224 من القانون المدني".

جواب المحكمة

بعد الإطلاع على المادّة 2224 من القانون المدني:

6. ذكر الأمر، للتصريح بقبول دعوى السيدة (E).... لاسترجاع مبلغ مقبوض بدون وجه حق، بأنّه و إذا كان من المستقر عليه أنّ كل دعوى للمطالبة بالأتعاب، ممارسة من طرف المحامين تجاه زبائنهم، الأشخاص

الطبيعيين، تخضع لتقادم السنتين الوارد في المادة L.218-1 من القانون "التجاري"، فإن الدعوى الرامية إلى استرجاع المبالغ المدّعى بعدم استحقاقها، تخضع لتقادم القواعد العامّة المحدد بـ 05 سنوات طبقا للمادة 2224 من القانون المدني.

7. و بفصله كما فعل، بدون تحديد تاريخ نهاية وكالة المحامي، الذي يشكل نقطة انطلاق التقادم الخماسي لدعوى استرجاع الأتعاب، فإن الرئيس الأول، الذي لم يمكن محكمة النقض من ممارسة رقابتها، قد حرم قراره من الأساس القانوني.

لهذه الأسباب، وإنّ محكمة النقض و بدون داع للفصل في الوجه الثاني، نقض وإبطال، في جميع مقتضياته، الأمر الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2018، بين الطرفين، من طرف الرئيس الأول لمجلس قضاء الاستئناف بـ Aix-en-Provence؛

إرجاع القضية و الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل هذا الأمر و إحالتهم إلى الرئيس الأول لمجلس قضاء استئناف Aix-en-Provence، بتشكيلة مغايرة، الحكم على السيدة E..... بالمصاريف.

- عدم البحث عن عناصر الوقائع

كما سبق بيانه، يمكن لمحكمة النقض أن تراقب قرارًا لخلوه من عناصر المعلومات التي تمكنها من ممارسة رقابتها.

كثيرًا، ما يتمسك الطاعن، دعما لمأخذ انعدام الأساس القانوني، بعدم قيام مجلس قضاء الاستئناف بالبحث عن عناصر الوقائع المبررة لتطبيق القانون.

- الادّعاء بعدم كفاية عناصر الوقائع لتبرير تطبيق القانون

يجب على قاضي الموضوع عرض الوقائع الضرورية للفصل في القانون. إذا كان القرار المطعون فيه محتويًا على معاينات كافية للوقائع، تستطيع محكمة

النقض الاستبدال بأسباب قانونية محضة كفيلة بتبرير منطوق القرار المطعون فيه.

تستطيع المحكمة أحيانًا، بالرغم من عدم كفاية القرار المطعون فيه وعدم دقة أسبابه، أن تجد في القرار المطعون فيه عناصر الوقائع التي تمكنها من التأكد من تبرير القرار من حيث أساس من أسسه الممكنة. في هذه الفرضية، ترفض الوجه المأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

تستعمل المحكمة الصيغتين الآتيتين في قرارات الرفض:

"و بتمسكه ..... و بفصله كما فعل، فإن مجلس قضاء الاستئناف برَّ قانونا قراره"،

أو

"وبناءً على هذه المعاينات و التقديرات، فإنَّ مجلس قضاء الاستئناف قد برّ قانونا، قراره"

- **التمييز من خرق القانون**

إذا كان القرار يتضمّن معاينات كاملة للوقائع، فإنه بإمكان المستشار المقررّ التثبت مما إذا كان القانون قد تم تطبيقه أم لا تطبيقا صحيحًا. فالوجه هنا بالتالي مطروح وكأنه في مجال خرق القانون.

و بمفهوم المخالفة، وإذا كانت معاينات الوقائع غير كاملة، فإن المستشار المقررّ لا يستطيع ممارسة رقابته على تكييف الوقائع أو تطبيق القانون. فهذا مجال مأخذ انعدام الأساس القانوني.

و مع ذلك، هناك نوع من المرونة في أوجه النقض. محكمة النقض لا تغلق على نفسها في وجه النقض المعروض عليها وتستطيع أن ترخص لنفسها "بإنزال" وجه خرق القانون إلى إنعدام الأساس.

أصبح من المقبول الآن إعادة تكييف وجه "انعدام الأساس القانوني"، تطبيقا للمادة 12 من قانون الإجراءات المدنية إلى "خرق للقانون" أو كذلك "انعدام الأساس القانوني" إلى "عدم الجواب على طلبات".

يعد تفسير القانون إحدى مهمات محكمة النقض، و كلما كانت مهمة التفسير مطلوبة بالطعن، كلما كانت المحكمة ملزمة بتقديم مفاتيح تفسيرها عن طريق عرض القاعدة القانونية أو القواعد المطبقة (Chapeau) الذي يسجل مختلف مراحل التفكير المؤدي إلى التفسير المجرد للقاعدة المعيارية للقانون.

و يكون هذا أكثر ضرورةً في حالة تفسير قواعد معيارية مختلفة، متمفصلة فيما بينها، وخاصّة عندما يجب تواؤم قاعدة قانونية داخلية مع قاعدة معيارية اتفاقية.

و بهذا الخصوص، يعد قرار 27 نوفمبر 2019 أنموذجا ذلك أن عرض القاعدة القانونية أو القواعد المطبقة (Chapeau) يجسد تفكير محكمة النقض في نظر مختلف مقتضيات القانون الداخلي التي يشكل بعضها إدراجًا في القانون الداخلي لتعليمة أوروبية وقرارٍ للمجلس الأوروبي لحقوق الإنسان.

كان الوجه مأخوذًا من خرق القانون.

في حين، أنَّ النقض تم النطق به من أجل انعدام الأساس القانوني. ومحكمة النقض قصدت بهذا إبراز الطريقة التي يجب تفسير النصوص الجديدة وفقها في مجال الحق في النسيان الرقمي. وتستعمل المحكمة، في قضية الحال، الصيغة الكلاسيكية جدا: "وبفصلها كما فعلت، بدون البحث، حسب ما كانت مدعوة إليه".

الغرفة المدنية الأولى.، 27 نوفمبر 2019، الطعن رقم 14.675 – 18

وقائع و إجراءات

1. حسب القرار المطعون فيه (باريس، 6 ديسمبر 2017) الصادر في الاستعجال، تم التصريح بإدانة، (M.X) الذي يمارس مهنة الخبير-المحاسب و محافظ حسابات، بموجب حكم محكمة الجنح بـ METZ صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2011، من أجل النصب ومحاولة النصب وحكم عليه بأربعة أشهر حبسًا مع وقف التنفيذ و غرامة 20.000 أورو، وبدفع مبلغ معين لإدارة الضرائب. أيد مجلس قضاء الاستئناف بـ METZ بقرار 9 أكتوبر 2013 والذي صار نهائيا، هذا الحكم إلّا أنَّه رفع عقوبة الحبس إلى عشرة شهور مع وقف التنفيذ.

2. بتاريخي 18 نوفمبر 2011 و 15 نوفمبر 2013، تم نشر محضري جلسة يستعرضان هذا الحكم الجزائي في موقع – الانترنت- لجريدة « Le républicain lorrain ».

3. وانطلاقا و تمسكا بكون هاذين المقالين، وبالرغم من أرشفتهما في موقع الجريدة، لا يزالان في المتناول عن طريق البحث بالاعتماد على لقبه و اسمه و بواسطة محرك البحث Google، ومؤاخذا شركة (Google Inc) ممثلة في شركة (Google LLC)، مستغلة محرك البحث، على رفضها محور الروابط المتنازع عليها، رفع (M.X) دعوى عليها قصد إزالة المراجع (Déréférencement).

فحص الوجه

عن الوجه الوحيد المأخوذ في فرعه الثالث

عرض الوجه

4. يؤاخذ (M. Etienne) القرار على رفض طلبه لإزالة الروابط، في حين أنَّه، "وحسب المادتين 38 و 40 من القانون رقم 78-17 المؤرخ في 6 جانفي 1978 المتعلق بالإعلام الآلي و بالبطاقيات والحريات"، في صيغتهما المطبقتين على النزاع، لكل شخص طبيعي حق الاعتراض، لأسباب مشروعة، على جعل معطيات ذات طابع شخصي خاصة به موضوع معالجة؛ ويستطيع إلزام

المسؤول على المعالجة على الخصوص بغلق أو محو المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به، والتي هي ممنوعة، جمعا و استعمالًا و نشرًا أو حفظًا. و أنَّ المادتين (12 (b و 14 الفقرة (1 (a من التعليمة CE/46/95 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، 24 أكتوبر 1995 المتعلقة "بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية وحرية تداول هذه المعطيات، و التي تمَّ إدراجها بموجب المواد المشار إليها أعلاه في القانون الداخلي، يجب تفسيرها بما يفيد أنّه وفي إطار تقدير شروط تطبيق هذه المقتضيات، من الملائم، على الخصوص، فحص ما إذا كان للشخص المعني حق في الكف عن ربط المعلومة المعنية بشخصه، في المرحلة الحالية المرتبطة بلقبه بواسطة قائمة من النتائج الظاهرة على إثر بحث منجز انطلاقًا من لقبه؛ و ما إذا كان هذا البحث في نظر حقوقه الأساسية طبقا للمادتين 7 و 8 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، يتطلب الكف عن وضع المعلومة المعنية في متناول الجمهور الواسع بفعل إدراجها في مثل قائمة النتائج هذه، فهذه الحقوق تسمو من حيث المبدأ، على مصلحة هذا الجمهور في الوصول إلى المعلومة المعنية، أثناء بحث منصب على لقب هذا الشخص، اللاهم إلّا ظهر، لدواع خاصّة، مثل الدور الذي قام به هذا الشخص في الحياة العامّة، بأنّ التدخل في حقوقه الأساسية مبرر بالمصلحة الحيوية للجمهور المذكور في الوصول، عبر هذا التدخل، إلى المعلومة المعنية؛ و أنَّ الجهة القضائية، المخطرة بطلب إزالة الروابط ملزمة بتقدير مدى تأسيسه والقيام بصورة ملموسة بالموازنة بين المصالح المتقابلة؛ وأنَّ مجلس قضاء الاستئناف، اكتفى بالنص، لاستبعاد وجود ضرر غير مشروع ناجم عن أنَّ مجرد بحث انطلاقًا من لقب (MX) يؤدي إلى مقالات تتناول عقوبة جزائية تعرض لها سنة 2011 من أجل جريمة ضريبية مرتكبة في إطار فضائه الخاص، و أنَّ المعطيات المتنازع عليها كانت حساسة في نظر مهنة المعني، وأنَّ هذه المعلومات كان تهم الجمهور وأنه كان يتعين اعتبار

(M.X) صاحب دور في الحياة العامّة، و هذا دون التثبت ولا معاينة أن حق الجمهور في المعلومة يكتسي، يوم الفصل في القضية، طابعًا غاليا بالرغم من الطابع الحساس للمعطيات المعنية وخطورة المماس بالحقوق الأساسية لـ (M.X) الناجمة عن معالجتها، خاصّة وأنّه ذكر بأنّ هذه المعطيات لا تتعلق بالحياة المهنية لهذا الأخير، فإن مجلس قضاء الاستئناف قد تجاهل ولايته وخرق المادتين 38 و 40 من القانون رقم 78 – 17 المؤرخ في 6 جانفي 1978 المتعلق بالإعلام الآلي و البطاقيات و الحريات، في صياغتيهما المطبقتين على قضية الحال المتضمنتين إدراج التعليمة CE/46/95 للبرلمان الأوروبي و المجلس، المؤرخة في 24 أكتوبر 1995، المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحرية تداول هذه المعطيات ومعهما المادة 9 من القانون المدني و 809 من قانون الإجراءات المدنية"

جواب الحكمة

بعد الإطلاع على المواد 9، 38 و 40 من القانون رقم 78 -17 المؤرخ في 6 جانفي 1978 المتعلق بالإعلام الآلي، وبالبطاقيات و الحريات في صياغتها المطبقة على النزاع كما جاء رقم 404-801 المؤرخ في 06 أوت 2004، ومعها المادتين 9 من القانون المدني و 809 من قانون الإجراءات المدنية:

5. حسب النص الأول من هذه النصوص، لا تتم معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم و العقوبات وتدابير الأمن إلّا من طرف الجهات القضائية والسلطات العامّة والأشخاص المعنوية المسيرة لمرفق عام، متصرفة في إطار صلاحياتها القانونية، وأعوان القضاء، في حدود الحاجيات الحصرية لممارسة مهامهم، المسندة لهم في القانون، والأشخاص المعنوية المذكورة في المادتين L.321 – 1 و L.331 – 1 من قانون الملكية الفكرية، المتصرفة بعنوان الحقوق التي تتولى تسييرها لحساب ضحايا المساس بالحقوق

الواردة في الكتب، I، II، III من نفس القانون قصد ضمان الدفاع عن هذه الحقوق.

6. يستخلص من النصين الثاني و الثالث بأنَّ لكل شخص حق الاعتراض، لأسباب مشروعة، على أن تكون معطيات ذات طابع شخصي تخصه، محل معالجة، ويستطيع الاشتراط على مسؤول المعالجة، حسب الحالة، إمَّا التصحيح، التكملة، التحيين، الغلق أو المحو، بخصوص المعطيات غير الصحيحة، غير الكاملة، المبهمة، المنتهية الصلاحية، أو التي يكون جمعها أو استعمالها أو تداولها أو حفظها ممنوعًا.

7. هذه المقتضيات هي التي أدرجت، في القانون الدَّاخلي، المواد 8، الفقرة 5، b/12، و 14 الفقرة الأولى a/)، من التعليمة CE/46/95 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة في 24 أكتوبر 1995، المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وبحرية تداول هذه المعطيات، المطبقة على القضية، التي يتعين تفسيرها، في ضوئها.

8. بقرار 24 سبتمبر 2019 (GC ea. ضد اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات C-136/17)، فصلت محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، بما يمليه القانون بـ:

- يجب تفسير مقتضيات المادّة 8، الفقرتين 1 و 5 (Paragraphes 1 et 5)، من التعليمة 46/95 بما يفيد أن منع أو تقييد معالجة فئات معينة من المعطيات ذات الطابع الشخصي، المذكورة في هذه المقتضيات، يطبقان كذلك، تحت طائلة التحفظ بشأن الاستثناءات الواردة في هذه التعليمة، على مستغل مجرد بحث في إطار مسؤولياته واختصاصاته وإمكانياته، بصفته مسؤولًا عن المعالجة المنجزة أثناء نشاط هذا المحرك، بمناسبة تأكد منجز من طرف هذا المستغل، تحت رقابة السلطات الوطنية المختصة، على إثر طلب مقدم من الشخص المعني؛

- يجب تفسير، مقتضيات المادّة 8، الفقرتين 1 و 5 من التعليمة 46/95 بما يفيد، أنه وبموجبها يكون مستغل محرك بحث، ملزمًا من حيث المبدأ، تحت طائلة التحفظ بخصوص الاستثناءات الواردة في هذه التعليمة، بالاستجابة لطلب إزالة المراجع (déréférencement) المنصب على روابط مؤدية إلى صفحات (WEB) محتوية على معطيات ذات طابع شخصي، مندرجة ضمن فئات معينة المذكورة في هذه المقتضيات؛

- يجب تفسير مقتضيات التعليمية 46/95 بما يفيد، أنه، وعندما يتلقى مستغل محرك بحث طلبًا لإزالة المراجع منصبًا على رابط مؤدٍ إلى صفحة (WEB)، منشورة بها معطيات ذات طابع شخصي، مندرجة ضمن فئات معينة، مذكورة في المادة 8، الفقرتين 1 أو 5، من هاته التعليمة، فإنَّ هذا المستغل ملزم، على أساس جميع هذه العناصر الوجيهة لقضية الحال ونظرًا لخطورة التدخل في الحقوق الأساسية للشخص المعني في احترام الحياة الخاصّة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المكرسة في المادتين 7 و8 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، التثبت بعنوان أسباب الصالح العام الهام، المشار إليها في المادة 8، الفقرة 4 (Paragraphe 4)، من التعليمة المذكورة وفي إطار احترام الشروط الواردة، في هذه المقتضيات الأخيرة، مما إذا كان إدراج هذا الرابط في قائمة النتائج الظاهرة، على إثر بحث منجز، انطلاقا من لقب هذا الشخص، يبدو قطعًا ضروريًا لحماية الحرية في الإعلام لمستعملي الانترنت المعنيين جدًا بالوصول إلى صفحة (WEB) هذه بواسطة مثل هذا البحث، المكرس في المادة (11) من هذا الميثاق.

9. وأنّه يجب بالتالي، على الجهة القضائية المعروض عليها طلب إزالة المراجع، المنصب على رابط مؤدٍ إلى صفحة انترنت، منشورةٍ عليها معطيات "ذات طابع شخصي"، متعلقة بجرائم وعقوبات وتدابير أمن، ولتقدير مدى تأسيسه، التثبت، بطريقة ملموسة، مما إذا كان إدراج الرابط المتنازع عليه في

قائمة النتائج الظاهرة على إثر بحث منجز انطلاقا من لقب شخص، يستجيب لسبب مصلحة عامّة هامّة، مثل حق الجمهور في الإعلام، ومما إذا كان قطعا، ضروري لضمان الحفاظ على هذه المصلحة

10. تمسك القرار، لرفض طلب إزالة المراجع المقدّم من طرف M.X، بأنَّه وإذا كانت جريمة النص المضرة بإدارة الضرائب، مرتكبة من طرف المعني في الفضاء الخاص (La Sphère Privée)، فإن مراجع الروابط المتنازع عليها، تحتفظ بالطابع (الحيوي) نظرًا لمهنته، المطالب بصفته، خبيرا – محاسبيا، بإعطاء نصائح ذات طابع ضريبي لزبائنه ولكون مهامه كمحافظ حسابات تتطلب نزاهة متميزة.

ويضيف بأنه ولكونه عضوا في مهنة منظمة، يجب اعتبار M.X، ذا دور في الحياة العامة. و يستخلص بأنَّ مصلحة مستخدمي الانترنت في الوصول إلى المعلومة المتعلقة بعقوبته، المرتبطة بمهنته، تسمو وجوبًا على حق حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لـ (M.X).

11. وبفضله كما فعل، فإن مجلس قضاء الاستئناف لم يعط أساسًا قانونيا لقراره، عندما لم يبحث، كما هو مطلوب منه، نظرا لحساسية المعطيات المعنية وبالتالي الخطورة البارزة للتدخل في حقوق M.X في احترام حياته الخاصة وحماية معطياته ذات الطابع الشخصي، عمّا إذا كان إدراج الروابط المتنازع عليها في قائمة النتائج، كان قطعا ضروريًا لحماية حرية الإعلام لمستعملي الانترنت المعنيين جدًا بالوصول إلى صفحات الانترنت المقصودة، وعمّا إذا كان، عكس ذلك، يجسد ضررًا واضحا غير مشروع بمعنى المادّة 809 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب، وبدون الحاجة للفصل في الفروع الأخرى للوجه، إن محكمة النقض: نقض وإبطال، ولكن من حيث رفض طلب إزالة المراجع، المقدم من

طرف M.X، القرار الصادر في 6 ديسمبر 2017، بين الطرفين عن مجلس قضاء استئناف باريس؛

3. أوجه مأخوذة من عدم احترام قواعد الإجراءات

إنَّ الأوجه التي تدعو محكمة النقض إلى ممارسة هذه الرقابة، الموصوفة بـ"التأديبية"، تنتقد الطريقة المحرر بها القرار، وليس، على الأقل مباشرة، الحل المعتمد. إنها (أخطاء) في التسبيب.

إنَّ محكمة النقض وهي أعلى الهرم القضائي، تضطلع كذلك بدور تأديبي. وهي تتأكد في مهمة الخصومة التأديبية هذه من صدور قرارات جهات قضاء الموضوع باحترام القواعد الإجرائية.

- **عدم تحديد موضوع النزاع**

يتحدد، طبقا للمادتين 4 و 5 من قانون الإجراءات المدنية، موضوع النزاع بإدعاءات الطرفين كما هي واردة في مذكرتيهما.

الغرفة المدنية الثانية.، 4 فيفري 2021، طعن رقم 19- 340.3

وقائع و إجراءات

1. حسب القرار المطعون فيه (Aix-en-Provence، 12 سبتمبر 2019)، فإن M.R الذي تم توظيفه بصفته عونًا منتجًا أجيرًا، من طرف الاتحاد U.A.P، ممثل في شركة AXA، ارتكب عدة اختلاسات أموال، اصرارًا بالعديد من زبائن الشركة.

2. تم تسريح (M.R) من أجل خطأ جسيم. قبل و بعد تسريحه، وقع على خمسة اعترافات بدين، بمبلغ 301.867 أورو، أي بتواريخ: 23 مارس، 22 أفريل و 7 جويلية .2010

3. لجأ M.R إلى الجهة القضائية العمالية، للحكم بفقدان تسريحه للسبب الحقيقي والجدّي وقدم طلبات ترمي إلى إبطال الاعترافات بالديون واسترجاع على التوالي مبالغ 19.209,98 أورو، 7.007,59 أورو و 30.999,45

أورو، التي تمثل المبالغ المقتطعة من طرف صاحب العمل من الرصيد القاطع لكل حساب ومن مخطط توفير المؤسسة، المتعلق بالعامل.

فحص الوجه

عن الوجه، المأخوذ في فرعه الأول.

عرض الوجه

5. يؤاخذ (M.R) القرار على رفض عريضة إغفال الفصل الموجهة ضد قرار 7 جوان 2018 من حيث أنَّه امتنع عن إدراج، في منطوقه، طلبه الرامي إلى جعل مجلس قضاء الاستئناف يصرّح باختصاصه للفصل في صحة الاعترافات بالديون المحررّة بتواريخ 21 فيفري 2010، 23 مارس 2010، 22 أفريل 2010 و 7 جويلية 2010 و الحكم عليه بالمصاريف ودفع مبلغ 2.200 أورو طبقا للمادة 700 من قانون الإجراءات المدنية لكل من شركة AXA FRANCE VIE و شركة AXA FRANCE IARD، في حين "أن موضوع النزاع محدد بإدعاءات الطرفين؛ وأنّه وفي قضية الحال، كان (M.R) قد طلب من مجلس قضاء الاستئناف، بموجب عريضته المتعلقة بالإغفال في الفصل، "التصريح باختصاصه للفصل في صحة الاعترافات بالدين المحررة من طرف M.R، بتواريخ 25 فيفري 2010، 23 مارس 2010، 22 أفريل 2010 و 7 جويلية 2010؛ وإبطال الاعترافات بالدين المذكورة"، وأنَّه وبتمسكه، دعما لما قضى به بأن "القرار المشار إليه أعلاه لم يغفل الفصل في طلبات تسديد (مبالغ) الاعترافات بالدين وتم الأمر بالتسديد في حدود المبالغ المطلوبة البالغة 19.209,98 أورو، 7.007,59 أورو و 30.999,45 أورو" فإن مجلس قضاء الاستئناف، المتجاهل موضوع عريضة الإغفال عن الفصل المقدمة له، قد خرق المادّة 4 من قانون الإجراءات المدنية".

جواب المحكمة

بعد الإطلاع على المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية

6. حسب هذا النص يتحدد موضوع النزاع بإدعاءات الطرفين.

7. لرفض عريضة إغفال الفصل، تمسك القرار بأنَّ قرار 7 جوان 2018 لم يغفل الفصل في طلبات تسديد الاعترافات بالدين الثلاثة المأمور بتسديدها في حدود المبالغ المطلوبة وهي 19.209,98 أورو، 7.007,59 أورو و 30.999,45 أورو.

8. خرق مجلس قضاء الاستئناف النص المشار إليه أعلاه، عندما فصل كما فعل، بالرغم من أن (M.R) طلب، حسب حرفية عريضته من مجلس قضاء الاستئناف التصريح باختصاصه للفصل في صحة الاعترافات بالدين، المحررة من طرفه والحكم بإبطالها.

لهذه الأسباب، إن محكمة النقض، وبدون الحاجة إلى الفصل في المآخذ الأخرى للطعن، نقض و إبطال، في جميع مقتضياته، القرار الصادر في 12 سبتمبر 2019، بين الطرفين، من طرف مجلس قضاء استئناف Aix-en-Provence.

إرجاع القضية والطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل هذا القرار وإحالتهم إلى مجلس قضاء استئناف Aix-en-Provence، مشكل بتشكيلة أخرى.

- **التحريف Dénaturation**

تحريف وثيقة، هو إعطاؤها معنى غير موجود فيها. يمكن أن ينصب التحريف على وثيقة في أصل الحق أو على مذكرتي الطرفين.

نَكُونُ بصدد تحريف، عندما تتجاهل، معاينات وتقديرات الوقائع، من طرف قضاة الموضوع، حرفية أو معنى مُحَرَرٍ واضح ودقيق، وبالخصوص العقد الذي هو شريعة المتعاقدين. جميع غرف محكمة النقض اعتمدت التأشيرة الآتية:

"نظرًا للالتزام الواقع على القاضي بعدم تحريف محررّ معروض عليه".

لا تراقب محكمة النقض التفسير المعطى لعقد أو مستند، ناقصي الوضوح بعلة سيادة قضاة الموضوع.

مثال

الغرفة المدنية الأولى.، 17 ماي 2017، الطعن رقم 16 – 13 . 809

"...وأنه وبتفسير سيد، خالٍ من التحريف وكان ضروريًا نتيجة لبس وغموض عبارات المستند المقدّم، تمكن مجلس قضاء الاستئناف من التوصل إلى أنَّ (M.Z) كان قد طلب أمام الجهة القضائية البرتغالية تسديد مبالغ ذات صلة بقسمة الشيوع المتعلق بالبناية الكائنة بفرنسا وليس طلب الصيغة التنفيذية للحكم الفرنسي الصادر في 4 نوفمبر 2013"؛

- **انعدام الأسباب**

لا تفصل محكمة النقض، عند وجود مأخذ تأديبي، بدورها الضابط (Rôle régulateur) وإنَّما بمقتضى سلطتها الرئاسية، و بما أنه ليس لهذه القرارات بعد فقهي، فإن المحكمة غير مطالبة بتقديم شروح مستفيضة.

وبخصوص المأخذ التأديبي المتمثل في عدم الجواب على طلبات، فإنه يمكن لمحكمة النقض الذهاب إلى أنَّ قضاة الموضوع غير مطالبين بالجواب على وجه غير سديد أو كذلك إلى أنَّ الجواب كان ضمنيًا:

- **الغرفة المدنية الأولى.، 9 جوان 2017، طعن رقم 16- 13 . 041**

"....وأنَّ مجلس قضاء الاستئناف تأسس ضمنيا ولكن بالضرورة على الحساب الأخير المقدم من البنك لحساب المبلغ الرئيسي الباقي المستحق بعنوان تقديم الكفالة"،

- **عدم الجواب على طلبات:**

تجاري .، 18 نوفمبر2020، طعن رقم 19 – 13 . 479

وقائع و إجراءات

1. حسب القرار المطعون فيه (باريس، 9 جانفي 2019) فإن شركة LIDL تمارس نشاط تجارة التجزئة في جميع أنواع المنتجات الغذائية ومنتجات BAZAR. تتولى شركة Puma FRANCE (شركة Puma) تصوّر وإنتاج منتجات رياضية و ترفيهية، يتم تسويقها تحت نفس العلامة بواسطة شبكة توزيع انتقائي غير تابع لشركة LIDL.

2. قامت هذه الشركة ببيع أحذية و حقائب ظهر، بعلامة Puma، في إطار عملية ترويج معلن عنها بواسطة وسائل اتصال ضخمة وبشروط تشكل، حسبها منافسة غير مشروعة وطفيلية، فرفعت شركة Puma دعوى قضائية عليها طالبة تعويضها عن الضرر.

فحص الوجه

عن الوجه، في فرعه الأول.

عرض الوجه

3. تعيب شركة Puma على القرار رفضه طلباتها، في حين "أنّه وانطلاقا من كون تَمَوُنِ ممتهن الشراء والبيع من السوق الموازية لا يشكل في حد ذاته ممارسة مضرة بالمنافسة، فالأمر غير ذلك، لمّا يبيع هذا الممتهن منتجات في ظروف وضيعة من شأنها المساس بشهرتها؛ وأن مجلس قضاء الاستئناف قد حرم قراره من الأساس القانوني في نظر المادة 1382 التي أصبحت 1240 من القانون المدني، عندما تأسس، للتوصل إلى القول بعدم وجود ما ينقص من قيمة منتجات Puma، في المناشير الإشهارية، على كون هذه المنتجات كانت معزولة عن غيرها من المنتجات المبيعة، في المناشير بحيث لا يمكن وقوع تشابه بين مختلف المنتجات، وذلك عوض البحث، كما جاء في عريضة استئناف شركة Puma. عمَّا إذا كانت هذه المناشير الإشهارية لا تنقص من قيمة منتجاتها خاصّة وأن نوعيتها رديئة وتمثل زيادة، عن منتجات Puma، منتجات غذائية وكحول ومنتجات زهيدة القيمة".

جواب المحكمة

بعد الإطلاع على المادة 1382، التي أصبحت المادة 1240 من القانون المدني

4. تنص هذه المادّة على أن كل فعل يأتيه شخص ويسبب ضررًا للغير يلزم من تسبب فيه بخطئه بالتعويض.

5. وأنَّ القرار ولرفض طلب شركة Puma المؤسس على المنافسة غير المشروعة، ذكر بأن المناشير الإشهارية كانت تعزل منتجات Puma عن باقي المنتجات المبيعة، بحيث لا يمكن وقوع تشابه بين مختلف المنتجات.

6. وبفصله، بهذه الأسباب فقط، وبدون البحث كما طلب منه، عمَّا إذا كانت المناشير المشكلة للحملة الإشهارية المنازع فيها لا تقدم المنتجات المعنية على وسائط وفي بيئة ماسة بشهرتها في عيني المستهلك، بغض النظر عن انعدام اللبس بين مختلف المنتجات، فإن مجلس قضاء الاستئناف لم يعط أساسًا قانونيا لقراره.

عن الوجه،

المأخوذ في فرعه الثالث.

عرض الوجه

7. وجهت شركة Puma نفس الانتقاد للقرار، من حيث "إنَّها أبرزت في مذكرتها الاستئنافية بأن بيع منتجاتها بدون نصائح عمال أكفاء ومؤهلين ساهم كذلك في المساس بشهرتها، وأنَّه و بذهابه إلى أنَّه لا دليل على تقديم منتجات Puma للبيع بأوضاع ليست في مستواها، وبدون الجواب على مذكرتها والتي كان من شأنها إثبات العكس، فإن مجلس قضاء الاستئناف قد خرق المادة 455 من قانون الإجراءات المدنية"

جواب المحكمة

بعد الإطلاع على المادة 455 من قانون الإجراءات المدنية

.8 كل حكم يسبب، وجوبا، حسب هذا النص.

9. ذهب القرار، لرفض طلب شركة Puma، إلى أن منتجات Puma، كانت معروضة في وسائط عرض (RACKS) أو على علبها أو على الأرض، بدون اعتبار هذه الأوضاع تحط من قيمة العلامة، فهي عملية إشهارية معزولة.

10. وبفصله كما فعل، بدون الجواب على طلبات شركة Puma المتمسكة كذلك بأنّ غياب النصح للزبائن كفيل بالمساس بشهرة منتجاتها، فإن مجلس قضاء الاستئناف، الذي لم يفحص الوجه المأخوذ من عدم مطابقة ظروف البيع لطبيعة المنتجات المستوجبة نصحًا ملائمًا، قد خرق النص المشار إليه أعلاه.

عن الوجه، المأخوذ في فرعه الرابع.

عرض الوجه

11. توجه شركة Puma كذلك نفس الانتقاد للقرار من حيث أن "القائم بإعادة البيع يرتكب فعل منافسة غير مشروعة عندما يضع نفسه في غطاء مؤسسة ويستفيد، بدون حق من استثمارات منجزة أو من شهرتها، وأنَّ مجلس قضاء الاستئناف، وللوصول إلى أن شركة LIDL لم تضع نفسها في غطاء شركة Puma ولم تستعمل شهرتها بدون تكاليف، تأسس على أن الحملة المتنازع عليها، المنصبة على 232 منتجًا، كانت "وقتية" (Ponctuelle)، فإن هذا لا يمنع استخدام منتجات (Puma) كمنتجات جاذبة، ومن ثم فهو سبب غير وجيه ويجعل القرار خاليا من الأساس القانوني في نظر المادة 1382 التي أصبحت 1240 من القانون المدني".

جواب المحكمة

بعد الإطلاع على المادة 1382، التي أصبحت 1240، من القانون المدني

12. اعتمد القرار، لرفض طلب شركة Puma المؤسس على المنافسة الطفيلية على أن الحملة المعنية، كانت وقتية، ومنصبة على 232 منتجًا وعلى

أنَّه لم يكن هناك دليل على استخدامها كمنتجات جاذبة، وتوصل إلى أن شركة LIDL لم تستعمل شهرة شركة Puma بدون دفع تكاليف ولم تضع نفسها تحت غطائها.

13. وأنه بفصله كما فعل، بأسباب لا ترقى إلى مستوى استبعاد المنافسة الطفيلية المدّعى بها، فإن مجلس قضاء الاستئناف لم يعط لقراره أساسًا قانونيًا.

لهذه الأسباب، إن محكمة النقض وبدون الحاجة للفصل في الانتقاد الثاني؛

نقض و إبطال القرار الصّادر في 9 جانفي 2019، بين الطرفين، عن مجلس قضاء استئناف باريس؛ ما عدا تأييده الحكم المصرح بقانونية شراء المنتجات المنتقدة من شركة LIDL؛

التحول من قاضي الموضوع إلى قاضي القانون

عبد السلام ذيب
رئيس غرفة متقاعد

مقدمة

أستسمح الحضور مسبقا إن أحسّوا في بعض ما سأقوله شيء من الذاتية،وهو ما يؤكد أن كلامي نابع من القلب ومن العواطف التي أكنها لهذه الهيئة القضائية التي عشت في كنفها، من الشباب إلى الشيخوخة، طيلة 28سنة،وتمكنت فيها من معارف قانونية وخبرات إنسانية،ما كنت لأدركها لولا هذا المسار المهني الذي كان لي الحظ أن أمرّ عليه والذي أعتز وأفتخر به.

من البديهي أن كلّ قاض يطمح إلى تتويج مساره المهني بترقيته إلى المحكمة العليا، ذلك أن هذه الترقية اعتراف بالكفاءات التي أظهرها طوال السنين التي قضّاها في الجهات القضائية الدّنيا. غير أن ما لاحظته خلال السنوات الطويلة التي قضّيتها في هذه الهيئة أن الكثير من القضاة، من جيلي،كانوا يفضلون إتمام ما تبقى لهم من سنوات خدمة في المجالس القضائية، لأسباب تكاد تكون كلهّا موضوعية،كانت ترتبط، في وقت مضى، بالظروف المادية، خاصّة بالنسبة للقضاة القاطنين خارج العاصمة. مع أنه ينبغي ربّما تلطيف هذا الحكم لأنّ السنوات الأخيرة شهدت تغيير هذه الذهنية بالنظر لتحسّن ظروف العمل مقارنة بتلك التي عشناها في التسعينات وبداية الألفية.

ولقد أوردت هذه الملاحظة، لأني اعتبر أن ولوج القاضي عالم المحكمة العليا وإدراكه والوصول إلى التلذّذ بكنوزه، يتوقف قبل كلّ شيء على إرادته ورغبته في تطوير معارفه القانونية. فالجانب النفسي يبدو لي أساسيا، ويتوقف عليه نجاح مسار القاضي.

وتوضيحا لكلامي هذا أذكر التطورات التي عرفتها المحكمة العليا طوال السنين التي مضت، فقد لجأت غداة تنصيبها سنة 1964، وتحت ضغط الأحداث، إلى مجموعة من المحامين الذين تطوعوا للمشاركة في انطلاق عملها، مدعمين من بعض المتعاونين الفرنسيين، وفي بداية السبعينات بدأت الأفواج الأولى من خريجي الجامعة الجزائرية تلتحق بالقضاء وهو ما سمح للبعض من هؤلاء الالتحاق بها في سن مبكرّ.

كانت المحكمة العليا تسير سيرا يمكن وصفه بالعادي بالنظر إلى حجم الطعون بالنقض إلى غاية نهاية الثمانينات، ممّا جعل عدد ترقيات قضاة المجالس القضائية بها محدودا.

وفجأة وخلال صائفة 1988 تمّ إنهاء مهام عدد معتبر من رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين ليلتحقوا بالمحكمة العليا، والحال أن سنهم كانت تتراوح بين 40 و 45 سنة، ولم يكونوا ينتظرون هذا التغيير في مسارهم المهني، ضف إلى ذلك وخاصة بالنسبة للقضاة الذين لا يقطنون بالعاصمة، صعوبات التنقل والإقامة، وحتى وسائل العمل الشبه منعدمة بقصر العدالة القديم.

وممّا زاد الطين بلّة، بالنسبة لهذه المجموعة، أن ظروف استقبالهم التي لا داعي التفصيل فيها، أقل ما يقال عنها، أنها أثارت لديهم الكثير من الاستياء والإحباط، فضلا على أنهم لم يستفيدوا من مكاتب للعمل أثناء أيام المداولات والجلسات ويتنقلون محملين بملفاتهم ذهابا وإيابا لبيوتهم، حتى أن انتقلت المحكمة إلى مقرها الحالي،وهو ما سمح بتحسين ظروف العمل والإقامة بصفة مقبولة.

أوردت أمامكم هذه الواقعة لألحّ على الجانب النفسي للقاضي الذي يلتحق بالمحكمة العليا، فبالنسبة للبعض تكون هذه الترقية بمثابة زلزال في حياتهم الشخصية يترتب عليه تغييرات تمسّ بالخصوص الجوّ العائلي.

أ- وهو ما يتطلب تهيئة الظروف النفسية للقاضي

تتم ترقية القاضي للمحكمة العليا حسب الشروط الواردة في القانون الأساسي للقضاء والمراسيم ذات الصّلة.

1- كيف تتم ترقية القاضي بالمحكمة العليا

يعيّن مستشارو المحكمة العليا ضمن قضاة المجالس القضائية التي تتوفر فيهم شروط الأقدمية (20سنة عمل على الأقل) والكفاءة (تقييم المسار المهني) من ضمن قائمة رؤساء الغرف، ومساعدي النواب العامين الأوائل ونواب رؤساء المجالس القضائية ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامين لديها. وتتم الترقية بموجب قرار صادر عن وزير العدل ، حافظ الأختام، دون أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء كما تبيّنه المادة 50 من القانون الأساسي، التي لم تدخل هذه الوظيفة ضمن تلك التي يعطي المجلس الأعلى للقضاء رأيه بشأنها عند الترقية إليها.

وتنصّ المادة 41 من القانون الأساسي للقضاء على أنه يمكن تعيين مباشرة وبصفة استثنائية،بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل،وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز التعيينات 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة:

حاملي دكتوراه بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون والعلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليا عشر سنوات على الأقل، في الاختصاص ذات الصلة بالميدان القضائي،المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا فعليا لمدة عشر سنوات على الأقل بهذه الصفة.

وواضح أن هذه المادة ترمي إلى إفادة سلك المستشارين التقليديين من نظرة الجامعيين والمحامين. وبكل نزاهة لا يمكنني، بالنظر إلى العدد الضئيل من المنتمين لهاتين الفئتين الذين التحقوا بالمحكمة العليا إلى حدّ الآن،أن أعطي رأيي حول هذه المسألة.

وأريد هنا، وبالنظر إلى خبرتي بهذه الجهة القضائية، أن أدلي برأيي فيما يخصّ السن الملائم لالتحاق القاضي بالمحكمة العليا. بالنسبة لي، من المفيد أن يتراوح بين 45 و50 سنة،بالنظر إلى سن التقاعد، وهو ما يسمح للقاضي الجديد أن يندمج في العمل المتخصّص وأن يكون له مردود معتبرا يساهم به تحسين الأداء القضائي.

2- أهمية أول اتصال للقاضي مع المحكمة العليا

ذكرت لكم هذه المعطيات لألحّ على التحوّل الذي يعرفه القاضي في حياته المهنية والشخصية عندما يرقى للمحكمة العليا، وهو بمثابة ما يسمّى " بالصّدمة الثقافية"-choc culturel - وضرورة أخذه بعين الاعتبار عند استقباله من قبل رئيسي المحكمة العليا ورئيس الغرفة التي يعيّن بها. وخلال تواجدي بهذه المحكمة وبحكم مصارحة بعض الزملاء لي، أعرف أن الكثير منهم صدموا بالمعاملة التي استقبلوا بها، وذلك دون أن اضطرّ إلى ذكر ما تعرضت له شخصيا.

فبالنسبة، للرئيس الأول والنائب العام،من الضروري تنظيم جلسة رسمية للتنصيب تكون فرصة للقاضي للاحتكاك بزملائه الجدد والتعرّف عليهم، وتفادي التنصيب الصّوري الذي كان معمولا به لعدة سنوات والذي أعتبره شخصيا استهتارا لا يغتفر.

فعلى الرئيس الأول والنائب العام أن يحاولا بث الطمأنينة والارتياح في قلب القاضي الجديد وأن يشجعاه على التأقلم مع ظروف عمله عارضين عليه المساعدة إن كانت ضرورية.

3- معضلة تعيين القاضي بالغرف

يواجه رئيسا المحكمة العليا صعوبات كبيرة للتوفيق بين فائدة المصلحة،وتخصص القاضي، ورغباته.

فمن المفيد للمصلحة وللقاضي نفسه، أن تؤخذ رغبته بعين الاعتبار بخاصة إذا كانت تتفق مع ما مارسه من تخصصات بالمحاكم والمجالس القضائية.

أما بالنسبة لرئيس الغرفة فدوره بالنسبة للقاضي الجديد أساسي ويؤثر ولو بدون قصد على تطوره ومستقبله المهني. فعلى رئيس الغرفة أن يصطحب الخطوات الأولى للقاضي في الغرفة وذلك:

- باستقباله وتقديمه لزملائه العاملين معه بالغرفة،
- بتزويده بوسائل العمل وعلى الخصوص النصوص ذات الصلة وأهم الاجتهادات،
- بشرح أسلوب العمل المعتمد في الغرفة وعلاقة القاضي مع أمانة الضبط،
- بإعطائه متسع من الوقت لحضور المداولات قبل تكليفه بالملفات،
- بإيلاء عناية خاصة لمراقبة القرارات التي يصدرها ولفت انتباهه عند الضرورة.

وهنا ينبغي القول أن انسجام القاضي الحديث العهد بالمحكمة العليا مع طبيعة العمل الجديدة التي تواجهه تتوقف على إرادته ولجوءه للبحث والاطلاع على الاجتهاد والمشاركة في المناقشة وطلب التوضيحات من زملاءه، فمن القضاة الذين يندمجون في التفكير القانوني للمحكمة العليا في وقت قياسي ومنهم من يجدون صعوبات جمّة في التخلّص من طبيعة قاضي الموضوع.

ب- الخطوات الأولى للمستشار

يضطلع المستشار بدور أساسي في العمل القضائي للغرفة، ويتوقّف نجاحه على الجهود التي يبذلها للتأقلم مع نوعية العمل الذي تصدره المحكمة العليا، ووصولها إلى مبتغى الفصل في الطعن بالنقض في آجال معقولة. وبفضل تحضيره الجيّد للتقرير، واطلاعه المسبق على الفقه والاجتهاد، بصدد كل ملف،

يسهّل عمل الغرفة عند المداولة. وعليه، أن يتمعن في المسائل الإجرائية الخاصّة بعمله الجديد وأن يستوعبها بالتفصيل وأن يطّلع على ما تضمنه النظام الداخلي.

ويكلّف المستشار بالتقرير في الملفات التي يسندها له رئيس الغرفة، ويسهر على متابعة الإجراءات التي يكلفه القانون بها، ومن ضمنها في المواد المدنية، السهر على قبولها وقبولها شكلا، وفيحغلة عدم القبول، لفت انتباه رئيس الغرفة أو القسم إلى ضرورة تعيين أقرب جلسة للفصل فيها كما يتطلبه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتكليف الخصوم في الطعن بالنقض بتعيين محام أو بالتدخل في الحالات التي يذكرها ذات القانون. كما يمكن المستشار المقرر طلب أي وثيقة من أحد الطرفين دون الإضرار بمصالح الطرف الآخر. ويتعلّق الأمر خاصة بأصول بعض الوثائق والمستندات المقدمة في الدعوى والتي توجب الضرورة الاطلاع على أصولها. أما الوثائق غير المقدمة رغم طابعها الأساسي في الطعن بالنقض، فيتحمّل الطرف المعني تبعات سهوه على تقديمها .

ومن المراحل الأساسية التي تستدعي كل انتباه المستشار المقرر، وجهده الذهني، وتعبّر عن معارفه القانونية والفكرية، إعداد التقرير.

فالتقرير يظهر قدرة القاضي على التلخيص وفهمه للنزاع، و يحرر من طرف المستشار المقرر في معزل عن زملاءه في التشكيلة. ويتضمّن رقم القضية وأسماء وألقاب الطاعن والمطعون ضده وعرضا عن وقائع الدعوى والإجراءات المتبعة فيها إلى غاية صدور الحكم أو القرار المطعون فيه، ثم تلك التي اتُبعت منذ التصريح بالطعن بالنقض.

وأوّل ما يتعيّن على القاضي الاتجاه إليه عند تفحصه لملف الطعن بالنقض، النظر في قبوله وقبوله شكلا. وبمعنى آخر هل أن الطعن بالنقض جائز ضد الحكم أو القرار الذي وجّه ضده أم لا، وهل أن الطاعن اتبع الإجراءات المنصوص عليها قانونا تحت طائلة عدم القبول شكلا، المثارة تلقائيا

من طرف المحكمة العليا، وهل أنه احترم المواعيد القانونية، وهل أنه بلّغ عريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده وقدم هذا الأخير إجابة عنها، وهل أنه احترم الإجراءات الواجب إتباعها تحت طائلة عدم قبولها شكلا. ولحساب المواعيد يجب عليه أن يتأكد من التواريخ بالمقارنة مع اليومية للسنة المعنيّة، كما يتأكد من تواريخ أيام الراحة والأعياد لحساب الآجال القانونية كاملة.

أما الوقائع التي يجب أن يتضمنها التقرير فهي تتمحور حول تاريخ رفع الدعوى إن كانت له أهمية بالنسبة للطعن بالنقض، والمحكمة التي أقيمت أمامها الدعوى، وموضوع الطلبات النهائية، وردود المدعى عليه من حيث الشكل إن كانت لها أهمية، وردوده من حيث الوقائع والد فوع إن كانت لها أهمية كذلك، ومنطوق الحكم، والإشارة إلى الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وتاريخ رجوع الدعوى بعد تنفيذ هذه الأحكام إن كانت له أهمية، والحكم الفاصل في الدعوى، والمعارضة فيه إن استعملت، وتاريخ الاستئناف إن كانت له أهمية، والاستئناف الفرعي إن وجد، وتأسيس الاستئناف والردود عليه، والقرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع إن وجدت، ومنطوق القرار الصادر بشأن الاستئناف والمعارضة فيه إن وجدت، والتماس إعادة النظر فيه إن رفع، ثم تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، وتاريخ تبليغ القرار المطعون فيه إن تمّ، وتبليغ عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضده، وتبليغ المذكرة الجوابية إلى الطاعن والد فوع بعدم قبول الطعن إن أثيرت. وبصفة عامة يتعيّن على المستشار المقرر أن يستبق الأسئلة التي قد تطرح عليه أثناء المداولة من طرف زملاءه.ويشير أخيرا إلى الأوجه المثارة،ويجب على المستشار المقرّر أن يولي عناية خاصّة، إذا كان بصدد الطعن بالنقض الثاني أو الثالث، للوجه أو الوجه التي تمّ النقض على أساسها، ومدى تطبيق جهة الإحالة للقرار الصادر عن المحكمة العليا، واقتراح الفصل في الموضوع كما يسمح به القانون أو يأمر به، حسب الحالة.

وعلى أي حال فإنه يطلب من التقرير أن يكون حوصلة مقتضبة عن الوقائع والإجراءات دون الخوض في التفاصيل التي لا تفيد مناقشة الطعن بالنقض،

ويمضي المستشار المقرر تقريره بعد أن يعطي له تاريخا.ومثال ذلك:

تقرير رقم ---

بين: --- م--عبدالله

وع----اسماعيل

وبين: ش--- جعفر

ل--- يمينة

الشركة ذات م م ---

الوقائع والإجراءات:

الطرفان شركاء في الشركة --- للحصاء منذ 1995 التي تم تعديل قانونها الأساسي في 1997 وتعيين --- ---- جعفر مسيرا. بموجب شهادتي إبراء محررتين من قبل الموثق --- في 02/5/14 تلقى كل من الطاعنين مبلغا ماليا: 7.900.000دج خارج أنظار الموثق و1.300.000دج لكل واحد منهما بموجب شيكين. ولذا فإنهما يبرآن المسير براءة تامة. ومن جهة أخرى حررت شهادة ثانية يبرأ المسير بموجبها الشريكين فيما يخصّ كل ديون الشركة المحتمل وجوبها مستقبلا تجاه مصالح الضرائب وغيرها في ذمة الشركة، الماضية منها والمستقبلية، من تاريخ إنشاء الشركة إلى غاية انسحابهما منها، ويلتزم الطاعنان بأن لا يطلبا بأي مبلغ من المبالغ التي دخلت ماضيا أو التي سوف تدخل مستقبلا في حساب الشركة من خلال نشاطها التجاري ويبرآن المسير براءة تامة ونهائية فيما يخص أموال الشركة.

إلا أن الطاعنين أقاما دعوى أمام محكمة --- في 07/6/20 للمطالبة بالحسابات بداعي استيلاء المسير على أموال الشركة.

في 07/12/4 قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة وأيد المجلس هذا الحكم في 08/6/8

بواسطة عريضة مودعة في 09/3/15 طعن المدعيان بالنقض في هذا القرار ويثيران وجهين للطعن. ورد المطعون ضدهم بمذكرة ترمي إلى رفضه.

في 10/4/9

---- المقرر ----

من المفيد جدّا أن يحرّر المستشار المقرّر مذكّرة حول النقاط القانونية التي تثار في الطعن بالنقض، ويستند في ذلك على ما توصّل إليه الفقه والاجتهاد والقانون المقارن عند الاقتضاء،وتكون هذه المذكرة نقطة انطلاق مفيدة لمناقشة هذه المسائل أثناء المداولة.

وبالموازاة مع ذلك جرى العمل بالمحكمة العليا على تحضير مشروع قرار يجيب فيه القاضي على الأوجه المثارة، وقد يتضمن الجواب فرضيتين أو أكثر تأسيسا على ما توصّل إليه الفقه والاجتهاد.

وأثناء المداولة يتعيّن على من يرأس التشكيلة أن يوزع الكلمة بدأ بالمستشارين الجدد لكي لا يتأثروا بما يقال قبلهم، ويفصل في الطعن بقرار.

ج- الفصل في الطعن بالنقض

أذكر أنه تمّت بعض المبادرات لوضع نموذج قرار في المواد المدنية إلاّ أنها، حسي علمي، لم تفلح لحدّ الآن، والسبب في ذلك يرجع إلى إسناد هذه المهمة إلى مجموعات غير متناسقة، وحسب رأيي فإن أحسن نموذج يبقى ذلك الذي اعتمدته المحكمة العليا عند نشأتها في الستينات.

وأمام غياب مثل هذا النموذج، حسب علمي، يتعين على المستشار أن يلجأ إلى ما هو منشور من قرارات، ليقتدي بها مع أنه ينبغي القول أن القرار يخضع،

فضلا على المعلومات الأساسية التي تتعلّق بالأطراف،وموضوع الطعن،وقبوله، وقبوله شكلا، وجواب المطعون ضده،إلى المنطق القانوني في صياغته، بحيث يظهر الأوجه المثارة، بداية بتلك التي تتعلّق بالشكل ثمّ بالموضوع، ويجيب عنها مع تفادي التكرار الذي يلاحظ في بعض القرارات (أي عرض كل وجه ثمّ عرضه ثانية للإجابة عنه). مع الملاحظ أنه لا مانع من تلخيص الأوجه التي تطيل دون فائدة في عرض أسبابها وتتطرّق لوقائع الدعوى.

وقد تنتهي القرارات حسب الحالات بمنطوق:

- بعدم القبول: لانعدام الصفة،عدم تحديد جزء القرار المطعون فيه،عدم جواز الطعن، السقوط،الطعن أكثر من مرة الطعن في قرار غيابي،قرار صادر قبل الفصل في الموضوع،قرار لم يفصل في الدعوى،قرارات الضمّ والفصل، مخالفة المادة 5/565 من ق إم،

- طعن بدون موضوع، لإلغاء القرار المطعون فيه من قبل الجهة التي أصدرته

- عدم قبول الطعن شكلا:عدم احترام الآجال،عدم احترام الأشكال،

- الفصل في الموضوع: بالرفض، بالنقض الكلي أو الجزئي، بالنقض بدون إحالة الكلي او الجزئي،بتمديد النقض بدون إحالة أو مع الإحالة،

وإذا تعلّق الأمر برفض الطعن بالنقض وجب على القاضي أن يجيب على جميع الأوجه، أمّا في حالة النقض فيتعيّن الإجابة قبل كلّ شيء على الوجه أو الأوجه المؤدية للنقض، كما يتعيّن الإجابة على الأوجه التي لا تؤدّي للنقض إذا ارتأى القاضي أنّها قد تثار مرّة أخرى بمناسبة طعن لاحق.

وهنا، وبصدد الإجابة على الأوجه المثارة، يتعيّن على القاضي حديث العهد بالمحكمة العليا، أن يولي اهتماما بالغا للوجه المثار حول انعدام الأسباب، وكذا قصورها وانعدام الأساس القانوني،ذلك أنه يتعرّض لخطر الخوض في وقائع وموضوع الدعوى بحكم ما أسميه "بجاذبية الموضوع"، وبالفعل، فإنّي لاحظت

أن الكثير من القضاة الجدد ينساقون وراء ما يلجأ إليه المحامي من سرد للوقائع وموضوع الدّعوى في جوابهم على هذه الأوجه.

فالتسبيب من واجبات القاضي الدستورية وهو من الضمانات الأساسية التي تحمي المتقاضي من تعسف القاضي. وهي دليل على أن طلباته ووسائل دفاعه ودفوعه تمّ النظر فيها وهي دليل كذلك على عدم انحياز القاضي. و هو الوسيلة التي تسمح للمحكمة العليا ببسط رقابتها على الأحكام التي تعرض عليها. ومتى كان ذلك، يجب اعتبار خلوّ الحكم من التسبيب بطلانا مطلقا، لأنه من النظام العام، حتى ولو لم ينصّ القانون على هذا البطلان. وإذا كان بإمكان المحكمة العليا استبدال أسباب قانونية محضة، عند الاقتضاء، فإنه لا يمكنها تدارك الأسباب المتعلقة بالوقائع، بالنظر إلى منعها من التطرّق لموضوع النزاع. وكون قاضي الموضوع يتمتّع بسلطة تقدير الوقائع وتفسير العقود لا يعفيه من تسبيب حكمه، ما عدا في الحالات التي ينصّ عليها القانون.

ومعنى التسبيب أنه يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص القانونية المطبقة. ويجب أيضا أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم. ويجب أن يردّ على كل الطلبات والأوجه المثارة. ويتضمن ما قضى به في شكل منطوق. وأكّدت المادة 554 نفس الشروط بالنسبة لقرار المجلس القضائي. وهكذا فإن المشرّع بيّن للقاضي ما هي العناصر الواجبة الاعتماد عليها في تسبيب حكمه.

غير أن التسبيب يأخذ وجهين إثنين. فإمّا أن يكون تسبيبا ذاتيا لقاضي الاستئناف، يعرض فيه أجوبته على ما يثار أمامه من وسائل دفاع ودفوع وإما أن يكون بتبني أسباب القاضي الأول إما صراحة أو ضمنًا.

يندرج انعدام الأسباب ضمن حالات البطلان ، وبالتالي، لا يمكن اعتباره كوجه جديد لأنه نابع من الحكم المطعون فيه ذاته، ولا يمكن اكتشافه إلا بقراءة هذا الحكم. وانعدام الأسباب لا يقوم من حيث المبدأ إلاّ في غياب أي

تسبيب، ويتعيّن على من يثيره أن يبيّن فيما يتمثّل قيامه. وهو عيب لا يمكن تداركه، لا بحكم تفسيري ولا باستبدال الأسباب، لأن هذا الاستبدال لا يقصد به إلا الأسباب القانونية المحضة في حكم صحيح من حيث الشكل، وهو ما لا يتوفر في حالة انعدام الأسباب، ولعدم وجود أسباب يمكن استبدالها، ولغياب عرض الحكم لمناقشة القاعدة القانونية التي أسّس عليها قضاءه، والتي تكون قابلة لاستعمال تقنية الاستبدال.

ومن خصائص النقض من أجل انعدام الأسباب أنه لا يبيّن توجّها معيّنا من حيث تقدير تطبيق القانون، وليس له قيمة من حيث الاجتهاد.

يؤسس انعدام الأسباب إمّا على خلوّ الحكم من أي سبب أو عدم الردّ على الطلبات. ومن الأمثلة على ذلك الحكم الذي يذكر لتسبيب رفض طلب أو دفع عبارة "بدون حاجة للالتفات إلى هذا الطلب أو الدفع"، لعدم جديّته، أو لأنه غير مقبول، أو لأنه غير مؤسّس، أو أن الطلب مقبول لأنه مؤسس اعتمادا على ما قدّمه المدعي من وسائل أو وثائق. والحال أنه يجب أن يبرّر الحكم نفسه بنفسه، ولا يمكن أن يكتفي بالإشارة إلى طلبات الخصوم أو إلى الوثائق المقدّمة، دون مناقشتها أو تحليلها. غير أنه لا يطلب من القاضي أن يضمِّن حكمه محتوى وثيقة، أو أن يعيد سرد كل الوقائع الواردة في المذكرات، بل أن يلخّصها بكيفية تسمح بضبط محتواها، وأن يخصّها بالتحليل. ولا يعتبر تسبيبا، الإشارة إلى حكم سابق صدر في نزاع مماثل بين أطراف أخرى، طالما أنه لا يمكن أن يستفيد هذا الحكم من حجية الشيء المقضي به بالنسبة للنزاع المطروح على الجهة القضائية، ما عدا إذا أشير إليه من باب الاجتهاد. غير أنه يمكن أن يكون الحكم مسببا، بما احتوى عليه حكم صادر قبل الفصل في الموضوع في نفس النزاع، أو بتبني أسباب القاضي الأوّل في حالة الاستئناف. في هذه الحالات تكون أسباب الحكم السابق مكمّلة للحكم الفاصل في الموضوع.

ومن حالات انعدام الأسباب أيضا عدم الردّ على عرائض ومذكرات الخصوم الذي يعتبر كذلك، عيبا شكليا يشوب الحكم. والعرائض والمذكرات تتضمن ادعاءات المدعي، ووسائل دفاع المدعى عليه. وهي التي تحدد موضوع النزاع .

غير أن القاضي لا يكون مجبرا على الإجابة على جميع الدفوع الواردة في العرائض والمذكرات ما لم تكن منتجة في النزاع.

وليكـون الطلب مقبولا من حيث الشكل، يجب أن يتضمّنه ملخصّ العريضــة أو المذكرة، ولا يمكن الاعتماد على مزاعم وطلبات جاءت في صلب العريضة أو حيثياتها.لا يمكن الطاعن إثارة عدم الردّ على طلب أو دفع ما لم يثره هو في كتاباته. كما لا يمكنه إثارة عدم الإجابة عن بعض الدفوع والطلبات إذا كانت في الأخير نتيجة الحكم في صالحه، لأنـه في هذه الحالة يصبح يفتقر للمصلحة.

وليكون النعي مقبولا يتطلب أن يكون الطاعن قد قدّم طلبات أو دفوع، تضمنتها عريضة افتتاح الدعوى، أو عريضة المعارضة، أو الاستئناف، أو مذكرات الردّ إذا كان مدعى عليه، أو مستأنف عليه. ولتؤخذ بعين الاعتبار يجب أن تتمّ الإشارة إليها ضمن الحكم المستأنف أو القرار المطعون فيه. أما إذا قدّمت شفاهة، ولم يشار إليها في الحكم، أو حتى كتابة بدون أن يكون لها أثر في الحكم، فيتعيّن على الطاعن عندئذ، أن يقدّم نسخة من الكتابات المعنيّة لمراقبتها من طرف المحكمة العليا، وإلا رفض الوجه لأن الحكم يحمل في ذاته دليل صحّته. كما لا تتطلب الدفوع القانونية المثارة أمام المحكمة الجواب عليها أمام المجلس القضائي، ما لم تؤكّد أمامه ما عدا، في حالة طلب تأييد الحكم من قبل المستأنف عليه، وعدم تقديمه دفوع جديدة، أو تمسّكه بالدفوع المقدمة في مرحلة التقاضي الأولى.

وليكون الأمر كذلك، يجب أن تتضمن هذه الطلبات، واقعة، أو عقدا، أو نصّا ترتكز عليه في تعليلها القانوني لتؤسس عليه طلبا أو دفاعا.ويتطلب الواقعة أو العقد المحتج به إثباته بالوسائل التي يفرضها القانون. وهنا يكمن الفرق بين الوسيلة القانونية والمزاعم البسيطة التي لا يفرض الجواب عليها. فإذا ردّ طرف بأن له الأسبقية في تسجيل العلامة، دون الإتيان بما يثبت هذه الواقعة، أو إذا آخذ الخبير على تجاوز مهمته دون بيان التجاوز، فلا يمكن مؤاخذة القضاة على وسيلة الدفاع هذه. ويكون الأمر كذلك، إذا أتى الطرف بواقعة أو ذكر عقدا دون تقديم تعليل قانوني يستنتجه من هذه الواقعة أو من هذا العقد أو اكتفى بتحفظات على دفوع دون الوصول إلى نتيجة هذه التحفظات.

ومن شروط هذا الوجه، لتأخذ به المحكمة العليا، أن يكون دقيقا فيما يثيره من عدم الردّ على الطلبات والدفوع، إذ يتعين على من يثيره أن يبين الطلبات والدفوع ووسائل الدفاع التي أثارها أمام قضاة الموضوع ولم يردّوا عليها، ولا يمكنه الاكتفاء بالقول أنهم لم يردّوا على طلباته أو دفوعه أو وسائل دفاعه دون ذكرها بدقّة، لأنه لا يمكن المحكمة العليا أن تحلّ محلّه.

أمّا قصورالأسباب فيختلف عن انعدامها لعدّة عوامل،

قد يكون الحكم مسببا غير أن الأسباب التي جاءت فيه غير دقيقة أو ناقصة. وهذا يعني أن تسبيب الحكم يتطلب عرضا كافيا للوقائع يسمح معه بسط رقابة المحكمة العليا عليها، من حيث أنها وصفت وصفا قانونيا صحيحا وأنها أعطت أجوبة كافية على كل ما قدّم أمامها من طلبات ووسائل دفاع ودفوع تستوجب الردّ. فقصور الأسباب إذن هو عرض غير كاف للموضوع لا يسمح معه بتطبيق سليم للقانون. وشأنه شأن انعدام الأسباب لا يمكن اعتبار قصور الأسباب كوجه جديد لأنه لا يمكن أن ينتج إلا من الحكم المطعون فيه ذاته وما تضمنه من عيوب.

ويثار قصور الأسباب اعتمادا على ما قدّم أمام قضاة الموضوع من كتابات تم الردّ عليها بأسباب فيها لبس، أو غير مفهومة، أو عامّة، أو ارتيابية أو غير مجدية.

والقصور المبني على تناقض الأسباب يجب أن يكون ثابتا، ويتعلّق بوقائع الدعوى دون الوسائل القانونية. وقد ينتج هذا التناقض عن تردّد القاضي في تفكيره باستعمال عبارات توحي بذلك كأن يبدأ عرض، بكلمة "يبدو" أو "يظهر أو "قد يكون قام بكذا"...أو يتناول أسباب متعلقة بفرضيات أو أن يقول أمام وجود الشك يتعيّن إفادة المدعي بطلباته. غير أنه يمكن للقاضي أن يدلي بفرضيات يتبعها بتفكير قانوني يسمح له بتبني إحداها. ويكون قصور التسبيب قائما أيضا لما يرتكز القاضي على أسباب يعتريها لبس أو غير مفهومة، لا تسمح بمعرفة الأسباب الحقيقية التي أدّت بالقاضي إلى التوصّل إلى نتيجة الحكم.

وكثيرا ما تنتج هذه الحالات عن الإطالة في تسبيب الحكم، مما يجعل الأمور تختلط على القاضي، ويبدأ تسبيب حكم آخذا وجهة معينة، ثم يحيد عنها أثناء طريقه ليتخذ اتجاها معاكسا.

وبهذه المناسبة، يتعيّن القول أنه ينبغي على القاضي، الابتعاد عن كثرة الكلام و"الثرثرة"، مع توخّي الدّقة في صياغة أسباب حكمه، بلغة واضحة ، قانونية أكثر منها أدبية، والتأكّد من المعنى الحقيقي للمصطلحات التي يستعملها، والرجوع في كل حكم إلى قراءة النصّوص التي يطبقّها، وعدم الاعتماد على ذاكرته، لأن جودة الحكم لا تتوقف على طوله، بل على سهولة فهمه وإقناع من يقرأه.

وإذا وصل القاضي إلى هذه النتيجة، أعطى البرهان على أنه درس القضية بعناية، وفهمها من جانب الوقائع والقانون، وبذلك أعطى لها الحلّ القانوني الملائم.

أمّا إذا نتج التناقض من خطأ مادّي ترتب عن عدم ملائمة التعبير أو الخطأ المطبعي فلا يعتدّ به. وليؤخذ به يجب أن يكون التناقض قد أثّر على نتيجة الحكم.وكما تمّ شرحه سابقا لا يمكن إثارة تناقض الأسباب إلا من قبل من تضرّر منه.

هو وجه يتسّم، حسب رأينا، بمساسه في آن واحد بالموضوع وبالشكل. فقد يكون القرار مسببا بكيفية لا تسمح بالتمسك بالوجه المتمثل في انعدام التسبيب، غير أن هـذا التسبيب لا يكفي من حيث المعاينات وعرض الوقائع التي قام بهما قضاة الموضوع لتأسيس القاعدة القانونية المطبقة، كأن يظهر من بعض الأسباب عند سرد الوقائع أن المسؤولية المقصودة في الدعوى هي عن الأفعال الشخصية بمعنى المادة 124 من القانون المدني في حين أنه في الحقيقة تؤدّي الوقائع إلى وصفها بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء التي نصت عليها المادة 138 من ذات القانـون، أو كأن يقضي على أساسا المادة 124 دون إثبات الضرر بالتسبيب الملائم.

أمّا بخصوص انعدام الأساس القانوني:

عُرِّف انعدام الأساس القانوني بأنه قصور في معاينة الوقائع التي تكون ضرورية للفصل في القانون، وهو ما يجعل النقض في هذه الحالة بمثابة "تحقيق تكميلي" حول الوقائع يُطلب من جهة الإحالة.

ويبين من طبيعة الوجه ذاتها أنه لا يمكن مؤاخذته على أنه جديد، ذلك أنه يتعلّق بتسبيب الحكم الذي يؤخذ عليه أنه لم يبيّن بكفاية الوقائع التي أسس عليها تطبيق القاعدة.

وممّا سبق ذكره يتبين أن هذا الوجه لا علاقة له بعدم ذكر النصّوص القانونية المطبقة في الحكم كما يثار في كثير من الأحيان.لقد ذكرت هذه الأوجه الثلاثة كنماذج تتطلب من القاضي جهدا كبيرا للابتعاد عن موضوع الدّعوى ومحاولة التوصّل إلى معرفة ما إذا كان قضاة الموضع ضمنوا قرارهم ما يسمح

للمحكمة العليا ببسط رقابتها من حيث أن القاعدة القانونية المطبقة هي تلك التي كان يتعيّن فعلا تطبيقها على الوقائع، أو بعبارة أخرى توضيح العلاقة الجدلية بين هذه القاعدة القانونية ووقائع الدعوى.

خاتمة

أريد في نهاية هذا العرض أن ألّح على كون مردود القاضي كمّا وكيفا يتوقف قبل كلّ شيء على تحسين ظروف عمله من كلّ الجوانب، وخاصّة منها التنظيمية وتلك التي تتعلّق بعصرنة وسائل العمل وتسهيل تحصيله على المعرفة القانونية وبخاصّة القانون المقارن، غير أن العمل النفسي للقاضي يبقى الأساس لانسجامه مع الأهداف المتوخاة، وهي، الفصل في آجال معقولة وبجودة مقنعة.

إجراءات تشكيل ملفات الطعن بالنقض في المادة الجزائية على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية عام 2015

محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا يوم 22 مارس 2017
للسيد مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية

مقدمة

تطبيقا لمبدأ تقريب العدالة من المواطن جاء المشرع بأحكام جديدة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 23- 07- 2015 و الذي بدأ تنفيذه بتاريخ 24-01-2016 و ذلك بتشكيل ملفات الطعن بالنقض على مستوى المجالس القضائية بدل انتقال المتقاضين إلى المحكمة العليا من أجل هذا الغرض. غير أنه بعد الفصل في الطعون الأولى تطبيقا للنصوص الجديدة تبين و أن هناك أخطاء في التطبيق ترتب عنها عدم قبول الطعن شكلا في كثير من الملفات بسبب عدم احترام الإجراءات، و سنتناول في دراستنا هذه جميع المراحل التي يتعين إتباعها مع إبراز النقائص الواردة في الملفات التي سبق إرسالها إلى المحكمة العليا.

أجل التصريح بالطعن

يتعين التصريح بالطعن خلال 8 أيام في الأحكام و القرارات الحضورية بالنسبة للطرف الذي حضر النطق بها أو حضر من ينوب عنه (المادة 598-3) و إبتداءا من يوم التبليغ في المعتبرة حضورية و من يوم إنتهاء أجل المعارضة في الغيابية حتى بالنسبة للنيابة عند القضاء بالإدانة و هذا وفقا لنفس المادة. كما يجوز للمحكوم عليهم المقيمين بالخارج أن يطعنوا بالنقض بواسطة رسالة أو برقية خلال مهلة الطعن العادية يضاف إليها شهر على أن يصادق على الطعن

خلال نفس المهلة محام يمارس عمله بالجزائر و له موطن مختار (م 498 و 504 ق.إ.ج) و يجوز للمحبوسين رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية.

شروط صحة محضر التصريح بالطعن

يتعين تدوين التصريح بالطعن في محضر رسمي يوقع عليه من أمين الضبط و الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض و في الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر.

كل محضر غير موقع عليه من الطاعن يعتبر لاغيا و ينجر عنه عدم القبول.

يقوم أمين الضبط بإدراج نسخة من هذا المحضر بملف الطعن كما يسلم وصلا إلى الطاعن كي يستعمله في تبليغ طعنه بواسطة محضر قضائي إن كان ذلك في الدعوى المدنية لأن المحضر القضائي لا يمكنه تبليغ إجراء قضائي دون وجود ما يثبت كتابة هذا الإجراء من جهة و لكي يكون دليل إثبات على الطعن عند الحاجة إلى ذلك من جهة أخرى و كان من الأفضل النص على تسليم الطاعن نسخة من محضر الطعن نفسه بدل الوصل مثلما هو معمول به في الاجراءات المدنية لكن في جميع الأحوال فإن كلا منهما يعتبر وثيقة رسمية لها قوتها الثبوتية.

من النقائص التي تمت معاينتها في محضر الطعن أن ممثل النيابة العامة لا يوقع عليه ويتم توقيعه من الكاتب وحده او يقوم هذا الاخير بتحرير اشهاد على أن المعني حضر أمامه و صرح بأنه يطعن في القرار أو الحكم في حين تفرض المادة 504 ق.إ.ج توقيع الطاعن على هذا المحضر بصيغة الإلزام "و يجب" الأمر الذي أدى إلى عدم قبول كثير من طعون النيابة العامة بسبب مخالفة هذه القاعدة.

تبليغ الطعن

تبليغ الطعن منصوص عليه بالمادة 507 من قانون الإجراءات الجزائية و التي كانت صياغتها الأولى سنة 1966 تلزم فقط الطرف المدني و المسؤول المدني بتبليغ طعنهما إلى باقي الأطراف خلال خمسة أيام و ذلك بسعي من أمين الضبط و برسالة مضمنة ثم عدلت عام 1985 فأضيف إليها وجوب تبليغ طعن المحكوم عليه خلال 15 يوما إلى جميع الخصوم عن طريق أمين الضبط أيضا ثم عدلت للمرة الثانية سنة 2015 فجاءت بأحكام جديدة منها تقسيم مهام التبليغ بين أمين الضبط حين يتعلق الطعن في الدعوى العمومية من جهة و الطاعن في الدعوى المدنية من جهة ثانية. ففي الدعوى العمومية سواء كانت النيابة العامة طاعنة أو مطعونا ضدها يقوم أمين الضبط بتبليغ طعنها إلى المتهم أو المحكوم عليه كما يقوم في الإتجاه المعاكس بتبليغ طعن المحكوم عليه إليها و تفرض نفس المادة في فقرتها الأولى أن يقوم نفس الموظف بتبليغها بطعن الطرف المدني و المسؤول المدني و بالمقابل ليست ملزمة هي بتبليغ طعنها إليهما.

كانت المادة 510 في صياغتها الأولى سنة 1966 تفرض على النيابة تبليغ طعنها عن طريق أمين الضبط إلى المحكوم عليه خلال ثمانية أيام ثم عدلت عام 1985 بتمديد أجل التبليغ إلى خمسة عشر يوما ليحذف كليا هذا الأجل عام 2015 بعد نقل الإجراء إلى المادة 507. ونفس الشيئ بالنسبة للطرف المدني والمسؤول المدني فلم يبق غير اجل تبليغ طعن المحكوم عليه 15 يوما وتجاوز هذا الاجل لا يؤدي الى عدم القبول وهو موقف غير مفهوم من المشرع بتحديد اجل تبليغ طعن المحكوم عليه دون باقي الاطراف.

أما تبليغ الطعن في الدعوى المدنية إلى باقي أطرافها – الطرف المدني - المسؤول المدني – و المحكوم عليه فيتم بواسطة محضر قضائي و قد أعفى النص الجديد للمادة 507 أمين الضبط من هذه المهمة.

لقد خلقت هذه المادة جدلا حادا في تفسيرها منذ وجودها فالصياغة الأولى لها كانت تلزم كاتب الضبط بتبليغ طعن كل من الطرف المدني و المسؤول المدني إلى باقي الأطراف و منهم النيابة، و قد صدر قرار عن المجلس الأعلى سابقا يحمل رقم 23275 بتاريخ 13-07-1982 قضى بعدم قبول طعن الطرف المدني شكلا لعدم تبليغه الحكم المطعون فيه إلى باقي الأطراف و هو منشور بنشرة القضاة العدد 2 لعام 1985 كان محل تعليق لاذع من الأستاذ أحمد مجحودة في نفس العدد موضحا بأن التبليغ هو عمل من اعمال كاتب الضبط على سبيل الحصر لكن القرار جاء بتفسير لا يوحي به النص متسائلا عن الكيفية التي يتبعها الطرف المدني في تبليغ طعنه و هل يبعث برسالة مضمنة إلى الكاتب يطلب فيها تبليغ الطعن.

بعد هذا وقع تذبذب في تفعيل النص لعدم إثارة ذلك من الخصوم عند إيداع مذكرة الرد وفقا للمادة 513 ق إ ج إضافة إلى أن طلبات النيابة لم تكن قابلة للتبليغ بينما هي تطلع على جميع معطيات الملف بما فيها محضر طعن المحكوم عليه و مذكرته. لكن الإشكال عاد ليطرح بحدة بعد تعديل النص عام 2015 إثر حذف الرسالة كوسيلة للتبليغ في نفس المادة و ترك مسؤولية التبليغ في الجانب المدني على عاتق من يهمه أمر ذلك بعد أن كان مكلفا به أمين الضبط ما عدا التبليغ إلى النيابة العامة.

لازال النص يلزم أمين الضبط بتبليغ طعن المحكوم عليه أو المتهم إلى النيابة العامة في الدعوى العمومية و في حالة إغفال ذلك يكون الطعن مقبولا شكلا ما دام الطاعن غير مسؤول عن تقاعس أمين الضبط في القيام بعمله و لا يتحمل عواقب الخطأ المرفقي و قد صدرت قرارات عديدة من المحكمة العليا في هذا الإتجاه1 لكن ما وقع في تبليغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه كانت نتائجه وخيمة2 و ذلك بسبب إتباع الوسيلة القديمة في التبليغ و هي الرسالة المضمنة واحيانا مجرد اخطارعادي غير مطلوب اثبات وصوله رغم إلغاء كل

ذلك من النص و حتى عند إستعمال هذه الرسالة أكثر من 90 بالمئة لا وجود فيها لوصل الإستلام و بعضها إرجاع إلى المرسل لكون العنوان غير صحيح أو أن الرسالة غير مطالب بها من المرسل إليه و هو ما جعل المحكمة العليا تبعد هذه الرسالة كوسيلة للتبليغ إضافة إلى أنها غير قانونية أي لا ينص القانون على إستعمالها في هذه الحالة و حذفها المشرع من النص ذلك أن تبليغ الطعن إجراء قضائي إما أن يقوم به موظف عمومي و يسمى بالفرنسية "Notification" مع احترام إجراءات التبليغ الرسمي وفقا للمواد 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ما لم يوجد نص صريح في قانون الاجراءات الجزائية يبين كيفية اخرى للتبليغ. لأن النيابة و هي سلطة عمومية تبلغ الأعمال القضائية بنفسها دون اللجوء إلى محضر قضائي في ذلك و إما أن يقوم به هذا الأخير و يسمى بالفرنسية "Signification" مع إتباع نفس الإجراءات وفقا للمواد المذكورة و التي لا تنص على التبليغ برسالة مضمنة إلا إذا رفض المبلغ له توقيع محضر التبليغ و هو ما لم يوجد في أي ملف بل أن هذه الرسالة صارت من الماضي في المادة 507 ق.إ.ج و إستعمالها يؤدي إلى عدم القبول.

يحدد قانون الإجراءات الجزائية وسيلة التبليغ في نفس النص الذي يشير إلى ذلك منها على سبيل المثال المواد 200-383-395-410-418-439 أي أن كل وثيقة أو إجراء ينص المشرع على كيفية تبليغه في نفس المادة و لا يجوز القياس على ذلك في إجراءات أخرى غير منصوص عليها بل يتعين الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في تبليغها وفقا للمادة 439 ق.إ.ج كما أن الغرفة الجنائية بكامل تشكيلتها في اجتماع لها من أجل دراسة الإجراءات الجديدة في مجال الطعن بالنقض أبعدت هذه الرسالة كوسيلة للتبليغ3 فلم يبق غير التبليغ الشخصي بمحضر يوقع عليه من المبلغ و المبلغ له و عند إستحالة ذلك يبلغ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما يمكن التبليغ إستثناءا عن

طريق الضبطية القضائية خاصة في الطعون ضد أحكام المحاكم العسكرية و يجوز أيضا التبليغ عن طريق أمين ضبط المؤسسة العقابية.

هذا بالنسبة لتبليغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه أو المتهم أما بالنسبة للطاعن في الدعوى المدنية سواء كان محكوما عليه أو طرفا مدنيا أو مسؤولا مدنيا فإن أمين الضبط غير مكلف قانونا بتبليغ هذا الطعن ما عدا إلى النيابة العامة بل يتعين على الطاعن القيام بذلك عن طريق محضر قضائي تحت طائلة عدم القبول فإذا طعن المحكوم عليه في الدعويين فإن تبليغ طعنه الى النيابة يتولاه أمين الضبط لكن تبليغه إلى الطرف المدني يكون بواسطة محضر قضائي و هو ما قد يترتب عنه قبول طعنه في الدعوى العمومية و عدم قبوله في الدعوى المدنية إن لم يتم تبليغه.

أما قرار غرفة الإتهام فله خصوصيات مختلفة لكون الدعوى العمومية و المدنية وحدة لا تقبل التجزئة إذ يمكن للنائب العام أن يطعن ضده و يترتب عنه النقض الكلي فيعاد الفصل من جديد في الدعويين كما يمكن للطرف لمدني أن يطعن وحده في الحالات التي يجيز له القانون ذلك و يترتب عنه نقض القرار بكامله لأن الدعوى العمومية غير منفصلة عن الدعوى المدنية في هذه المرحلة من سيرهما و نفس الشيء في ما يخص طعن المتهم، لذا فإن الطرف المدني الذي لم يبلغ طعنه إلى المتهم و بلغه فقط إلى النيابة العامة يقضى بعدم قبول طعنه شكلا لأن النيابة التي بلغ إليها ليست خصما ضده و هذه ليست ملزمة قانونا بتبليغ طعنها إليه بل هي مجبرة بتبليغ طعنها إلى المتهم وحده و إذا لم تفعل ذلك يقضى بعدم قبول طعنها أما المتهم فمجبر بتبليغ طعنه إلى الجهتين النيابة و الطرف المدني غير أن عدم قبول طعنه تجاه أحدهما لا يحول دون نقض القرار في الدعويين إن كان هناك ما يبرر ذلك نظرا لعدم قابلية هذا القرار للتجزئة.

هل التبليغ إجراء جوهري ؟

أو بمعنى آخر هل عدم القيام به يمس بحقوق أطراف الدعوى في ظل النصوص الجديدة؟ نقول نعم – فإذا كان التشريع الفرنسي لا يعتبره جوهريا لقبول الطعن فإن ذلك سببه وجود نص خاص هو المادة 579 من قانون الإجراءات الجزائية لنفس البلد والتي تنص على أنه يجوز للمطعون ضده الذي لم يبلغ أن يرفع معارضة في قرار محكمة النقض الذي قضى في غيبته خلال خمسة أيام من تبليغه بهذا القرار و هو ضمانة من المشرع لتمكينه من إبداء دفوعه حول الأوجه المثارة من الطاعن و هو ما لا يوجد في تشريعنا الوطني الأمر الذي يبعد القياس على التشريع الأول في تطبيق النصوص الوطنية و حتى المادة 578 من نفس القانون و التي تلزم الطاعن بتبليغ طعنه إلى النيابة و باقي الأطراف خلال ثلاثة أيام بواسطة رسالة مضمنة مع وصل الإستلام تختلف صياغتها عن صياغة المادة 507 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لأنها تنص على وسيلة التبليغ و هو ما لا يوجد بالمادة 507 ثم أن الطاعن يكلف وحده للقيام بهذا الإجراء بينما النص الجزائري يكلف أمين الضبط بهذه المهمة في الدعوى العمومية في الإتجاهين بين المحكوم عليه والنيابة أو العكس ونلفت الانتباه الى ضرورة الابتعاد عن التشريع الفرنسي نصا وتفسيرا من اجل تفسير النصوص الوطنية في هذا المجال تحت طائلة الوقوع في الخطا لاختلاف التشريعين حول تشكيل ملفات الطعن بالنقض وقد فعلنا ذلك لابراز اوجه الاختلاف بينهما فقط.

لقد ألغى المشرع وسيلة التبليغ و هي الرسالة المضمنة بالمادة 507 المذكورة عن قصد على أساس أن تبليغ الطعن و المذكرة من الأعمال القضائية التي لا يتم تبليغها إلا بالتبليغ الرسمي و بالرجوع للمواد 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية يتبين و أنه لا وجود للرسالة المضمنة كوسيلة لذلك إلا في حالة رفض المبلغ له التوقيع على محضر التبليغ ثم أن اللجنة المكلفة بإعداد

هذه النصوص كانت قد إقترحت إلغاء المادة 507 برمتها لكون تبليغ المذكرة يفيد تبليغ الطعن في نفس الوقت غير أن المشرع أصر على إبقائها مع تعديلها و حذف الرسالة المضمنة فلا يكون التبليغ صحيحا إلا بمحضر محرر من طرف أمين اضبط أو محضر قضائي موقع عليه من المبلغ و المبلغ له حتى يتمكن هذا الأخير من الدفاع عن حقوقه أمام المحكمة العليا قبل النطق بقرارها و لا توجد وسيلة أخرى تسمح له بمراجعة هذا القرار ما دامت المادة 528 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن قرارات المحكمة العليا حضورية في جميع الأحوال و هو ما يغلق الباب على المطعون ضده الذي قضي في غيابه دون تبليغه بالطعن أو المذكرة و القول بغير هذا تحريف لإرادة المشرع.

يبقى التساؤل مطروحا حول مغزى تبليغ الطعن بينما المذكرة تكشف عنه من خلال تبليغها.

من الأهداف الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية أن تكون هذه الإجراءات وجاهية و لا يقع إجراء يجهل الخصم وقوعه من جهة ثم أن الطعن من شروطه ذكر الحكم أو القرار المطعون فيه و صفة من قام به و تاريخ ذلك و هي بيانات يمكن مناقشتها في الرد على المذكرة التي لا تفي بهذا من جهة أخرى، و رغم ذلك إذا بلغ المطعون ضده من غير النيابة بمذكرة الطاعن بموجب محضر صحيح موقع عليه من طرفه و لم يرد عليها4 أو إذا رد عليها و لم يعترض على عدم تبليغه بالطعن و ناقش محتوى المذكرة يكون قد تنازل ضمنيا عن ذلك ما لم يناقش عدم تبليغه بالطعن فقط. أما إذا بلغ بالطعن و لم يبلغ بالمذكرة فالطعن غير مقبول شكلا لأن ذلك يمس بحقوقه و التي لم يتنازل عنها لا ضمنا و لا صراحة و يغلق الباب عليه نهائيا لإبداء رأيه في دعوى الطعن بالنقض. ولا يمكن منطقا وقانونا ان يقضى نحوه بقرار حضوري وهو لم يبلغ بالمذكرة وقبل ذلك بالطعن رغم انه هو المدعى عليه في هذه الدعوى. كما لا يجوز قانونا في

ظل النصوص الحالية ان تقضي المحكمة العليا غيابيا نحوه الامر الذي يجعل تبليغه تبليغا صحيحا ضرورة لا مفر منها تحت طائلة عدم القبول.

هناك من يقول أن النص لم يرتب البطلان على مخالفته و هذا قول مردود عليه أيضا، ذلك أن البطلان النصي حالاته نادرة و كانت له سلبيات عديدة مما جعل المشرع الفرنسي ينص على قاعدة بديلة هي القاعدة الجوهرية في الإجراءات و قد نقلت إلى التشريع الجزائري عام 1966 و ذلك بفسح المجال للقاضي كي يقضي بالبطلان حتى في حالة عدم النص عليه حين يتعلق الأمر بحقوق أطراف الدعوى أو النظام العام و هل هناك مساس أكثر بحقوق المطعون ضده من القضاء حضوريا نحوه و هو لا علم له بالطعن، لذا فإن عدم النص على البطلان في التبليغ لا يمنع القضاء من تقريره خاصة و أنه يمس بحقوق أطراف الدعوى و منهم المطعون ضده و هناك قواعد كثيرة لم ينص المشرع على بطلان مخالفتها لكن القضاء يقضي بذلك إما لأنها تمس بالنظام العام او حقوق اطراف الدعوى وكمثال على ذلك عدم توقيع مقرر المحكمة بورقة الأسئلة أو عدم أداء يمين الشهود في الحالات التي لا يعفيهم القانون منها.... إلخ و قانون الإجراءات الجزائية مليء بمثل هذه القواعد دون النص صراحة على البطلان فيها. كما ذهب البعض إلى وجوب تطبيق المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك و على من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه.

هذه القاعدة لا مجال لتطبيقها في المجال الجزائي و هي تتعلق بالقضاء المدني وحده أما المادة التي تقابلها في القضاء الجزائي فهي المادة 501 ق.إ.ج و التي تنص على أنه لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه و التي لم تكن لتعرف قبل النطق به و ما دامت

إجراءات الطعن بالنقض كلها لاحقة له فإن الدفع ببطلانها جائز و تثيره المحكمة العليا من تلقاء نفسها حين يتعلق بالنظام العام.

إن المشرع أحال بالمادة 439 ق.إ.ج على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مجال التكليف بالحضور و التبليغات في ما يخص وسائل ذلك فقط و إقحام المادة 60 من القانون الثاني في هذا المجال غير صحيح و بعيد كليا عن الموضوع.

تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه

إن الأحكام و القرارات الحضورية لا تحتاج إلى تبليغ لأن المشرع حدد مهلة الطعن فيها بثمانية أيام و المحكمة العليا ليست في حاجة إلى تبليغها لكن المادة 3-504 و معها المادة 513 من قانون الإجراءات الجزائية نصت كل منهما على أن ترفق نسخة من محضر الطعن بالنقض بما يثبت تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه.

إن عدم تبليغ الحكم أو القرار لا يمس بحقوق المطعون ضده و قد كان حاضرا عند النطق به بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه علما بأن هذا الإجراء في التشريع الفرنسي محدد بالمادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و التي حصرت ضرورة تبليغ الحكم أو القرار محل الطعن في حالات معينة لا يدخل ضمنها القرار الحضوري كما أن المحكمة العليا لا ترى جدوى من هذا التبليغ إلا إذا كان القرار محل الطعن معتبرا حضوريا أو غيابيا فإن ذلك ضروري لمعرفة وقوع الطعن داخل الأجل و الذي يبتدئ من يوم تبليغ القرار المعتبر حضوري و من يوم انتهاء أجل المعارضة في القرارات الغيابية أما قرارات غرفة الاتهام فيبدأ أجل الطعن فيها من يوم تبليغها بالنسبة للمتهمين و الأطراف المدنية كما تنص عليه المادة 200 ق.إ.ج و يكون الطعن فيها مقبولا إن وقع قبل ذلك بينما أجل طعن النيابة يبدأ من يوم النطق بها.

إيداع مذكرة الطعن و تبليغها

يتعين على الطاعن أن يودع مذكرة طعنه مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف بواسطة محام مقبول لدى المحكمة العليا خلال 60 يوما إبتداءا من تاريخ الطعن دون إنذاره بإيداعها تحت طائلة عدم القبول5 و لا يجوز إيداعها لاحقا أمام المحكمة العليا بعد إرسال الملف إلى هذه الأخيرة.6

يؤشر أمين الضبط على تاريخ إيداعها و يسلم نسخة منها إلى الطاعن. ان عدم التاشير على تاريخ ايداعها يجعلها مجهولة التاريخ فلا تقبل إلا اذا اودعت مذكرة الرد قبل انتهاء اجل ايداع مذكرة الطاعن7 وهو قرينة على ايداعها داخل الاجل القانوني.

يجب تبليغها إلى باقي الأطراف خلال 30 يوما ابتداءا من تاريخ ايداعها و يشار في محضر التبليغ على أن للمطعون ضده 30 يوما لإيداع مذكرة الرد و في حالة عدم الرد يكون قرار المحكمة العليا حضوريا وهو ما كانت تنص عليه المادة 513 المعدلة.

لقد تجاوزت المحكمة العليا إشارة حالة عدم الرد يكون قرار المحكمة العليا حضوريا لأن قرارات هذه الأخيرة حضورية بقوة القانون وفقا للمادة 528 ق.إ.ج.كما ان ايداع مذكرة الرد بعد مرور اكثر من ثلاثين يوما ابتداءا من يوم تبليغ مذكرة الطاعن يبعدها من النقاش8 تبلغ مذكرة المحكوم عليه إلى النيابة بسعي من أمين الضبط و عدم القيام بذلك لا يجعل الطعن غير مقبول ما دام هذا الموظف يعمل تحت إشرافها. أما مذكرتها فيتعين أن تبلغ بسعي من نفس الموظف إلى المحكوم عليه أو المتهم بمحضر و يوقع عليه من الطرفين و عند استحالة ذلك تبلغ بواسطة محضر قضائي أو بواسطة أمين ضبط المؤسسة العقابية و استثناءا بواسطة ضابط للشرطة القضائية خاصة في مجال الطعن ضد أحكام المحاكم العسكرية و في التشريع الفرنسي فان المادة 589 من قانون الإجراءات الجزائية لنفس البلد تنص على جواز المعارضة ضد قرار محكمة

النقض لكل من لم يبلغ بنسخة من المذكرة خلال 5 أيام من تبليغه هذا القرار و هو ما يفيد أن تبليغ الطعن وحده لا يكفي دون تبليغ المذكرة.

لقد حاول البعض إيجاد مخرج لعدم تبليغ المذكرة بالقول أن المطعون ضده يجوز له استدراك قرار المحكمة العليا و الذي لم يكن يعلم بإجراءاتها بدل المعارضة فيه.

إن الإستدراك في المادة الجزائية غير منصوص عليه قانونا و قد أوجده القضاء قياسا على ما كانت تنص عليه المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية القديم بقولها إذا أصدرت المحكمة العليا قرارا حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على القرار الصادر في الدعوى جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامها لتصحيح هذا الخطأ.

من خلال هذا النص يتضح و ان الإستدراك لا يتعلق بالموضوع بل بالأخطاء المادية البحتة مما لا يسمح للمطعون ضده أن يخوض في النزاع مجددا، لكن القضاء توسع في نقطة واحدة بالنسبة للطاعن الذي كان قد أودع مذكرة طعنه في الأجل القانوني و لم تتم مناقشتها نتيجة عدم إدراجها بالملف أو لم يبلغ بإيداع مذكرته و فصل في غيبته بعدم القبول و هي أخطاء مرفقية لا يتحمل عواقبها أما في ظل النصوص الحالية فإن عدم تبليغ المذكرة يترتب عنه عدم قبول الطعن و ليس هناك ضرر للمطعون ضده يجعله يطلب الإستدراك.

ضرورة إيداع مذكرة النيابة بدل الطلبات

كانت المادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعدليها عام 2015 تنص على إعفاء النيابة العامة من تقديم المذكرة بأوجه الطعن و أن الطلبات التي يبديها النائب العام تغني عن ذلك.

من المبادئ الرئيسية لقانون الإجراءات الجزائية أن تفصل بين سلطات الإتهام و التحقيق و الحكم من جهة و أن تضع أطراف الدعوى على مسافة واحدة في الإجراءات و الجزاء على مخالفتها من أي طرف لكن المشرع كان يلزم

المحكوم عليه أو الطرف المدني على ضرورة إبداء أوجه النقض في مذكرته و إلا كانت غير مقبولة وفقا للمادة 511 ق.إ.ج بينما تساهل في ذلك مع النيابة و أعفاها من إبداء هذه الأوجه و هو ما إستدركه في تعديل عام 2015 فنص في المادة 510 المعدلة على أنه يتعين على النيابة تدعيم طعنها بالنقض بمذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده الأول تودع خلال الاجل القانوني تحت طائلة عدم القبول9 و تبلغ إلى المطعون ضدهم من طرف أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون ضده و النص القديم كان ينص صراحة على عدم تبليغها بل تحاط بها الأطراف علما و هو ما تراجع عنه المشرع في النص الجديد حتى يضع جميع أطراف الدعوى على قدم المساواة أمام القضاء.

ملاحظات حول طعون النيابة العامة

من خلال الفصل في الطعون بالنقض المرفوعة من النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية تبين و أن هناك عددا كبيرا منها تم عدم قبوله شكلا و يمكن تلخيص أسباب ذلك فيما يلي :

أولا: أن تبليغ الطعن أو المذكرة كان يتم بواسطة إخطار موجه إلى المطعون ضده دون إثبات توصله به والتوقيع عليه حتى يستوفي شروط التبليغ و كان يتعين تحرير محضر من طرف أمين ضبط الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار يوقع عليه من المبلغ و المبلغ له و عند استحالة ذلك يتم التبليغ عن طريق محضر قضائي.

ثانيا: يفرض القانون توقيع محضر التصريح بالطعن من الطاعن و أمين الضبط لكن ما تمت معاينته أن أمين الضبط يحرر إشهادا على أن النائب العام حضر أمامه و صرح بأنه يطعن في الحكم أو القرار و هو إجراء مخالف للقانون10.

ثالثا: عدم الإشارة في محضر تبليغ المذكرة أن للمطعون ضده أجل 30 يوم للرد عليها.

رابعا: تفرض المادة 510-2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن توقع المذكرة من النائب العام أو مساعده الأول غير أن كثيرا من مذكرات النيابة تم التوقيع عليها من النائب العام المساعد دون الإشارة إلى أنه مساعد أول11 و أحيانا يوقع عليها بصورة مجهولة عن النائب العام12 و لا يعرف من هو الموقع بل و قد وقعت أحيانا من مساعد وكيل الجمهورية.13

الوثائق المطلوبة في ملف الطعن إضافة إلى وثائق الموضوع

1- محضر التصريح بالطعن موقع عليه من الطاعن و أمين الضبط.

2- محضر تبليغ الطعن إلى كل طرف.

3- مذكرة الطعن المبلغة و المؤشر على تاريخ إيداعها.

4- محضر تبليغ المذكرة لكل طرف.

5- محضر تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه حين يكون معتبرا حضوريا أو غيابيا أو صادرا عن غرفة الإتهام و لا يشترط ذلك في الحالات الأخرى.

بعد إنتهاء آجال إيداع المذكرات يرسل أمين الضبط المكلف بالمصلحة الملف إلى النائب العام خلال 20 يوما مرفقا بجرد الوثائق و يقوم هذا الأخير بإرساله إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا وفقا للمادة 513 ق.إ.ج.

خلاصة قبول وعدم قبول الطعن

يكون الطعن غير مقبول شكلا في الحالات التالية:

1- الطعن خارج الآجل القانوني.

2- عدم توقيع محضر الطعن من الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو مفوض عنه بوكالة خاصة.

3- عدم تبليغ الطعن و المذكرة معا.

4- تبليغ الطعن و عدم تبليغ المذكرة.

5- عدم تبليغ الطعن و تبليغ المذكرة و اعتراض المطعون ضده على عدم تبليغه بالطعن دون مناقشة محتوى مذكرة الطاعن.

6- عدم إيداع المذكرة.

7- إيداع المذكرة خارج أجل 60 يوما ابتداءا من يوم الطعن.

8- تبليغ المذكرة خارج اجل 30 يوما بعد إيداعها.

يكون الطعن مقبولا :

1- إذا بلغ المطعون ضده بالمذكرة و لم يبلغ بالطعن و لم يرد على ذلك

2- إذا لم يبلغ بالطعن و بلغ بالمذكرة و رد عليها دون اعتراضه على عدم تبليغه بالطعن أو اعترض على ذلك لكنه ناقش محتوى مذكرة الطاعن.

3- إذا بلغ بالطعن و المذكرة و لم يرد على ذلك

الخاتمة

ان النظام الذي جاء به المشرع في مجال تشكيل ملفات الطعن بالنقض في المادة الجزائية من خصوصيات التشريع الجزائري وحده وذلك بجعل كل الاجراءات تتم على مستوى المجالس القضائية بينما هناك من التشريعات من تجزئها بين الجهات المصدرة للقرارات المطعون فيها ومحكمة النقض ثم ان التبليغات وتبادل المذكرات في تشريعنا على مستوى هذه المجالس يعطي لدعوى النقض طابع الوجاهية في الاجراءات ويسهلها على المتقاضين كما يسهل على المحكمة العليا الفصل في الطعون بعد ان تصل اليها الملفات جاهزة لذلك وقد كانت هذه الاجراءات من المشاكل الكبرى التي عانت منها في الماضي اما الاخطاء التي برزت في التطبيق فهي مرحلية وسوف تزول مع نشر قرارات المحكمة العليا في هذا المجال.

الهوامش

1- قرارات المحكمة العليا

1199242 بتاريخ 21-12-2016

1194775 بتاريخ 19-10-2016

1194773 نفس التاريخ

1190653 نفس التاريخ

1194771 بتاريخ 2016-11-16

1194770 بتاريخ 2016-11-16

1194769 بتاريخ 2016-11-16

1194286 بتاريخ 2016-11-16

2- قرارات المحكمة العليا

1198422 بتاريخ 2015-11-16

1177795 بتاريخ 2016-10-19

1194774 بتاريخ 2016-10-19

3- محضر إجتماع جميع قضاة الغرفة الجنائية بتاريخ 2016-07-22

4- قرار المحكمة العليا 1227240 بتاريخ 201-3-22

5- قرارات المحكمة العليا

1194756 بتاريخ 2016-11-16

1198492 بتاريخ 2016-11-16

1198424 بتاريخ 2016-11-16

1172163 بتاريخ 2016-10-19

6- قراران للمحكمة العليا

1168702 بتاريخ 2016-10-19

1168860 بتاريخ 2016-10-19

7- قرار المحكمة العليا 1202710 بتاريخ 2016-12-21

8- قرار المحكمة العليا 1202710 بتاريخ 2016-12-21

9- قرار المحكمة العليا 1161058 بتاريخ 2017-01-18

10- قراران للمحكمة العليا 1154487 بتاريخ 2017/01/18 و 1166069 نفس التاريخ

11- قراران للمحكمة العليا 1156241 بتاريخ 2017/01/18 و 1198947 نفس التاريخ

12- قرار للمحكمة العليا 1174619 بتاريخ 2017/01/18

13 - قرار للمحكمة العليا 1169262 بتاريخ 2017/01/18

من اجتهادات المحكمة العليا
في الطعن بالنقض

رقم القرار: 1426916 تاريخ القرار: 25/06/2020

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: النيابة العامة / المطعون ضده: (ب-ر) ومن معه

الكلمات الأساسية: وقائع – رقابة المحكمة العليا

المرجع القانوني: المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية

المبدأ:

مناقشة الوقائع وتقديرها تدخل في الاختصاص الحصري لقضاة الموضوع و ليس للمحكمة العليا رقابة عليها.

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ:

وتدعيما لطعنه بالنقض أودع الطاعن مذكرة كتابية ضمنها وجها واحدا للنقض:

الوجه المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب طبقا للمادة 04/500 من قانون الإجراءات الجزائية:

بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف والذي أدان المتهم (ب.ر) بعد إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة حيازة المؤثرات العقلية بغرض الترويج طبقا للمادة 13 من القانون 18/04 وعقابه ب 03 سنوات حبس نافذ وبراءة المتهم (غ.ع) من جنحة حيازة المؤثرات العقلية بغرض البيع على أساس أن الوقائع لا تشكل جنحة حيازة المؤثرات العقلية بغرض البيع طبقا للمادة 17 من القانون 18/04

وإنما ينطبق عليها الوصف القانوني المنصوص عليه بالمادة 13 وكذا عدم ثبوت التهمة ضد المتهم (غ.ع).

في حين ان جنحة حيازة المؤثرات العقلية بغرض البيع ثابتة في جانب المتهمين بدليل انه تم ضبط 60 قرص مهلوس بحوزة المتهم (ب.ر) وهذا بعد ورود معلومات تفيد قيام المتهمين ببيع المؤثرات العقلية بالإضافة الى تصريحات المتهم بأنه كان بصدد بيعها للمتهم (غ.ع).

بالإضافة إلى ان الكمية المضبوطة توحي بأنها موجهّة للبيع كما هو الحال عند ضبط كيتور بحيازة (غ.ع) مما يعرّض القرار محل الطعن للنقض.

عن الوجه الوحيد المثار:

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن بهذا الوجه هو النقص في التسبيب والاستدلال مكتفيا بتوجيه انتقاداته لوقائع الدعوى ولمسألة تقدير الأدلة والقرائن وإعادة تكييف الوقائع علما أن هذه المسائل مخولة لقضاة الموضوع بقوة القانون وبدون منازع.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

وحيث وأمام عدم اعتماد الطاعن في انتقاداته على أي نقد قانوني ودون توضيح النصوص القانونية أو الإجراءات التي تم خرقها لتمكين المحكمة العليا من بسط رقابتها على القانون فإن الوجه المثار لا يجد مستقرا له لعدم سداده مما يتعين معه رده وبالنتيجة رفض الطعن لعدم التأسيس.

منطوق القرار:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

رقم القرار: 1393873 تاريخ القرار: 13/02/2020

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: (ح.ع) / المطعون ضده: (ح.ل) ومن معه

الكلمات الأساسية: عريضة الطعن – دمغة المحاماة

المرجع القانوني: المادة 02 مرسوم تنفيذي 185/18 مؤرخ في 2018/07/10 المحدد بقيمة دمغة المحاماة.

المادة 119 قانون 11/17 يتضمن قانون المالية لسنة 2018.

المبدأ:

يتعين على المحامي إرفاق عريضة الطعن بالنقض، بدمغة المحاماة تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

عن قبول الطعن بالنقض :

حيث ان الطاعنين طعنا بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2018/12/06 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة برج زمورة القسم العقاري بتاريخ 2018/05/23 فهرس رقم 18.00263.

حيث أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18 . 185 المؤرخ في 2018/07/10 الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها تلزم المحامي أو المحامي الذي ينوبه بإلصاق الدمغة في العرائض القضائية ورسائل التأسيس و يمهرها بختمه وذلك على مستوى الجهات القضائية العادية والإدارية ويقصد بالعرائض القضائية في مفهوم هذا المرسوم عرائض افتتاح الدعوى وعرائض..... والطعن بالنقض .

حيث أن القانون رقم 17 . 11 المؤرخ في 2017/12/27 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ينص في المادة 119 منه على أنه تنشأ دمغة مهنية تسمى " دمغة المحاماة " يتعين على كل محام إلصاقها بالعرائض القضائية ورسائل التأسيس تحت طائلة عدم القبول.

حيث أن عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف الأستاذ/بن عومار خير الدين في حق الطاعنين لا تحمل دمغة المحاماة طبقا للمادة 119 من قانون

المالية لسنة 2018 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18 . 185 المذكورين أعلاه ومنه يتعين التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا .

منطوق القرار:

عدم قبول الطعن شكلا

رقم القرار: 1180046 تاريخ القرار: 11/07/2019

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: (ل.ح) / المطعون ضده: (ب.م) و من معه

الكلمات الأساسية: التماس إعادة النظر

المرجع القانوني: المادة 375 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المبدأ:

يمنع الجمع بين الطعن بالنقض و طعن بالتماس إعادة النظر بالتزامن ضد نفس القرار.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

من حيث القابلية للطعن بالنقص:

حيث أن المقرر قانونا أنه لا يقبل الطعن بالنقض في ذات الوقت بالطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات القضائية المطعون فيها بالنقض.

وحيث أن الثابت طبقا للعريضة المرفقة بمذكرة جواب المطعون ضده أن الطاعن أقام طعنا بإلتماس إعادة النظر ضد نفس القرار المطعون فيه حاليا أودعه كتابة ضبط مجلس قضاء سوق أهراس بتاريخ 2016/05/15 حالة كونه قام بالطعن بالنقض الحالي بتاريخ 2015/03/27 وهو إجراء مخالف لأحكام المادة 352 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تمنع الجمع بين الطعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر بالتزامن ضد نفس القرار مما يؤدي إلى عدم قبول الطعن.

منطوق القرار:

عدم قبول الطعن

رقم القرار: 1334563 تاريخ القرار: 08/05/2019

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: (ع.م) / المطعون ضده: النيابة العامة

الكلمات الأساسية: حكم – تعارض المصالح

المبدأ:

لا يجوز للطاعنين مصالحهما متعارضة الطعن بالنقض معا في نفس الشق من الحكم

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

عن قبول الطعن

حيث إن الدعوى التي أسفرت عن الحكم محل الطعن بالنقض هي دعوى طلاق بالتراضي،

وحيث إنه يتبين بالرجوع إلى أوجه الطعن الثلاثة المثارة من قبل الطاعنين أنها تتعلق بمركزهما كمدعيين وليس كمدع ومدعى عليها وكذلك تتعلق بالشق من الحكم المتعلق بإلزام الطاعن الأول بتوفير مسكن ملائم لممارسة الحضانة وفي حال تعذر ذلك دفع بدل الإيجار،

حيث إن مصالح الطاعن الأول متعارضة مع مصالح الطاعنة الثانية في مسألة توفير السكن أو دفع بدل الإيجار، لأن توفير مسكن ملائم لممارسة الحضانة أو دفع بدل الإيجار من مصلحة الابن المحضون من قبل الطاعنة الثانية، وبالتالي فلا يجوز للطاعنين معاً الطعن بالنقض في ذلك الشق من الحكم مما يتعين معه عدم قبول الطعن الحالي لعدم جوازه،

منطوق القرار:

عدم قبول الطعن

رقم القرار: 1167642 تاريخ القرار: 13/12/2018

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: (ق.ذ) / المطعون ضده: (م.ف)

الكلمات الأساسية: آجال – مساعدة قضائية - تبليغ

المرجع القانوني: المادتان 356 - 357 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ:

تحسب آجال الطعن بالنقض في حالة استفادة الطاعن من المساعدة القضائية من تاريخ تبليغه بقرار المساعدة القضائية.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

من حيث قبول الطعن شكلا:

حيث أن الثابت من الملف أن الطاعنة استفادت من المساعدة القضائية وبالتالي فان الآجال لا تحسب إلا من تاريخ تبليغها بذلك طبقا للمواد 356 و357 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يتعين معه رفض الدفع الشكلي وبالمقابل اعتبار الطعن ضمن الآجال المنصوص عليها قانونا مما يتعين قبوله شكلا.

حيث عن المذكرة التدعيمية المقدمة من قبل الطاعنة فقد جاءت مخالفة لأحكام المواد 563 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يتعين رفضها شكلا.

منطوق القرار:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

رقم القرار: 1200849 تاريخ القرار: 06/09/2018

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: المجمع الصناعي للمواد الحمراء باتنة / المطعون ضده: (ق.ا)

الكلمات الأساسية: طرق الطعن – اجال.

المرجع القانوني: المواد 314، 349، 354 و 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المبدأ:

الحكم الحضوري ، الفاصل في موضوع النزاع ، غير قابل للطعن بالنقض ، بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

حول قابلية الطعن بالنقض:

حيث أن المقرر قانونا عملا بأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:" لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع و الحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة قابلا لأي طعن بعد إنقضاء سنتين(02) من تاريخ النطق به و لو لم يتم تبليغه رسميا."

حيث الثابت من ملف الطعن بالنقض، أن القرار المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ 16/03/2011 و فصل في موضوع النزاع المتعلق بالتمكين من مبلغ (259.740دج) و طعن فيه بالنقض بتاريخ 25/05/2017، مما يجعله خارج الأجل المنصوص عليه بالمادة 314 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و من تم التصريح بعدم قبوله.

منطوق القرار:

عدم قبول الطعن

رقم القرار: 1263344 تاريخ القرار: 07/06/2018

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: (ع .ع) / المطعون ضده: الشركة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى جي تي بي

الكلمات الأساسية: طرق الطعن – اجال.

المرجع القانوني: المواد 314، 349، 354 و 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المبدأ:

الحكم الحضوري ، الفاصل في موضوع النزاع ، غير قابل للطعن بالنقض، بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

حول قابلية الطعن بالنقض:

حيث يبين من أوراق ملف الطعن أن الطاعن (ع . ع) سجل طعن بالنقض بتاريخ 06/06/2017 حسب ما هو مبين بعريضة الطعن الموقعة من طرف محاميه الأستاذ مازون عبد الحليم والمسجلة برئاسة أمانة الضبط المحكمة العليا ضد الحكم الصادر يوم 11/02/2015 عن محكمة الرويبة القاضي حضوريا في أول وآخر درجة علنيا بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا لعدم التأسيس القانوني مع تحميل المدعى المصاريف القضائية في حين أن المادة 314 من ق إ م إ تنص " أنه لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة قابلا لأي طعن بعد إنقضاء سنتين (02) من تاريخ النطق به ولو لم يتم تبليغه رسميا".

حيث ثابت من أوراق ملف الطعن أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا علنيا فاصلا في موضوع الدعوى برفضها لعدم التأسيس القانوني وذلك بتاريخ

11/02/2015 عن محكمة الرويبة ولم يتم الطعن فيه بالنقض إلا بتاريخ 06/06/2017 أي بعد فوات السنتين المحددة خلالها لرفعه طبقا للمادة 314 من ق إ م إ تحت طائلة عدم قبوله مما يجعل الطعن بالنقض غير مقبول.

منطوق القرار:

عدم قبول الطعن

رقم القرار: 1274784 تاريخ القرار: 10/05/2018

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: (ع .ع) / المطعون ضده: مصفي مؤسسة توزيع المواد الغذائية و مديرية املاك الدولة سعيدة

الكلمات الأساسية: طرق الطعن – اجال.

المرجع القانوني: المواد 314، 349، 354 و 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المبدأ:

الحكم الحضوري ، الفاصل في موضوع النزاع ، غير قابل للطعن بالنقض ، بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

حول قابلية الطعن بالنقض:

حيث أن القرار الصادر عن مجلس قضائية سعيدة بتاريخ 06/07/2009 هو محل الطعن الحالي بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة من طرف محامي الطاعن بتاريخ 08/08/2017 إلا أنه جاء مخالفا لأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على " لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع و الحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة، قابلا لأي طعن بعد

إنقضاء سنتين (02) من تاريخ النطق به و لو لم يتم تبليغه رسميا " لأن القرار المطعون فيه صدر غيابيا للمطعون ضدهما و لكنه حضوريا للطاعن الذي قدم عريضة الإستئناف، مما يتعين التصريح بعدم قبوله.

منطوق القرار:

عدم قبول الطعن

رقم القرار: 990419 تاريخ القرار: 28/02/2018

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: النيابة العامة / المطعون ضده: (ح.إ) ومن معه

الكلمات الأساسية: نيابة عامة– تنازل- دعوى عمومية.

المرجع القانوني: المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ:

- يعد تصرفًا في الدعوى العمومية مخالفًا للقانون، تنازل النائب العام عن الطعن بالنقض.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

في الشكل:

حيث الثابت من مشمولات ملف الطعن بالنقض أن النائب العام لدى مجلس قضاء قالمة قد سجل طعنًا في القرار التمهيدي الصادر بتاريخ: 28/10/2013 والذي قضى غيابيًا للمتهم (ب.م) وحضوريًا للمتهمة شرفي هادية بتأييد الحكم المستأنف فيه ثم قدم طلبًا بالتنازل عن طعنه.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم بدوره التماسات كتابية حول التنازل عن الطعن وأشار في تقريره إلى عدم جواز الطاعن وهو النائب العام لدى مجلس قضاء قالمة بالتنازل عن طعنه.

وحيث من المقرر قانونًا وقضاء أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عن طعنها المسجل باسم الحق العام باعتبار أن الدعوى العمومية ليست ملك للنائب العام ومن ثم لا يجوز له التصرف فيها بل هو مطالب بممارستها باسم الحق العام فقط وذلك وفق القواعد الإجرائية المحددة من قبل المشرع وبذلك فإن تنازل النائب العام عن الطعن بالنقض يكون قد تصرف في الدعوى العمومية بالشكل الذي لا يسمح به القانون مما يجعل هذا التصرف غير جائز قانونًا. وعليه يستوجب القضاء بعدم قبول طلب التنازل شكلاً لعدم جوازه قانونًا.

منطوق القرار:

عدم قبول الطلب

رقم القرار: 1232920 تاريخ القرار: 08/02/2018

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: (ب .ع) / المطعون ضده: المديرية الجهوية لقطب الوسط للنقل البري للبضائع

الكلمات الأساسية: طرق الطعن – اجال.

المرجع القانوني: المواد 314، 349، 354 و 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المبدأ:

الحكم الحضوري ، الفاصل في موضوع النزاع ، غير قابل للطعن بالنقض ، بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

حول قابلية الطعن بالنقض:

حيث أنه من المستقر عليه قانونا و عملا بمقتضيات المادة 314 ق إ م إ أن الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع أو الحكم الفاصل في أحد الدفوع

الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة لا يكون قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به و لو لم يتم تبليغه رسميا.

حيث أنه ثبت من الملف بأن القرار محل الطعن فصل في موضوع النزاع وصدر حضوريا بتاريخ 29/12/2013 إلا أنه لم يتم الطعن فيه بالنقض إلا بتاريخ 02/02/2017 أي بعد حوالي ثلاث سنوات من تاريخ النطق به حسب عريضة الطعن بالنقض أي خارج أجل السنتين المحدد بالمادة 314 أعلاه مما يترتب عنه عدم قبول الطعن.

منطوق القرار:

عدم قبول الطعن

رقم القرار: 1201679 تاريخ القرار: 04/01/2018

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: قضية الشركة الجزائرية للخدمات و الصيانة ALGERIAN COMPANY / المطعون ضده: (ش .ح)

الكلمات الأساسية: طرق الطعن – اجال.

المرجع القانوني: المواد 314، 349، 354 و 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المبدأ:

الحكم الحضوري ، الفاصل في موضوع النزاع ، غير قابل للطعن بالنقض ، بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

حول قابلية الطعن بالنقض:

حيث أنه ثابت من الملف أن الطاعنة قامت بإجراءات الطعن بواسطة المحامي مهيدة غالم أمام المحكمة العليا بتاريخ 29/08/2016 ضد الحكم الفاصل في النزاع و الصادر حضوريا عن محكمة عين تيموشنت بتاريخ 14/07/2014 بعد إنقضاء سنتين من تاريخ النطق به، مما يتعين التصريح بعدم قبول الطعن عملا بنص المادة 314 من ق إ م إ.

منطوق القرار:

عدم قبول الطعن

رقم القرار: 1228969 تاريخ القرار: 14/12/2017

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: الشركة ذات المسؤولية المحدودة ديدو للصناعة / المطعون ضده: شركة تيسالكا 99 شركة مساهمة

الكلمات الأساسية: نقض وإحالة – موضوع الدعوى – تجزئة

المرجع القانوني: المادتان 366 و374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المبدأ:

يقتصر أثر النقض على مجال الوجه المؤسس عليه ما عدا عدم قابلية تجزئة موضوع الدعوى أو التبعية الضرورية.

قضاة الموضوع ملزمون بالبقاء في إطار ما صدر من قرار جهة الإحالة دون تخطي الأمر موضوعا في غير ذلك ماعدا حالة التبعية الضرورية.

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ:

عن الوجه الأول المأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات تبعا لما جاء بالمادة 358 /01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ذلك أن قضاة المجلس لما قضوا برفع التعويض من مبلغ 300000.00 دج إلى 500000.00 دج يكونون قد خالفوا القاعدة الجوهرية حين قضوا في طلب

جديد تضمنته عريضة الترجيع بعد النقض بالرغم من أن هذه المسألة لم تشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض وهو الأمر الذي لا يستوي ويعد مخالفا لأحكام المادتين 366 و374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

لكن حيث وبخلاف ما جاء بالوجه فإن قضاة المجلس لم يخالفوا آية قاعدة جوهرية في الإجراءات، المادتين 366 و374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن المادة الأولى ولئن نصت على أنه يقتصر أثر النقض على مجال الوجه الذي أسس عليه، ماعدا عدم قابلية تجزئة موضوع الدعوى أو التبعية الضرورية، فيما يعني ذلك أن قضاة المجلس ملزمون بالبقاء في إطار ما صدر من قرار عن جهة الإحالة دون تخطي الأمر موضوعا في غير ذلك ماعدا التبعية الضرورية وأن مسألة التبعية الضرورية تخص حتما التعويضات.

حيث أن قضاة المجلس لما قضوا برفع التعويض من مبلغ 300000.00 دج إلى مبلغ 500000,00دج، لم يخالفوا أي قاعدة جوهرية في الإجراءات، بل بقوا في إطار المادتين المبينتين في الوجه.

حيث أن الوجه كما جاء يبقى غير سديد وجب إستبعاده.

منطوق القرار:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

رقم القرار: 1198793 تاريخ القرار: 16/11/2017

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: (ع.ص) / المطعون ضده: (البنك الوطني الجزائري)

الكلمات الأساسية: قرار إحالة– مسألة قانونية.

المرجع القانوني: المادتان 364/2- 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ:

يلتزم قضاة الموضوع بالفصل في دعوى الرجوع بعد النقض بناءا على النقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا في قرار الإحالة بعد النقض دون سواها.

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ:

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 358/05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول مستمد من مخالفة المادة 374/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بدعوى أن المسألة القانونية التي فصل فيها قرار النقض والإحالة الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 17/12/2015، تتمثل في كون المجلس صادق على الخبرة المنجزة من طرف الخبير (د.ص)، دون مناقشة الدفوع التي أثيرت حول نتائج هذه الخبرة والرد عنها، إلا أنه وعلى العكس تماما، يتبين من القرار محل الطعن، أن قضاة الإحالة، عند إعادة السير في الدعوى بعد النقض، لم يتعرضوا إطلاقا إلى الخبرة المنجزة من طرف الخبير (د.ص) تنفيذا لقرار 07/10/2013 ولم يناقشوا الدفوع التي أثيرت حول النتائج التي خلصت إليها هذه الخبرة من حيث ما إذا كانت قد خالفت أم لا بنود اتفاقية إعادة الجدولة وخاصة بالنسبة لتحديد أقساط القرض غير المسددة بعد إعادة الجدولة وطريقة حساب الفوائد وغرامات التأخير، وبعدم امتثالهم لما ورد في قرار الإحالة، فإن قضاة المجلس قد خالفوا أحكام المادة 374/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يترتب عنه نقض وإبطال القرار محل الطعن.

الفرع الثاني مستمد من مخالفة المادة 364/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بدعوى أن قرار النقض والإحالة يعيد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض، وبالرجوع إلى ملف الدعوى، يتبين أن الحالة التي كانا عليها الطرفان قبل صدور القرار المنقوض تتعلق بإعادة السير في الدعوى بعد الخبرة التي أنجزها الخبير (د.ص) تنفيذا للقرار الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 07/10/2013 إلا أن قضاة الإحالة تجاهلوا ذلك وتناولوا النزاع بطريقة مبتورة وأعادوا الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها عند الطعن بالاستئناف وبذلك أسقطوا عن غير حق مرحلة كاملة من مراحل التقاضي، وهي مرحلة إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، في حين كان عليهم أن يستأنفوا النظر في النزاع ابتداء من المرحلة التي شملها قرار النقض وليس الرجوع إلى الوراء إلى الحالة التي كان عليها الأطراف أثناء مرحلة الاستئناف، مما يشكل خرقا للمادة 364/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويعرض قرارهم للنقض.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

عن الفرعين معا للوجه الأول:

حيث فعلا ومن المقرر قانونا عملا بأحكام المادة 364/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن قرار النقض والإحالة يعيد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض، كما أنه وعملا بأحكام المادة 374 من ذات القانون، فإن جهة الإحالة ملزمة وجوبا بتطبيق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا.

حيث بالرجوع إلى ملف الإجراء، يتبين أن قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 17/12/2015، قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه أنذاك والصادر بتاريخ 16/06/2014، على أساس أن قضاة المجلس صادقوا على الخبرة المنجزة

الخبير دماغ صلاح الدين دون مناقشة الدفوع التي أثيرت حول نتائج الخبرة والرد عليها.

حيث والثابت من الملف أن القرار المطعون فيه أنذاك والمؤرخ في 16/06/2014، كان قد صدر إثر رجوع الدعوى التي أمر بها قرار 07/10/2013، وعليه تطبيقا للمادة 364/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة أعلاه، يتعين على جهة الإحالة أن تعيد النظر في النزاع في مرحلة الإجراءات التي لم يشملها النقض، أي أنها تقف عند الحالة التي كان عليها الخصوم والدعوى قبل صدور القرار المنقوض، وهي دعوى الرجوع بعد الخبرة وعندئذ فإن قضاة الإحالة ملزمين بمناقشة هذه الدعوى على ضوء المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا، بموجب قرارها الصادر بتاريخ 17/12/2015.

حيث وبالرجوع إلى القرار محل الطعن الحالي، فإنه جاء في تسبيبه " أن النزاع موضوع الترجيع ينصب حول المديونية المتمثلة في أقساط القرض غير المسددة والتي حل أجل إستحقاقها بعد إ'ادة الهيكلة والجدولة وما ترتب عليها من فوائد وغرامات التأخير، وأن المسألة محسوم فيها بالإثباتات المرفقة بالملف وخاصة إتفاقية القرض وإعادة الجدولة والإرسالية المحررة من طرف الطاعن في 26/08/2003 والتي يقر فيها بالدين العالق في ذمته والمقدر ب 252 مليون دج والتي طالب بموجبها إعادة هيكلته ومن ثمة لا مجال لإثارة أوجه الغرض منها التنصل من هذا الإتفاق، وأن الخبير معامير فريد توصل إلى ضبط وتحديد المبلغ مستحق الأداء لفائدة البنك والمقدر ب252.459029 دج، ولا مجال لإجراء خبرة رابعة وإنتهوا إلى تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له خصم المبلغ المالي المدفوع للمرجع (البنك) بواسطة شيك من الخزينة العمومية والمقدرة ب25.412.165،21 دج، من المبلغ الإجمالي المحكوم به بموجب الحكم المستأنف.

حيث إن مثل هذا التسبيب يدل على أن قضاة الإحالة لم يناقشوا إطلاقا دعوى الرجوع بعد الخبرة، بل أعادوا الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها في دعوى الإستئناف ولم يبتوا في مصير ومآل الخبرة التي أمر بها قرار 07/10/2013، والذي أصبح بهذه الكيفية في وضعية معلقة، وبذلك فإنهم خالفوا أحكام المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفصلوا في النزاع بطريقة مبتورة، إذ أنهم أسقطوا عن غير حق، مرحلة كاملة من ملااحل التقاضي وهي في مرحلة إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة المنجزة تنفيذا لقرار 07/10/2013 على إعتبار أن هذا القرار لم يشمله النقض، وكان عليهم أن يواصلوا النظر في النزاع إبتداءا من هذه المرحلة، وكما فعلوا فإنهم خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة باقي الأوجه.

حيث ومتى كان الأمر كذلك، يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه، ويستحسن إحالة القضية والأطراف على جهة قضائية من نفس النوع والدرجة طبقا للمادة 364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

منطوق القرار:

نقض وإحالة أمام مجلس آخر

رقم القرار: 1199818 تاريخ القرار: 13/07/2017

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: (ح.س) / المطعون ضده:(ح.ع.ن)

الكلمات الأساسية: قرار – نقض – بدون موضوع.

المرجع القانوني: المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ:

لا يجوز الطعن مرة ثانية في قرار أصدرت فيه المحكمة العليا قرارا بالنقض. يصبح الطعن الثاني بدون موضوع إذا فصلت المحكمة العليا في الطعن الأول.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

حيث ومن الثابت أنه سبق بنفس الجلسة أن نقضت المحكمة العليا القرار المطعون فيه الصادر في 10/05/2016 فهرس 01107/16 عن مجلس قضاء أم البواقي وعليه فإنه يبقى الطعن الحالي بدون موضوع.

منطوق القرار:

طعن بدون موضوع

رقم القرار: 1087443 تاريخ القرار: 02/02/2017

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية الشلف / المطعون ضده: (ب .ع)

الكلمات الأساسية: طرق الطعن – اجال.

المرجع القانوني: المواد 314، 349، 354 و 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المبدأ:

الحكم الحضوري ، الفاصل في موضوع النزاع ، غير قابل للطعن بالنقض ، بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

حول قابلية الطعن بالنقض:

حيث أنه ثابت من الملف أن الطاعن قام بإجراءات الطعن بواسطة المحامية مومنة خيرة أمام المحكمة العليا بتاريخ : 29/04/2015 ضد القرار الفاصل في النزاع والصادر عن محكمة مجلس قضاء الشلف بتاريخ 24/01/2010 بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به، مما يتعين التصريح بعدم قبول الطعن عملا بأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

منطوق القرار:

عدم قبول الطعن

رقم القرار: 1026261 تاريخ القرار: 15/12/2016

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: (ق.ب) / المطعون ضده: (س.ع)

الكلمات الأساسية: طعن تعسفي، تعويض

المرجع القانوني: المادة 377 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المبدأ:

تختص المحكمة العليا بالفصل في طلبات التعويض عن الطعن بالنقض إذا كان تعسفيا ، ولا تختص بالحكم بالتعويض عن الأضرار الأخرى.

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ:

و حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجه وحيد و المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

حيث أن الطاعنين يعيبان على القرار المطعون فيه بدعوى أنه لا يمكن الاستجابة لطلب المطعون عليه إلا بعد تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ 2005/02/14 الذي تم وقف تنفيذه.

وحيث أن قضاة المجلس ليس من اختصاصهم إزالة مفعول الأمر بوقف التنفيذ بل لا بد من الرجوع إلى القاضي المختص لنظر أسباب إلغاء وقف التنفيذ و يصدر الأمر بواصلة التنفيذ.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

و حيث أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى الفصل بإلزام الطاعنين بإرجاع الباب الحديدي إلى حالته الأصلية دون انتظار الفصل في الإشكال يكونون بذلك قد خرقوا الأشكال الجوهرية في الإجراءات مما يعرض قضاءهم للنقض.

و حيث أن ما يعيبه الطاعنان على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أن النزاع المطروح على قضاة الموضوع كان يتعلق بإلزام الطاعنين بإرجاع الباب الحديدي إلى حالته الأصلية بعدما قاما بغلقه، و لا يتعلق النزاع بالإشكال.

إلى جانب ذلك، فإن الأوامر الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة، ليس لها أية حجية على قضاة الموضوع، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

وحيث أن المطعون عليه طلب الحكم له بتعويض بمبلغ مليون دينار عن الضرر الذي لحقه جراء عدم امتثال الطاعنين لتنفيذ القرار النهائي.

و حيث أنه إن كانت المحكمة العليا تختص بالفصل في طلب التعويض عن الطعن بالنقض إذا كان تعسفيا، و غير مختصة بالحكم بالتعويض عن الأضرار الأخرى، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول هذا الطلب.

منطوق القرار:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

رقم القرار: 1123648 تاريخ القرار: 15/12/2016

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: (ب.ك) / المطعون ضده: (ب.ج)

الكلمات الأساسية: عريضة – مبدأ الوجاهية

المرجع القانوني: المادتان 358 و568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المبدأ:

يتحقق مبدأ الوجاهية في الطعن بالنقض برد المطعون ضده على عريضة الطعن ولا يعتد بالموطن الذي بلغ به.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

حيث أجاب المطعون ضده الأول (ب.ج)، بواسطة وكيله الأستاذ بحري إبراهيم، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، ملتمسا عدم قبول الطعن شكلا لأن تبليغه تم بولاية المدية والتي لم يتخذها موطنا له، بل أن موطنه الأصلي والرسمي يوجد بالمنطقة الصناعية بحاسي مسعود بورقلة، وإحتياطيا رفض الطعن موضوعا لعدم التأسيس، وقد بلغت مذكرة الرد لوكيلة الطاعن بتاريخ 2016/02/10.

منطوق القرار:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

رقم القرار: 708153 تاريخ القرار: 24/11/2016

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: (ب.ع) و(ب.ن) / المطعون ضده: (ب.ا) و(ب.ع) و(د.ط) والنيابة العامة

الكلمات الأساسية: تبليغ – إنذار بإيداع مذكرة – تمديد أثر النقض

المرجع القانوني: المادة: 505 من قانون الإجراءات الجزائية

المبدأ:

يمدد أثر النقض للمتهم الطاعن الذي لم يودع مذكرة بأوجه الطعن بسبب عدم إنذاره بإيداعها والمدان بموجب القرار محل الطعن بالنقض، شريطة أن يؤثر سبب النقض على سلامة القرار برمته.

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ:

عن الوجه الثاني المثار مسبقا و المؤدي وحده للنقض و المأخوذ من القصور في الأسباب:

بدعوى أن القرار المطعون فيه اكتفى في حيثياته بالإشارة إلى قيام أركان الجريمة في حق المتهمين سواء الذين اقتحموا مقر الدرك الوطني وأخذوا المولد الكهربائي أو الذين اقتحموا مقر البلدية وحطموا بعض أجزائه وسرقة بعض عتاده استنادا على محضر المعاينة والصور المرفقة بمحضر الضبطية القضائية.

وأن هذا التسبيب لا يعطي للمجلس أي سبب للقول بإدانة العارض بجرم الحريق غير العمدي وفقا للمادة 405 مكرر من قانون العقوبات كونه أعطى نفس الأسباب لجميع المتهمين وهو ما يعد قصورا في التسبيب.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

بالفعل بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس قد سببوه بالقول: " أنه اتضح للمجلس من خلال ملف القضية والمناقشات التي دارت بالجلسة أن الوقائع المتابع من أجلها المتهمين ثابتة ضدهم وقائمة بأركانها القانونية لقيامهم بأعمال الشغب بوضع عجلات مطاطية مضرمة بالنيران و الأحجار أدى إلى إتلاف مركبتين تابعتين لمؤسسة سونلغاز وإسقاط باب مدخل فرقة الدرك الوطني لبلدية خليل وإتلاف المولد الكهربائي التابع لها وإتلاف أدوات تابعة لمقر البلدية والثابت بمحضر معاينة مدعم بصور فوتوغرافية مرفقة بملف الدعوى".

وانتهوا إلى تأييد الحكم المستأنف الذي اعتمد ذات التسبيب المبين آنفا وأضاف بأن المتهمين تم التعرف عليهم من قبل مصالح الدرك الوطني كما أن التحقيق أفاد بوجود يد للمتهمين في الوقائع المتابعين من أجلها والتي تشكل الركن المادي للجريمة وأن السلوك المادي والذي نجم عنه إلحاق أضرار مختلفة بالمؤسسات

العمومية يفيد القصد الجنائي وسوء نيتهم لأحداث الفعل المنصوص عليه بالمادة 405 مكرر من قانون العقوبات وأنه يتبين من خلال الحيثيات الواردة في القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لم يتطرقوا إلى الأفعال التي قام بها كل متهم على حدة واعتمدوا حيثيات بصفة الجمع دون أي تفصيل ودون بيان الأفعال التي اقترفها كل متهم وأنه كان على قضاة الموضوع أن يبرزوا الأفعال التي قام بها كل متهم ومن ثم بيان عناصر وأركان الجرم المنسوب إليه ومادام أن قضاة الموضوع لم يفعلوا ذلك فإن ما توصلوا إليه في قضائهم يبقى مشوب بالقصور في التسبيب.

وبالتالي فإن الوجه الثاني المثار مسبقا مؤسس ويؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه دون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول.

حيث أن المتهم (ب.ن) قام بالطعن بالنقض في الأجل المقرر قانونا وأنه سدد الرسم القضائي ولا يثبت من أوراق الملف أنه تم تبليغه بالإنذار لإيداع مذكرة الطعن إلا أنه قد تمت إدانته بموجب نفس القرار محل الطعن مع ما تضمنه من خروق قانونية حسب ما هو مذكور أعلاه بخصوص الطاعن الآخر مما يستوجب لحسن سير العدالة أن يتم تمديد أثر النقض لصالحه هو الآخر.

منطوق القرار:

نقض وإحالة أمام نفس المجلس.

رقم القرار: 1148345 تاريخ القرار: 19/10/2016

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: (ب. ن) / المطعون ضده: (ب. ع) والنيابة العامة

الكلمات الأساسية: مدعي مدني – استئناف.

المبدأ:

لا يجوز للمدعي المدني الذي لم يتبع طرق الطعن العادية " الاستئناف" أن يلجأ إلى طرق الطعن غير العادية "الطعن بالنقض" .

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ:

حيث أن الطرف المدني الطّاعن ممثلا بالأستاذ (م.ع) قد قدّم مذكرة تدعيما لطعنه ضمّنها وجهين للطعن بالنقض مأخوذين من قصور الأسباب و مخالفة القانون.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

حيث أنه تبين وثائق الملف و من بياناته القرار المطعون فيه أن النيابة و حدها من استأنفت الأمر القاضي بانتفاء وجه الدعوى.

حيث أن إجتهاد المحكمة العليا إستقر على أنه لا يجوز للمدعي المدني الذي لم يتبع طرف الطعن العادية أن يلجأ إلى طرق الطعن الغير عادية .

حيث أن الطرف المدني الطاعن لم يستأنف الأمر الذي أيده القرار المطعون فيه مما يجعل طعنه غير مقبول لعدم جوازه. و دون حاجة لمناقشة الوجهين المثارين في مذكرة الطعن.

منطوق القرار:

عدم قبول الطعن لعدم جوازه

رقم القرار: 1135150 تاريخ القرار: 18/05/2016

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: النيابة العامة / المطعون ضده: (ب.ج)

الكلمات الأساسية: عدم الاختصاص – وقف التنفيذ

المرجع القانوني: المادة 33 من القانون 06 – 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمادتين 495 و499 من قانون الإجراءات الجزائية

المبدأ:

يوقف الطعن بالنقض تنفيذ القرار القاضي بعدم الاختصاص الشخصي ولا يجوز للمحكمة العسكرية الفصل في الموضوع قبل صدور قرار المحكمة العليا.

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ:

الوجه الوحيد للنقض المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

بالقول أن المحكمة العسكرية بقسنطينة فصلت في القضية بناءا على نسخة من الملف الوارد إليها من النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة رغم الطعن بالنقض في قرار الغرفة الجزائية القاضي بعدم الاختصاص النوعي حسب تعبير القرار و أن المحكمة العليا لازالت لم تفصل في الطعن و كان على المحكمة العسكرية أن ترجئ الفصل إلى حين صدور قرار المحكمة العليا.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

حيث أن المطعون ضده أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ/ عثامنية لخميسي يزعم فيها أنه لا يوجد أي خرق للإجراءات و أن الطاعن لم يشر إلى النص القانوني الذي ينظمها و أن القواعد الجوهرية في الإجراءات تستخرج من الاجتهادات الفقهية و النظريات الفلسفية و لكن من نصوص القانوني و الاجتهاد القضائي و أن الحكم موضوع الطعن جاء سليما من جميع العيوب القانونية مما يفرض رفض الطعن.

حيث أن الفقرة " ب " من المادة 495 لقانون الإجراءات الجزائية تجيز الطعن بالنقض في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و الجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

و حيث أن قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء باتنة الصادر بتاريخ: 2010/04/11 ألغي الحكم المستأنف الصادر عن محكمة مروانة بتاريخ

2009/11/17 القاضي على المطعون ضده بعام حبسا مع وقف التنفيذ و دفع 15000 دج إلى الطرف المدني كتعويض بعد إدانته باستغلال الوظيفة و بعد التصدي قضى المجلس بعدم الاختصاص النوعي بدل الشخصي على أساس أن المتهم عند ارتكابه لجريمته كان يمارس مهامه بمقر فرقة الدرك الوطني.

حيث يتبين من وثائق الملف أن الطرف المدني طعن بالنقض في القرار المشار إليه و لحد اليوم لازالت المحكمة العليا لم تفصل فيه.

حيث أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ القرار الذي قضى بعدم الاختصاص وفقا للمادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية و أن إحالة القضية على المحكمة العسكرية قبل أن يحوز القرار قوة الشيء المقضي خطأ إجرائي جسيم ذلك أن المحكمة العسكرية تجاوزت سلطاتها وقضت في القضية قبل الأوان الأمر الذي يعرض الحكم المطعون فيه إلى النقض و الإبطال لعدم اختصاصها مؤقتا على الأقل و قد تبقي المحكمة العليا الاختصاص للقضاء المدني فلا يجوز أية محاكمة أمام أية جهة كانت إلى حين الفصل في الطعن.

منطوق القرار:

نقض بدون إحالة

رقم القرار: 996746 تاريخ القرار: 17/09/2015

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: (ب. ع) / المطعون ضده: (ب . ف)

الكلمات الأساسية: أوجه – سهو عن الفصل في طلب أصلي.

المرجع القانوني: قانون 08-09 المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المبدأ:

يشترط في السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية المعتبر وجها من أوجه الطعن بالنقض أن يكون السهو كليا و أن يكون الطلب موضوعيا.

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ:

الوجه الوحيد: المأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية:

و هي الحالة 17 من المادة 358 ق إ م إ بدعوى أن قضاة الاستئناف لم يردوا على طلب الطاعن الرامي إلى تعيين خبير آخر و هو ما يشكل خرقا لأحكام المادة 277 ق إ م .

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

عن الوجه الوحيد:

حيث أنّ السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية يشترط في إثارته أن يكون الإغفال إغفالا كلّيا يجعل الطلب معلقا لم يقصد فيه قضاء ضمنيا و أن يكون الطلب طلبا موضوعيا.

و حيث أنّه في دعوى الحال، فإن عدم إجابة الطاعن على طلبه الرامي إلى تعيين خبير آخر يعتبر رفضا ضمنيا ما دام قضاة الموضوع قد تمسّكوا بنتائج الخبرة التي أسّسوا عليها قضاءهم و هو ما يخضع لسلطتهم التقديرية التي خوّلها لهم القانون و لا رقابة عليهم فيها من طرف المحكمة العليا، و عليه فالوجه غير مبرر و يتعيّن رفضه و معه رفض الطعن.

منطوق القرار:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

رقم القرار: 970135 تاريخ القرار: 19/03/2015

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: العيادة الطبية "ا" / المطعون ضده: ذوي حقوق (ب.ن) بحضور النائب العام لدى المحكمة العليا

الكلمات الأساسية: مصلحة

المرجع القانوني: قانون رقم: 08 – 09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادتان: 13 و349، جريدة رسمية عدد: 21

المبدأ:

لا مصلحة لمن كسب طعنا أول بالنقض في طعن ثان بالنقض.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

عن قبول الطعن:

حيث يتبيّن من واقع الملف أن الطاعنة سبق لها أن طعنت بالنقض في نفس القرار بموجب عريضة مودعة بتاريخ 29/07/2013 بأمانة ضبط المحكمة العليا تحت رقم 0959126 وقد فصلت المحكمة العليا في هذا الطعن بموجب قرار صادر بتاريخ 18/12/2014 بقبول الطعن شكلا و في الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 01/07/2013 و إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس....

لكن حيث أنّه لا بد أن تكون للطاعن مصلحة قانونية و مباشرة في الطعن، إذ المصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب، و إنّما هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات الخصومة، و في هذا المعنى يتعيّن القول أنه لا يكفي في من يختصم في الطعن بالنقض أن يكون طرفا في الخصومة بل يجب أن تكون له مصلحة أيضا.

و حيث أن من كسب طعنه في الطعن الأول لا تكون له مصلحة في الطعن الثاني و هو ما ينطبق على الطاعنة في الطعن الحالي، و عليه يتعيّن التصريح بعدم قبول هذا الطعن لانعدام المصلحة.

و حيث أنّه، ممّا ذكر أعلاه، يتبيّن فعلا أنّ هذا الطعن قد انطوى على تعسف مما يتعيّن الحكم معه على العيادة الطاعنة ممثلة بمديرها بغرامة مدنية قدرها عشرين ألف دينار (20.000 دج) و الحكم لكلّ واحد من المطعون ضدهم (ب.أ) و(ح.ن) و(ب.أ) بمبلغ ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) كتعويض عن الطعن التعسّفي طبقا للمادة 377 ق إ م إ.

منطوق القرار:

عدم قبول الطعن

رقم القرار: 652546 تاريخ القرار: 30/01/2014

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: (ب.أ) / المطعون ضده: (ب.س) ومن معه والنيابة العامة

الكلمات الأساسية: إيداع مذكرة طعن – أجل قانوني.

المرجع القانوني: المادة 505 من الأمر 66 – 155 المؤرخ في 1966/06/08 (إجراءات جزائية)

المبدأ:

يترتب عن عدم تقديم مذكرة تتضمن أوجه الطعن بواسطة محام مقبول لدى المحكمة العليا خلال الأجل القانوني عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

حيث إنه بموجب كتاب موصى عليه مع الإشعار بالاستلام تم إنذار الطاعن ليتسنى له إيداع مذكرة تتضمن أوجه طعنه بالنقض وهي محررة وموقعة من

طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا في ظرف شهر واحد من تاريخ الإنذار تطبيقا لنص المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن الطاعن لم يمتثل للإنذار الموجه إليه ولم يقدم أي مذكرة تتضمن أوجه طعنه بواسطة محام مقبول لدى المحكمة العليا.

في هذه الحالة يتعين التصريح بعدم قبول الطعن شكلا وفقا للمادة السالفة الذكر.

منطوق القرار:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

رقم القرار: 117991 تاريخ القرار: 22/06/1993

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: ورثة (ز. م) / المطعون ضده: ورثة (ز. ا)

الكلمات الأساسية: طعنين بالنقض- طعن في نفس القرار- طعن أسبق في التاريخ.

المبدأ:

لا يمكن إقامة طعن على طعن من نفس الطرف ضد نفس القرار، وفي حالة ثبوت ذلك، يؤخذ بالطعن الأسبق في التاريخ.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

إن المحكمة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت الغرفة المختلطة القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 20 و 21 و 22 من القانون رقم 89/22 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1410 الموافق ليوم 12/12/1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها و تسييرها.

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 15 جوان 1993 تحت رقم 338/93 المتعلق بتشكيل و تعيين رئيس الغرفة المختلطة.

وبعد الاستماع إلى السيد / مقراني حمادي رئيس الغرفة المدنية في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد / قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب ورثة (ز.م) بواسطة الأستاذ / لبني مختار إزالة الأشكال القانوني الناجم عن إصدار قرارين متناقضين من المحكمة العليا في طعنين أقيما ضد نفس القرار و من نفس الطرف، كما سيأتي ذلك وفق المادتين 20 و 21 من القانون المنظم لصلاحيات المحكمة العليا.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى الجانب التالي:

أن المحكمة العليا أصدرت قرارين متناقضين:

الأول: صادر من الغرفة المدنية بتاريخ: 26/12/1990 قضى بنقض القرار المطعون فيه.

والثاني: صادر من الغرفة التجارية و البحرية بتاريخ: 27/09/1992 قضى برفض الطعن.

وذلك في طعنين أقيما من ورثة (ز.م) ضد قرار واحد صادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 10/07/1989 صادق على حكم مستأنف لديه قضى بطرد الطاعنين الحاليين من مصنع المشروبات الغازية و الأراضي التابعة له موضوع النزاع.

وقد ترتب عن ذلك إشكالات قانونية يلتمسون إزالتها بتشكيل غرفة مختلطة.

عن هذا الجانب المثار:

حيث يستفاد من وقائع القضية و القرارين المذكورين الصادرين عن المحكمة العليا أن ورثة (ز.م) قد رافعوا ورثة (ز.م) أمام محكمة بئر مراد رايس بموجب عريضة طلبوا فيها طردهم من معمل المشروبات الغازية و الأراضي التابعة له وقد أصدرت المحكمة بتاريخ: 26/03/1988 حكما قضت فيه بالطرد أيده قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ: 10/07/1989 و الذي طعنه ورثة (ز.م) بواسطة الأستاذين: شنتوف جمال و كريموا براهيمي ، إذ رفع الأول طعنه بتاريخ: 05/12/1989 تحت رقم: 82869 توبع بقرار أصدرته المحكمة العليا ى(الغرفة المدنية) بتاريخ:26/12/1990 تضمن نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس الجزائر بتاريخ 10/07/1989.

ورفع الثاني طعنه بتاريخ: 11/12/1989 تحت رقم 79778 ضد نفس القرار و أصدرت المحكمة العليا (الغرفة التجارية و البحرية) قرار بتاريخ 27/09/93 تضمن رفض الطعن، وهو مناقض للقرار الأول، وهذا التناقض يترتب عنه فعلا إشكالا قانونيا يستلزم إزالته بعقد غرفة مختلطة وفق ما تنص عليه المادتين 20 و 21 من القانون المذكور.

و حيث أن القاعدة لا يمكن إقامة طعن على طعن من نفس الطرف ضد نفس القرار وهو ما فعله ورثة ز.م كما هو مبين أعلاه، ويتعين هنا مراعاة الطعن الأول و الأسبق في التاريخ وعدم قبول الطعن الثاني.

و حيث أننا بالرجوع إلى الطعنين المعنيين نجد و أن الطعن السابق في التاريخ هو الطعن المقام من الأستاذ/ شنتوف جمال و المسجل بتاريخ 05/12/1989 تحت رقم 82869 و الذي توصلت فيه الغرفة المدنية بالمحكمة العليا إلى نقض القرار المطعون فيه في قرارها بتاريخ 26/12/1990، أما الطعن الثاني المرفوع من الأستاذ / كريموا ابراهيمي فيأتي بعده في تاريخ التسجيل لتسجيله يوم 11/12/1989 و الذي توصلت فيه الغرفة التجارية و البحرية إلى رفض الطعن في قرارها بتاريخ 27/09/1992 خارقة بذلك المبدأ المذكور أعلاه، وكان عليها في

هذه الحالة أن تقرر عدم قبول الطعن شكلا لعدم إمكانية إقامة طعن على طعن مما يستوجب إبطال هذا القرار و إبعاده.

منطوق القرار:

قبول الطلب و ابطال القرار

رقم القرار: 22593 تاريخ القرار: 30/06/1981

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: (م. س) / المطعون ضده: (م. ا) والنيابة العامة

الكلمات الأساسية: طرف مدني- براءة- أشياء محجوزة.

المرجع القانوني: المادة 496/4 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ:

لا يجوز للمدعي المدني الطعن بالنقض في قرار نهائي، صادر في مواد الجنح والمخالفات قضى بالبراءة، إلا إذا كان الطعن بالنقض يتعلق بما تم الفصل فيه، فيما يخص الأشياء المحجوزة.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

أصدر المجلس الأعلى، بهيئة مكونة من الغرفتين الجنائيتين الأولى و الثانية في جلسته العلنية المنعقدة يوم الثلاثين من شهر جوان سنة ألف و تسعمائة و واحد وثمانين، بعد المداولة قانونا القرار الأتي نصه:

وبعد الاستماع إلى السيد بن طباق مراد رئيس الغرفة الجنائية الثانية في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد نعروره المحامي العام في طلباته.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (م.س) ضد القرار الصادر في 11 جوان 1979 من مجلس جيجل القاضي ببراءة المتهم وعدم الاختصاص مدنيا.

وحيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميه الأستاذ / يسعد محند مذكرة أثار فيها أربعة أوجه.

ونظرا للرسالة التي وجهها رئيس الغرفة الجنائية الثانية في 3 ماي 1981 إلى الرئيس الأول طالبا فيها إحالة القضية على هيئة مكونة من غرفتين:

ونظرا لأمر الرئيس الأول الصادر في 11 ماي 1981 و القاضي بطرح القضية على الغرفتين الجنائيتين المجتمعتين.

عن الوجه الثاني مسبقا:

المبنى على خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات باعتبار أن القرار المطعون فيه لم ينص في صفحته الأخيرة على أسماء القضاة الذين شاركوا في الحكم.

لكن حيث انه جاء في صدر القرار أن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء جيجل كانت متركبة من السيد عبد العزيز سعد رئيس المجلس و السيد السعيد مجيد وادي المستشار و السيد جمال الدين بريهموش القاضي المنتدب.

وحيث أن القانون لا يشترط ذكر القضاة الذين شاركوا في المحاكمة في الصفحة الأخيرة من القرار وإنما يلزم ذكرهم سواء في صدر القرار أو في صلبه أو في مؤخره.

عن الأوجه الثلاثة الأخرى:

المأخوذة من خرق القانون و القواعد الجوهرية في الإجراءات و القصور في التعليل و التناقض بدعوى أن قضاة الاستئناف اخطأوا عندما صرحوا بأن الأفعال المنسوبة إلى المتهم لا تكون الجنحة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 386 الفقرة الأولى من قانون العقوبات و الحال أن القاضي الأول بني حكمه بإدانة المتهم على محضر الطرد المؤرخ في 3 جويلية 1977.

لكن حيث أن هذه الأوجه تدور حول الدعوى العمومية التي لا يحق للمدعي بالحق المدني مناقشتها لاسيما و أن القرار المطعون فيه قد فصل نهائيا فيها بالبراءة.

و حيث أن القرارات الصادرة بالبراءة في مواد الجنح والمخالفات لا يجوز الطعن فيها بالنقض من طرف المدعى المدني إلا إذا فصلت في الأشياء المحجورة.

منطوق القرار:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

رقم القرار: 17849 تاريخ القرار: 29/07/1980

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: (ع. ب) / المطعون ضده: النيابة العامة

الكلمات الأساسية: حكم بعدم الاختصاص- غرفة الاتهام.

المرجع القانوني: المواد 363، 437 و545 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ:

إن كانت غرفة الاتهام مختصة في نظر الاستئناف المرفوع ضد حكم محكمة الجنح، القاضي بعدم اختصاصها لأن الوقائع تشكل جناية، فإن ذلك لا يعني أن هذا الحكم غير قابل للطعن بالنقض، متى استوفى الطعن شروطه القانونية.

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ:

أصدر المجلس الأعلى، بهيئة مكونة من الغرفتين الجنائيتين الأولى و الثانية في جلسته العلنية المنعقدة يوم التاسع و العشرون من شهر جويلية سنة وتسعمائة و ثمانين بقصر العدالة و بعد المداولة قانونا، والقرار الأتي نصه:

نظرا للأمر رقم 74/72 المؤرخ في 12 جويلية 1974، وخاصة المادة 07 منه.

ونظرا لأمر الرئيس الأول الصادر في 12 جوان 1980 و القاضي بطرح القضية على الغرفتين الجنائيتين المجتمعتين.

وبعد الاستماع إلى السيد ماندي رئيس القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في تلاوة تقريره المكتوب، والي السيد فراوسن أحمد المحامي العام في طلباته.

وحيث أن المتهم (ع.ب) طعن في الميعاد القانوني في القرار الصادر في 15/11/1977 من مجلس قضاء ورقلة القاضي بعدم اختصاصه لكون الدعوى جنائية و بصرف النيابة العامة إلى ما تراه مناسبا و صالحا.

وحيث انه دفع الضريبة القضائية.

و حيث أنه أقام محاميا مقبولا الأستاذ بودربال الذي أودع في حق موكله مذكرة للطعن أثار فيها وجها واحدا.

وحيث أن الأستاذ بودربال قد وجه بتاريخ 28/02/1980 رسالة إلى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى يلتمس منه طرح القضية على مجمع الغرف للنظر فيها لكون الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المطروحة أمامها القضية كانت في مثل هذه الطعون تقضي بعدم قبول الطعن شكلا.

وحيث أصدر الرئيس الأول للمجلس الأعلى أمرا يقضي بطرح القضية على الغرفتين الجنائيتين.

وحيث حقيقة أن إجتهاد الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول كان يقضي بعدم قبول الطعن ولو انه استوفى أوضاعه القانونية مع التصريح بأن غرفة الإتهام هي التي وحدها لها الاختصاص المطلق في النظر في القرار الصادر بعدم الاختصاص و ذلك طبقا للمادة 437 و 363 من قانون العقوبات .

وحيث أن مثل هذا القضاء كان في الحقيقة مخالفا للمادة 545 ف 3 من ق إ ج التي تنص بأنه يتحقق تنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان قاضي التحقيق اصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم و قضت تلك الجهة بعدم اختصاصها ينظرها بحكم أصبح نهائيا مع مراعاة ما نصت عليه المادة 363 و 437 من هذا القانون.

وحيث أن مفهوم هذه المادة في فقرتها الثالثة يسوغ الطعن في القرار الصادر بعدم الاختصاص باعتبار الجريمة جناية إذا كان القرار غير نهائي ووقع فيه طعن في الميعاد القانوني و استوفى جميع أوضاعه القانونية.

وبالعكس تحال القضية إلى غرفة الإتهام طبقا للمادة 437 و 363 من ق إ ج إذا لم يطعن احد في القرار و أصبح نهائيا،

وحيث أن الطعن في قرار عدم الاختصاص المستوفي أوضاعه القانونية مقبول لأن المجلس الأعلى يراقب صحة و سلامة القرار من شتى نواحيه الشكلية و الموضوعية و هل يشوبه عيب من عيوب النقض لأنه لا يكفي أن يصرح القرار بأن القضية جناية فحسب و كفى ثم تحال القضية على غرفة الاتهام.

وحيث أنه ينبغي للمجلس الأعلى أن يراقب مثل هذه القرارات.

و حيث أنه قد آن للغرفة الجنائية الثانية القسم الأول أن تغير موقفها نظرا لشروط المادة 545 الفقرة 3 من ق إج.

ولذا قررت الغرفتان الجنائيتان المجتمعتان اختصاص المجلس الأعلى بالنظر في القرارات الصادرة بعدم الاختصاص إذا وقع فيها طعن وقد استوفي أوضاعه القانونية.

وحيث أن الطعن الذي قام به (ع.ب) قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد المثار من طرف و كيله الأستاذ بودربال: و المبنى على خرق المادة 334 من ق ع.

و ذلك بأن مجلس قضاء ورقلة قد كيف الوقائع الجنائية بالرغم من أن المادة 333 من ق ع. تنطبق عليها كما أنه يتضح من تصريحات البنت أنها أرادت الفرار راغبة في الاختلاء بالمتهم بكل حرية و بمحض إرادتها و أن هذه الوقائع تنطبق عليها أحكام المادة 333 من ق ع و يجب القول بأن مجلس قضاء ورقلة قد صرح بعدم اختصاصه خطأ.

و حيث أنه يتضح من مطالعة القرار المطعون فيه بأنه في ليلة 22/03/1977 في بغوفالة عمارة ورقلة قد خرجت البنت (ص.ف) المزدادة في 18/05/1961 من بيت والدها (ص.م) و ذهبت مع جارها (ع.ب) إلى المقبرة الكائنة خارج القرية و

هناك واقعها و أزال بكارتها حسبما ذلك ثابت، بشهادة طبية مؤرخة في 26/03/1977 ثم بعد ذلك رجعت إلى بيت والدها لكنها وجدت أمام الباب أخاها و هو يبحث عنها فرجعت أدراجها مع (ع.ب) و ذهبت معه عند صديق له يسمى (ع.ع) حيث قضت ليلتها مع (ع.ب) الذي أعادة عملية الجماع في الصباح ثم اختفت البنت عند قريبة لها و لم ترجع لبيت والدها إلا بعد بضعة أيام و في تلك الأثناء كان والد البنت قد قدم شكوى إلى الشرطة للبحث عن بنته المختفية.

وحيث أنه ألقي القبض على (ع.ب) وصديقه (ع.ع) وافتتح تحقيقه و أحيلا على محكمة ورقلة التي قضت ببراءة (ع.ع) و بإدانة (ع.ب) فحكمة عليه بثلاثة أشهر حبسا منفذا و غرامة قدرها 1000 دج من أجل ارتكاب جنحة الفعل العلني المخل بالحياء ضد قاصرة لم تكتمل السادسة عشر من عمرها تطبيقا للمادة 334 من ق ع.

وحيث أن المتهم ووكيل الجمهورية قد إستئنفا في هذا الحكم وقد أصدر مجلس قضاء ورقلة في 15/11/1977 قرارا يقضي بإلغاء الحكم المستأنف فيه وبعدم الاختصاص و إحالة الملف إلى النيابة العامة.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

و حيث أن الوجه المقدم من طرف الطاعن يرمي إلى تغيير تكييف الوقائع بكونها جنحة و ليست جناية.

وحيث أن الوجه المثار ينبني على القرار كونه طبقا للمادة 334 من ق ع و الحال أنه كان ينبغي له أن يطبق المادة 333 من ق ع لأن البنت هي التي أرادت الفرار راغبة في الاختلاء بالمتهم بكل حرية و بمحضر إرادتها.

وحيث يتبين من مطالعة القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف لم يطبقوا المادة 334 و إنما المادة 335 فقرة 2 من قانون العقوبات فيكون الوجه المثار مخطئا فيما يخص المادة المزعوم خرقها.

وفضلا عن ذلك حيث أن قضاة الموضوع كيفوا الوقائع بكونها جناية هتك عرض قاصرة مع استعمال العنف في تلك الجريمة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 335 من ق ع.

وحيث أن تكييفهم هذا مطابق للقانون و لمعطيات الملف لذا كان الوجه غير مؤسس.

منطوق القرار:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

رقم القرار: 21071 تاريخ القرار: 29/07/1980

الموضوع: طعن بالنقض

الطاعن: النائب العام لدى مجلس قضاء بشار/ المطعون ضده: (غ. ف)

الكلمات الأساسية: إحالة بعد النقض- تقيد بالنقطة القانونية.

المرجع القانوني: المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ:

يجب على الجهة القضائية، المحالة عليها القضية بعد النقض، أن تلتزم بما فصل فيه المجلس الأعلى من نقاط قانونية.

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ:

أصدر المجلس الأعلى، بهيئة مكونة من الغرفتين الجنائيتين الأولى و الثانية في جلسته العلنية المنعقدة يوم التاسع و العشرين من شهر جويلية سنة ألف و تسعمائة وثمانين بقصر العدالة و بعد المداولة قانونا القرار الآتي نصه:

نظرا للأمر رقم 74/72 المؤرخ في 12 جويلية 1974، وخاصة المادة 07 منه.

ونظرا لأمر الرئيس الأول الصادر في 12 جوان 1980 و القاضي بطرح القضية على الغرفتين الجنائيتين المجتمعتين.

وبعد الاستماع إلى السيد بغدادي جيلالي الرئيس الأول المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والي السيد قسول عبد القادر المحامي العام في طلباته.

وحيث أن وقائع الدعوى تتلخص في أن المتهم (ع.ف) ارتكب ليلة 18 أكتوبر 1973 بتندوف سرقة بالكسر بدكان التاجر (أ.ب).

وحيث انه على اثر تحقيق أجرى ببشار أمر قاضي البحث بإحالة المتهم على محكمة الجنح من أجل السرقة البسيطة فأصدرت هذه الجهة يوم 24 جانفي 1975 حكما غيابيا بعدم الاختصاص.

وحيث أن القضية عرضت مرة ثانية على نفس المحكمة التي قضت في 24 أكتوبر 1976 على المتهم الغائب بالحبس لمدة ثمانية عشر شهرا وبغرامة قدرها ثلاثمائة دينار من أجل جنحة السرقة.

وحيث أن هذا الحكم باطل لأحد أمرين: إما و أن حكم 24 جانفي 1975 قد بلغ للمتهم وأن هذا الأخير قد طعن فيه بطريق المعارضة في الأجل القانوني ،وفي هذه الحالة كان يتعين على المحكمة أن تشير إلى ذلك في حكمها الصادر يوم 14 أكتوبر 1976 و أن تقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن نظرا لتكرار غياب المتهم، و إما أن الحكم بعدم الاختصاص لم يكن محل طعن بالمعارضة، وفي هذه الحالة كان يتعين على المحكمة أن تمتنع عن الفصل في القضية مرة ثانية.

وحيث أن حكم 14 أكتوبر 1976 قد بلغ إلى المتهم الذي طعن فيه بطريق الاستئناف في 18 ديسمبر 1976 كما استأنفه وكيل الدولة في 24 من نفس الشهر و السنة.

وحيث أنه على إثر ذلك طرحت القضية على غرفة الاستئنافات الجزائية التابعة لمجلس بشار التي قضت في 5 أفريل 1977 بعدم قبول استئناف النيابة شكلا و بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما يتعلق بالإدانة مع تعديله فيما يخص عقوبة الحبس وذلك بخفضها إلى سنة.

وحيث أن هذا القرار مخالف للقانون لعدم قبوله استئناف النيابة الفرعي و لتأييده و لو مبدئيا حكما باطلا كان يتعين على غرفة الاستئنافات الجزائية أن تلغيه وفقا لأحكام المادة 438 إجراءات.

وحيث أن النائب العام لدى مجلس بشار طعن بطريق النقض في هذا القرار و أن الغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى قررت في 28 نوفمبر 1978 نقضه و إبطاله بدون إحالة وصرفت النيابة العامة للقيام بما يجب وفقا لأحكام المادة 363 إجراءات.

وحيث أن هذا القرار لا يخلو في دوره من عيوب: فهو من جهة يقضي بالنقض دون إحالة والحال أن الاستئناف لا يزال قائما كما أنه يقرر من جهة أخرى إحالة القضية على غرفة الاتهام و الحال أن المادة 363 إجراءات لا تنطبق على الدعوى لأن الحكم الصادر في 24 جانفي 1975 من محكمة بشار هو حكم غيابي لا حضوري.

وحيث أن ملف القضية قد ارجع إلى النيابة العامة ببشار التي امتثلت لقرار الغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى و أحالت الدعوى على غرفة الإتهام.

وحيث أن هذه الجهة قررت في 14 فيفري 1979 عدم قبول تسوية النزاع بين القضاة على أساس المادة 363 إجراءات.

وحيث أن النائب العام لدى مجلس بشار طعن بالنقض في هذا القرار وأودع مذكرة أثار فيها وجها وحيدا للطعن مأخوذا من خرق المادة 524 إجراءات باعتبار أن غرفة الإتهام لم تخضع لاجتهاد المجلس الأعلى.

وحيث أن النائب العام لد المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

وحيث أن القرار المنتقد خرق فعلا أحكام المادة 524 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم الجهة القضائية المحالة عليها الدعوى بعد النقض

أن تتبع اجتهاد المجلس الأعلى لاسيما و أن الغرفة الجنائية الثانية لم تطلب من غرفة الإتهام تسوية أي نزاع كان و إنما إعطاء الوقائع وصفها القانوني الصحيح.

منطوق القرار:

نقض بدون إحالة

من اجتهادات مجلس الدولة
في الطعن بالنقض

قرار رقم 125052 المؤرخ في 17/11/2016

وزارة العدل ضد (ع. ص) ، غ. ج للموثقين ناحية الشرق

الموضوع : موثق- أخطاء مهنية – إحالة على المجلس التأديبي – افتراض حسن النية –عقوبة بسيطة – قصور في التسبيب – نقض القرار مع الإحالة.

المبدأ : إن تسبيب القرار بتأكيد الأخطاء المهنية المرتكبة و خطورتها مع افتراض حسن نية مرتكبها عند توقيع العقوبة لا يستقيم قانونا و يعرض القرار للنقض .

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفي لسائر أوضاعه الشكلية و عليه يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن الطلب القضائي ينصب حول نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن لجنة الطعن الوطنية للموثقين المؤرخ في 24/06/2015 و إحالة

القضية على نفس الهيئة للفصل فيها من جديد وفقا للقانون بحجة أن القرار المطعون فيه يتضمن تناقضا للتسبيب مع المنطوق، باعتبار أن لجنة الطعن أكدت قيام المدعى عليه بالأخطاء المنسوبة إليه و خطورتها مخالفا بذلك النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها لاسيما قانون التوجيه و الشهر العقاري و أخلاقيات المهنة إلا أنها في الأخير أصدرت عقوبة التوبيخ مستندة على حسن نية المدعى عليه في ارتكابه للأخطاء المهنية.

عن الوجه المأخوذ في القصور في التسبيب.

حيث تعيب الطاعنة تناقض فمن جهة تؤكد على قيام المطعون ضده بالأخطاء المنسوبة إليه و خطورتها و من جهة أخرى تستند على حسن نيته في ارتكابه لتلك الأخطاء المهنية .

حيث أنه يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أن الأخطاء المنسوبة للمطعون ضده جسيمة وتمس بأخلاقيات المهنة و بالواجبات المفروضة على الموثق و التي ينظمها قانون التوثيق.

حيث أن القرار المطعون فيه تجاهل الأخطاء المهنية المرتكبة من طرف المطعون ضده و اكتفى بافتراض حسن النية في ارتكابها دون القيام بتصنيف هذه الأخطاء و تحديد العقوبة المقررة لها.

و عليه فالوجه المثار مؤسس مما يتعين نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس الهيئة للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة علنيا حضوريا اعتباريا نهائيا

في الشكل: قبول الطعن بالنقض

في الموضوع: نقض القرار المطعون فيه الصادر عن لجنة الطعن الوطنية للموثقين المؤرخ في 24/06/2015 و إحالة القضية و الأطراف على نفس الهيئة للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

قرار رقم 072652 مؤرخ في 19/07/2012

(م. ع) ضد بلدية بئر مراد رايس

الموضوع : قرار مجلس الدولة – الطعن بالنقض – عدم جواز .

المبدأ : لئن كان مجلس الدولة مختص كقاضي نقض بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة حسب المادة 11 من ق ع 98/01 المعدل و المتمم المتعلق باختصاصاته و تنظيمه و عمله و المادة 903 من ق إ م إ ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية و قرارات مجلس المحاسبة و القرارات الصادرة عن بعض الجهات المتخصصة المفتوح ضدها الطعن بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة، فإن القرارات الصادرة عنه كجهة عليا للقضاء الإداري و جهة الاستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية موضوعا و قانونا تكتسي طابعا نهائيا مطلقا لا يجوز الطعن فيها عن طريق النقض .

و عليه فإن مجلس الدولة

حيث أن المدعو (م.ع) يرفع طعنا بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس الدولة في 30/09/2010 و القاضي بإلغاء القرار المستأنف الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بإفراغ القرار التمهيدي و المصادقة على تقرير الخبرة و بحسبه إلزام بلدية بئر مراد رايس بتسليمه رخصة البناء بعد مراعاة التحفظات المقدمة من طرف مديرية الإقليم و التعمير لولاية الجزائر و الفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس ،

حيث إذا كان كقاعدة عامة أن الطعن بالنقض يفتح عادة ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الابتدائية و القرارات الصادرة عن جهات الاستئناف ، فإن هذا المبدأ لا ينطبق بكامله أمام مجلس الدولة بحسب خصوصيات النظام القضائي الإداري الذي يشرف عليه ،

حيث في الواقع أن مجلس الدولة ،على أنه الجهة العليا للقضاء الإداري و بصفة رئيسية جهة الاستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية، يفصل في الإستئنافات المعروضة عليه، مع الحرص على ضمان توحيد الاجتهاد القضائي و السهر على احترام القانون و من ثم القرارات الصادرة عنه تكتسي طابعا نهائيا مطلقا لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق التماس إعادة النظر أو تصحيح الخطأ المادي ،

و حيث أنه يختص كقاضي نقض و حسب أحكام المادة 11 من ق ع 98/01 المعدل و المتمم المتعلق باختصاصاته و تنظيمه و عمله و المادة 903 من ق إ م إ برقابة الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية و قرارات مجلس المحاسبة و القرارات الصادرة عن بعض الجهات المتخصصة المفتوح ضدها الطعن بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة ،

حيث يستنتج عن كل ما سبق أن الطعن الحالي سجل خرقا للقوانين السارية في مجال ممارسة إجراء النقض أمام مجلس الدولة و لذا يتعين التصريح بعدم قبوله،

و حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسري الدعوى.

لهذه الأسباب

- يقرر مجلس الدولة فصلا في الطعن بالنقض علانيا ، حضوريا ، غيابيا نحو المدخلين في الخصام و نهائيا
- عدم قبول الطعن بالنقض .

القرار رقم 047841 مؤرخ في 21/10/2008

(ي . خ) ضد المنظمة الجهوية للمحامين ناحية عنابة ووزير العدل

الموضوع : محامي – متابعة قضائية – قرار اللجنة الوطنية للطعن – تسليط عقوبة – طعن أمام مجلس الدولة – البطلان (لا) – طعن بالنقض (نعم).

المبدأ : إن اللجنة الوطنية للطعن ليست سلطة مركزية بل جهة قضائية إدارية تصدر قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن فيها بالنقض وليس بالبطلان.

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

- حيث أن المدعو (ي.خ) أودع عريضة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة في 12/04/2008 يطعن من خلالها بالإلغاء ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن القاضي بتأييد القرار المطعون فيه مبدئيا و تعديله بخفض العقوبة إلى سنتين نافذة .

- حيث أن هذا الطعن مؤسس على أحكام المادة 9 من القانون العضوي رقم 98/01 المتعلق بمجلس الدولة .

- حيث تنص هذه المادة على أنه يختص مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا بالفصل في الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .

- حيث أن القرار المطعون فيه هو قرار صادر عن اللجنة الوطنية للطعن التي تعتبر جهة قضائية إدارية و تكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض و ليس الطعن بالإلغاء باعتبار أنه لم يصدر عن سلطة إدارية مركزية أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية .

- حيث نتيجة لذلك فإن الطعن بالإلغاء المرفوع ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن بدلا من الطعن بالنقض الذي كان ينبغي أن يرفعه الطاعن حسب الأشكال و الأوجه المقررة للطعن بالنقض حسب مقتضيات المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية لذا تعين عدم قبول الطعن بالإلغاء .

لهذه الأسباب

قرر مجلس الدولة : غيابيا بالنسبة لوزير العدل .

في الشكل : عدم قبول الطعن بالإلغاء .

القرار رقم 044199 المؤرخ في 12/03/2008

(ق.ع) ضد والي ولاية تلمسان

طرق الطعن – طعن بالنقض – مجلس الدولة.

التشريع: قانون عضوي رقم -98 :01 المادة .11

المبدأ: القرار الصادر عن مجلس الدولة، غير قابل للطعن فيه بالنقض.

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

- حول الوجه المثار من طرف الوالي والمتعلق بعدم قبول الدعوى:

بدعوى أن (ق ع) أسس طعنه على المادة 11 من القانون رقم 01/1998 الصادر في30 ماي 1998 وأن المادة المذكورة لا تنص على الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

حيث بالفعل فإن عريضة المدعي تضمنت الطعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 09 ماي 2007 تحت رقم 029473 الفاصل في الاستئناف بصفة نهائية والذي يطالب فيها بنقض وإبطال القرار .

حيث أن قرارات مجلس الدولة تصدر بصفة نهائية ولا يمكن الطعن فيها بالنقض.

لهذه الأسبـاب

قرر مجلس الدولة:

في الشكل: بعدم قبول الطعن لعدم جوازه .

قرار رقم 011052 مؤرخ في 20/01/2004

(ت.س) و من معه ضد بلدية باتنة

المبدأ : لا يجوز رفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة سوى ضد قرارات مجلس المحاسبة أو ضد قرارات صادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية،

لا يجوز الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس الدولة ذاته.

و عليـه

ودون الحاجة لفحص الأوجه المثارة من قبل العارضان:

حيث أن العارضان قدما طعنا بالنقض ضد قرار مجلس الدولة المؤرخ في07/05/2001 والذي أيد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 10/05/1999 والذي صرح بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة في الشكل التي أمر بها بموجب قرار السابق عن الفصل في الموضوع المؤرخ في 18/05/1998، وفي الموضوع رفض الدعوى التي رفعها العارضان .

حيث أنه وعملا بأحكام المادة 9 من القانون رقم 98/01 المؤرخ في 30/05/1998 والمتعلق بإختصاص تنظيم وعمل مجلس الدولة كما تفصل هذه الجهة القضائية إبتدائيا و نهائيا.

1 . الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية أو مؤسسات عمومية وطنية ومنظمات مهنية وطنية.

2 . الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون المنازعات فيها من إختصاص مجلس الدولة .

أنه حسب نص المادة عشرة (10) من نفس القانون أنه فيما عدى ما استثنى بنص خاص، يختص مجلس الدولة بالحكم :

1- في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من المجالس القضائية.

أنه وحسب نص المادة 11 من القانون 01/98 المؤرخة في 30/05/1998 المذكور آنفا يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة .

أنه ومن ثم لا يمكن رفض طعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة أو ضد القرارات الصادرة نهائيا عن جهات قضائية إدارية .

أنه لا يمكن رفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد قرار صادر عنه .

أنه وعملا بأحكام المادة 40 من القانون رقم 01/98 المؤرخ في 30/05/1998 المذكور آنفا للقيام برفع طعون مفتوحة ضد القرارات التي أصدرها مجلس الدولة حضوريا يتعين إتباع تلك التي تنص عليها كل من المادتين 295 و 294 من قانون الإجراءات المدنية .

أنه ودون فحص الأوجه المثارة من قبل العارضين يتعين التصريح بأن الطعن بالنقض في

قرارات يكون قد أصدرها مجلس الدولة غير جائز .

لهذه الأسبـاب

يقضي مجلس الدولة:

في الشكل : التصريح بعدم جوازية الطعن بالنقض .

قرار رقم 007304 مؤرخ في 23/09/2002

(ش.م) ضد مديرية التربية لولاية باتنة

الموضوع : قرار مجلس الدولة – الطعن بالنقض (لا).

المبدأ : لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام المتعلق بمجلس الدولة و كذا انطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية .

و عليــه

في الشكل: حيث أن السيدة (م.ش) قامت بتقديم عريضة تتضمن الطعن بالنقض ضد القرار القانون العضوي رقم 98/01 الصادر بتاريخ 12/07/1999 عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة متمسكة بطلب نقض وإبطال هذا القرار.

لكن تجدر الإشارة إلى مقتضيات أحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، كون مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وهذا معناه أنه يمكن لمجلس الدولة الذي له دور الفصل في إستئناف القرارات الابتدائية الصادرة عن الجهات القضائية، البت في القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية والتي تمثل بهذه الصفة المحاكم الإدارية الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، والغرف الإدارية الجهوية سابقا،

وحيث أنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه ذلك، أن المقرر قانونا، أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن.

وحيث ينبغي التذكير أيضا بمقتضيات المادة 40 من نفس القانون العضوي التي تنص هي الأخرى أن كل قرار صادر عن مجلس الدولة يمكن أن يتم الطعن فيه

أمامه ، سواء بطريق التماس إعادة النظر أو بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو بتصحيح خطأ مادي، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

حيث أنه ومادام أنه لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون العضوي رقم 98/01 الصادر في 30/05/1998 المتعلق بمجلس الدولة

وكذا انطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية.

فيتعين إذا التصريح بعدم قبول عريضة الطعن بالنقض شكلا .

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة فصلا في القضايا المتعلقة بالطعن بالنقض حضوريا علنيا.

في الشكل: التصريح بعدم قبول عريضة الطعن بالنقض لخرقها أحكام القانون رقم98/01 الصادر في 30/05/1998.

اجواء المرافعات في الدفع بدستورية المادة 24 من قانون مهنة المحاماة
- المحكمة الدستورية 28 نوفمبر 2021 -







